القسم الأخير من كتاب الحاوي في الفتاوى للحصيري

بسم الله الرحمن الرحيم

(182b...) القسم الأخير من هذا الكتاب مشتمل على ثمانية فصول.

الأول: في بيان اعتقاد السلف الصالح وحسن سيرتهم وبيان شيع[175] البدع وكيفية المعاملة معهم.

الثاني: في الاحتياط في أمر الفتوى.

الثالث: في شرف الفقه ومقتبسه.

الرابع: في مناقب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه.

الخامس: في الطعن على من يترك مذهبه.

السادس: في مناقب أبي يوسف رحمه الله تعالى.

السابع: في مناقب محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى.

الثامن: في حسن معاملة الفقهاء.

[الفصل][176] الأول

في بيان اعتقاد السَّلف الصَّالح وحسن سيرتهم وبيان [شيع][177] البدع وكيفية المعاملة معهم.

هذا فصلٌ يشتمل على عشر مسائل من أصل الدين كتبها الشيخ أبو بكر العياضي (...- 361هـ) [178] في مرضه وأنفذها إلى أسواق سمرقند ليعرفها أهلها فيكونوا عليها ولا يَزِلُّوا عنها. وهي بيان أصل مذهب أهل السُّنة والجماعة. قال الشيخ الإمام أبو بكر العياضي:

- إن الله تعالى خلق [العباد][179] وأفعالهم بقضاء الله تعالى **(183a)** ومشيئته.
- وأنَّ الله تعالى خالق لم يزل، وأن الله تعالى له علم هو موصوف به في الأزل لا هو وغيره.

---

175 في (ج) : (شرح).
176 هذه الكلمة من زيادتي.
177 في (ج) : (شرح).
178 محمد بن أحمد بن العباس بن الحسين العياضي، نسبة إلى عياض أحد أجداده، من أهل سمرقند، فقيه عالم بالحساب، وحل الزيج، وعمل الأشكال، مع حفظه للمذهب، وعلمه بالنكت،
(الجواهر المضية: 241/2؛ والفوائد البهية: 156/1).
179 في (م) : (أفعال العباد).

- وأنَّ الله تعالى يجوز أن يرى في الآخرة بلا إدراك ولا إحاطة لا أُكَيِّفُهَا. ولكن يجوز أن يكرم الله تعالى بالرؤية من عباده من شاء، كيف شاء.
- وأنَّ القرآنَ كلامُ الله، وكلامُ الله تعالى غيرُ مخلوقٍ ولا مُحْدَثٍ.
- وأنَّ أهل الكبائر من الموحِّدين في مشيئة الله تعالى، إن شاء غفر لهم فضلًا منه، وإن شاء عذبهم بقدْر ذنوبهم عدلًا منه، وتكون عاقبتهم الجنَّة.
- وأنَّ الله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد إذا كان أصلح للعباد أو لم يكن، ﴿لا يُسأل عمَّا يفعل وهم يسألون﴾ [الأنبياء: 23].
- وأنَّ شفاعة محمَّد _صلَّى الله عليه وسلّم_ حقٌّ لأهل الكبائر من أمته.
- وأنَّ عذاب القبر حقّ.
- وأنَّه يرجى من الله تعالى أن يعطي العباد ما يسألون من دعائهم، وفي الدُّعاء حكمةٌ وفائدة.
- وأنَّ القدر خيره وشره من الله تعالى.

ومن لم يؤمن بهذا كلِّه فهو صاحب هوىً وبدعةٍ، وبالله التوفيق.

وعن أبي سلمة الفقيه[180] من باب ميسرة[181] بسمرقند أنه قال: "هذه عشر من المسائل التي وجدت عليها المشايخ السلف من أهل السنة والجماعة. فمن آمن بها كان من جملتهم، ومَن لم يؤمن بها فهو صاحب هوىً وبدعةٍ" ثم عدَّ هذه العشرة التي ذكرناها من قبلُ، من غير زيادةٍ ولا نقصان.

قال بعض السلف: "الجملة الصحيحة أن يقول [العبد][182] لزوال الإشكال والشبهة: آمنت بجميع ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى ما أراده رسول الله صلى الله عليه وسلم.

سئل أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه فقيل له: أمؤمن أنت عند الله تعالى؟ فقال "عندي أني عند الله مؤمن".

وذكر بعض النُّظار من المتكلِّمين أن الَّذي [يجب][183] على الانسان أحد أمرين: إما أن يقبل على تحصيل هذا الفن حتى يبلغ منه في غايته فيصير في حدٍّ من يصلح للمناظرة والمحاجة والمجادلة، أو يلزم الجمل التي قد اجتمع عليها أهل الملة، ولا يدخل في شيء من الاختلاف الَّذي يوجب إيذاءه، بل يعتقد أن ما وافق مما اختلفوا فيه الجمل

---

[180] محمد بن محمد السمرقندي (340هـ)، تفقه على أبي أحمد العياضي وتخرج به، من مؤلفاته: جمل أصول الدين. (الجواهر المضية: 118/2؛ تاج التراجم: 274/1.)

[181] ابن هبيرة.

[182] سقطت هذه الكلمة من (م).

[183] في (م) : (يخاف).

التي اعتقدها فهو الحقُّ وما خالفها فهو الباطل، ويتجنب العَصَبيَّةَ والحَمِيَّةَ لغير الدِّين، ويؤدِّي فرائض ربه ويترك معاصيه ويشتغل بمعاشه إلى أن يأتي أجله.

والجمل التي ذكرناها هي:

- أنَّ الله تعالى واحدٌ لا شريكَ له ولا مِثلَ له ولا شبيه. وأنَّه لم يزل قبل المكان والزَّمان وقبل العرش والهواء وقبل ما خلق من ذلك موجودًا، وأنَّه القديم وما سواه مُحْدَثٌ.
- وأنَّه العدل[184] في قضائه، والصَّادق في أخباره.
- وأنه لا يحب الفساد ولا يرضى لعباده الكفر، وأنَّه لا يكلفهم ما لا يطيقون.
- وأنَّه مصِيبٌ محقٌّ حكيمٌ محسنٌ في جميع أفعاله، وفي كل ما خلق وقضى وقدر.
- وأنَّه يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر.
- وأنَّه إنَّما بعث إليهم المرسلين وأنزل عليهم الكتب ليتذكر من في سابق علمه أنَّه يتذكَّر ويخشى، ويلزم الحجة على مَن علم الله تعالى أنه لا يؤمن ويأبى.
- وأنَّ الخيرة فيما قضاه وقدَّره وأنه يقضي الحق، وأنَّ الرِّضا بقضائه واجبٌ، والتسليم لأمره لازم.
- وأنَّ ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن، وأنَّ ما قضى من أمرٍ فهو ماضٍ في خلقه، وما قدره لازم لهم.
- وأنَّ تأويل ذلك وهو تأويل قول المسلمين: إنَّه لا مردَّ لأمره، وأنَّ أمره نافذٌ في خلقه وأنه الحق إذا أدّى لا يبخل، وأنه لا يمنع عباده ما [بهم][185] الحاجة إليه في أداء ما كلَّفهم، وهو غنيٌّ عنه لا يضرُّه بَذْلُه ولا تنفعه منفعة.
- وأنَّه خالق الخلق من الجنِّ والإنس؛ ليأمرهم أن يعبدوه، [وأنَّه][186] يضل من يشاء ويهدي من يشاء، وأنَّ إضلاله ليس كإضلال الَّذي علم به الشياطين وحزبهم، وأنَّه يضلُّ الظالمين ولا يضلُّ إلا الفاسقين.

فصل[187] :الجماعة رحمة والفرقة عذاب[188]

[يشتمل على صفة أهل السُّنة والجماعة في قول بعض الشُّيوخ من أهل السنة والجماعة][189] وهي عشرة أشياء:

---

184 في هامش (ح) أي العادل.
185 في (م) : (لهم).
186 سقطت هذه الكلمة من (م).
187 في (م-ح) : (وفصل)
188 لقد أخذنا العناوين والمطالب من نسخة الأصل المعتمد عندنا و هي نسخة شهيد علي باشا.
189 سقطت هذه العبارة من (م).

فالأوّل: أن لا نقول[190] في الله تعالى ما[191] لا يليق بصفاته.

والثاني: نقرُّ بأن القرآن كلام الله تعالى وليس بمخلوق.

والثالث: نرى الجمعة والعيدين خلف كلِّ برٍّ وفاجرٍ.

والرابع: نرى القدر خيره وشره من الله تعالى.

والخامس: نرى المسح على الخفين.

والسادس: لا نخرج على الأمراء بالسَّيف.

والسابع: نفضل أبا بكرٍ وعمر على سائر الصَّحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

والثامن: لا نكفر أحدًا من **(183b)** أهل القِبلة بذَنب.

والتاسع: نصلي على من مات من أهل القبلة.

والعاشر: نرى الجماعة رحمةً، والفرقة عذابًا.

قال صاحب الكتاب: وفي هذا الفصل شروطٌ وزياداتٌ لأصحابنا يجب أن يراعى ذلك.

وسئل أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه عن تأويل آية من كتاب الله تعالى، فقال: القرآن أمر عندنا من أن يتأول بالرأي، أي أعظم.

وسئل أبو نصر الدّبوسي[192] عن معنى قوله ــصلى الله عليه وسلمــ: «كلُّ مولودٍ يُولدُ على الفِطْرةِ» قال: أي يولد على دلالة الخلقة على معنى أنَّ الله تعالى خلقه على خلقة لو نظر إليها وتفكَّر فيها على حسب ما يجب لدلَّته على ربوبيته ووحدانيته. ومعنى قوله: «يهودانه» الخبر... أي ينقلانه إلى حكم اليهودية وأخواتها بالتلقين؛ لكونه في أيديهما. كذلك ظهر العمل في المسلمين خلفًا عن سلفٍ، وأن الولد يكون تابعًا للوالدين من غير أن يكون منه

---

190 في (م ، ج) : (يقول ، بضمير الغيبة في الجميع).

191 في (م-ح) : (شيئا لا يليق الخ).

192 أبو نصر منصور بن جعفر الدبوسي؛ روى عنه الإمام الفقيه أبو الليث نصر بن محمد الحنفي السمرقندي المتوفى سنة 373 ه في كتابه تنبيه الغافلين، وفرق بينه وبين أبي نصر فقال ما نصه "حدثنا أبو نصر حدثنا منصور بن جعفر الدبوسي بسمرقند" (تنبيه الغافلين، تحقيق: يوسف علي بديوي، دار ابن كثير: دمشق 2000/1421، ص: 494).
وقال السمعاني: أبو نصر منصور بن جعفر بن علي بن الحسين بن منصور بن خالد بن يزيد بن المهلب بن أبي صفرة المهلبي الازدي. كان مفتي سمرقند وإمامها في عصر المتأخرين من أصحاب الرأي عالما بمذهب أبي حنيفة رحمه الله وأصحابه فاضلا يقتدى به، ولم يكن يقدم عليه أحد في الفتيا. مات سنة اثنتين وخمسين وثلاث مئة. (الأنساب، 418/5)

كفرٌ أو إسلامٌ على الحقيقة. فقيل له: إن بعض الناس قال في معنى الحديث: "إنَّه يولد على دين الإسلام إلا أن أبويه ينقلانه إلى الكفر" لمكان حديث يوم الميثاق وجواب الذين[193] [قالوا][194] ﴿ بلى﴾ [الأعراف: 172]. قال: لا يمكن القول بتصحيح هذا الطريق؛ لأنَّ من حُكم بإسلامه مرةً لم يُنقل أبدًا إلى حكمٍ ولا يُقرُّ عليه.

وسئل أبو نصر الدبوسي فقيل: ما معنى الأخبار التي رويت عن النبيِّ ــصلى الله عليه وسلمــ، وروى في بعضها: «صلُّوا خلف كل برٍّ وفاجرٍ» وفي بعضها: «القدرية مجوس هذه الأمَّة إن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشيّعوا[195] جنائزهم». وفي بعضها: «إنَّ أمَّتي ستفترق على كذا وكذا كلها في النار إلا واحدةً» .فقال المشايخ: إنَّ من شرائط أهل السُّنة والجماعة أن لا نكفر أحدا من أهل القبلة، فمَن الفاجر الَّذي يجوز الصَّلاةُ خلفه؟ ومَن أهلُ القبلة؟ ومَن الذين قال لهم: «كلها في النار» أهم أهل الأهواء والبدع؟ وهم خارجون من جملة أهل الإسلام، وفي الجملة تجوز الصَّلاة خلف صاحب الهوى والبدعة أم هم على مراتب يجوز خلف بعضهم؟ فإن تفضَّل الشّيخ بشرح هذه الأشياء رجونا أن يكون مثابًا، فإنَّ قلوبنا قد اشتغلت.

فقال الشَّيخ: البَرُّ هو العدل من أهل الإسلام، والفاجر الفاسق من أهل الإسلام، وقد جاء مفسَّرًا عن النبيِّ ــصلى الله عليه وسلمــ أنه قال: «لا يخرج أحدٌ من أهل الإسلام بذنبٍ» وذكر افتراق الأمَّة أنَّه بالأهواء، أي فمن كان من أهل الإسلام فالصَّلاة خلفه جائزةٌ وإن كان يعمل الكبائر. وأهل الأهواء على ضربين فمنهم من يخرج عن الإسلام، ومنهم من لا يخرج منه، فمن خرج منه لا تجوز الصَّلاة خلفه، ومن لم يخرج منه فالصَّلاة خلفه جائزةٌ، ومن خرج من الإسلام فهو في النَّار خالدٌ، ومن لم يخرج منه فهو في جملة أهل السُّنة والجماعة. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللّٰهَ لَا يَغْفِرُ اَنْ يُشْرَكَ بِهٖ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذٰلِكَ لِمَنْ يَشَٓاءُۚ﴾ ... [النساء: 116]. فأما ما جاء في أهل الأهواء أنهم لا يُعَادُون ولا تُشيَّع جنائزهم فهذا تغليظٌ وتشديدٌ كان في الزَّمان الأوَّل؛ حيث كان المسلمون أمّةً واحدةً في عهد أبي بكرٍ وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم وعن بقية الصحابة أجمعين، فلمَّا قُتل عثمان رضي الله تعالى عنه ووقعت الفرقة وظهرت الأهواء وغلبت أحزاب الأهواء لم يمكن إمضاء الأمر على السَّبيل الأوَّل، وقد كانوا يجالسون عليَّ بن أبي طالب رضي

---

193 وفي بعض النسخ (الذر).

194 سقطت هذه الكلمة من (م).

195 هكذا في جميع النسخ، وأما في متون الأحاديث "فلا تشهدوا"،

الله تعالى عنه فيزاحمونه ويَلُون أمرَه[196] وكذلك العلماء والفقهاء من بعدُ إلى يومنا هذا. والدَّليل عل ذلك ما جاء أنَّ شهادة أهل الأهواء جائزة وبالله الحول والقوة.

وسئل أبو بكر العياضي (...– 361هـ) عن الرَّجل هل يعلم أنَّه على مذهب أهل السنة والجماعة؟

فقال: إذا رجع علمه إلى كتاب الله تعالى وسُنَّة رسوله _صلى الله عليه وسلم_ وإلى ما قاله السَّلف الصَّالح فهو على مذهب أهل السُّنَّة والجماعة، وأمَّا إذا كان منسوبا إلى الجُبَّائي والكعبي ونحوهما فإنَّه ليس من أهل السُّنَّة والجماعة.

وسئل عن الإيمان: أيزيد وينقص [أم لا][197]؟

فقال: الإيمان في اللغة على أنواعٍ ووجوهٍ، فالإيمان الَّذي يُخرج العبد عن حالة الكفر إلى حالة الإسلام لا يزيد ولا ينقص، فأما الإيمان الَّذي هو عبارة عن اليقين كقوله تعالى: ﴿لِيَزْدَادُوا اِيمَانًا مَعَ اِيمَانِهِمْ﴾ [الفتح: 4] ونحو ذلك فإنَّه يحتمل الزِّيادة والنُّقصان عليه.

وقال أبو القاسم الحكيم (...– 342هـ)**[198]** :وجدت التَّوحيد بين الناس على وجهين: توحيدٌ متَّفقٌ على صحَّته، وتوحيدٌ مختلَفٌ في صحَّته.

فالأول: هو الَّذي عوام النَّاس والعجائز [عليه][199] .

والتَّوحيد الَّذي اختلف في صحته هو التوحيد الَّذي اختلف [الناس][200] في فروعه **(184a)** فيكفر بعضهم بعضًا. قال: وأنا أختار التَّوحيد الَّذي لم يختلف فيه أحدٌ أنَّه صحيح وهو التَّمسُّك بالجملة التي عليها عوام النَّاس ورأي العجائز، وهو لا إله إلا الله محمد رسول الله.

فصل في الأهواء

---

[196] هكذا في (ج)، وأما في جميع النسخ [ويلون امراه]. والصواب المثبت والله أعلم.
[197] سقطت من (م).
[198] هو إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن زيد أبو الاسم القاضي الحكيم السمرقندي، روى عن عبد الله بن سهل الزاهد، والمروزي، وعنه الفقيه السمرقندي، تولى قضاء سمرقند ولقب بالحكيم لكثرة حكمه ومواعظه، من كتبه: الصحائف الإلهية، والسواد الأعظم،
(الجواهر المضية 139/1؛ الفوائد البهية 44/1؛ الأعلام 296/1).
[199] سقطت من (م)
[200] سقطت من (ج).

لأبي بكر ــرضي الله تعالى عنهــ لا يخلو عن أحد أمرين: إمَّا أن يكون الحقُّ كان له وتركه لغيره لعجزٍ أو لغير عجزٍ، وإمَّا أن يكون الحق كان لغيره أعني أبا بكر ــرضي الله تعالى عنهــ فسلمه له، ثم لا يجوز الوجه الأول؛ لأنَّه لا يجوز أن يقال بأنَّه ترك حقَّه لعجزٍ؛ لما فيه من إلحاق النقيصة والعيب به؛ لأنَّه لم يكن عاجزًا بل كان جلدًا شجاعًا، ولا يجوز أن يقال بأنَّه تركه وهو قادرٌ على أن يترك؛ لأنَّ القائل بهذا قد تنقص عليًّا وألحق به عيبًا، وقال فيه قولاً عظيمًا؛ لأنَّه قال بأنَّ الحقَّ كان له وترك حقَّ الله تعالى وضيعه ونبذه وراء ظهره، واتبع من كان هو على غير حقٍّ ومشى تحت رايته وانقاد له، أعني أبا بكرٍ ــرضي الله تعالى عنهــ فخان الله ورسوله وجميع المسلمين، ولا يجوز إضافة هذا إلى عليٍّ ــرضي الله تعالى عنهــ، وإذا بطل الوجه الأوَّل صحَّ الوجه الثَّاني، وهو أنَّه كان قويًّا قادرًا ولم يكن عاجزًا، إلا أنَّه سلَّم ذلك إلى أبي بكر ــرضي الله تعالى عنهــ؛ لأنَّه علم أنَّ الحقّ كان له" وبالله التوفيق.

حكي أنَّ أبا حنيفة ــرضي الله تعالى عنهــ قيل له: علي كان أشجع أم أبو بكر رضي الله تعالى عنهما؟ فقال: أما نحن فنقول بأنَّ عليًّا كان أشجع، والرَّافضة تقول بأنَّ أبا بكر كان أشجع. قيل له: وكيف ذلك؟ قال: إنَّ الرَّافضة تقول بأنَّ الحقَّ كان لعلي إلا أنَّ أبا بكرٍ قهره فغصب منه حقَّه فلم يقدر على أن يدفع عن نفسه بل عجز عنه، فصار أبو بكر أشجع منه، وأمَّا نحن فنقول بأنَّ الحقَّ كان لأبي بكرٍ واتبعه عليٌّ في ذلك من غير أن لحقه عجز والله الهادي.

وحكى ما جرى بين أبي حنيفة ــرضي الله تعالى عنهــ والخوارج ــخذلهم الله تعالىــ قال أبو حفص مقاتل بن سلمة: كنت جالسًا عند أبي حنيفة ــرضي الله تعالى عنهــ فدخل عليه أربعون رجلًا من رؤساء الحرورية، وقد سلُّوْا سيوفهم، فقالوا: يا عدو الله وشيطان هذه الأمّة، بلغنا أنك تفسر الإيمان بالتَّصديق، فإنَّ دمك عندنا أحْلى من ماء الفرات، ولكن ليس في ديننا أن نقتل أحدًا إلا بحجَّةٍ. فقال أبو حنيفة ــرضي الله تعالى عنهــ: فما تريدون؟ أغمدوا سيوفكم، واجلسوا حتى أكلمكم؛ فإنَّ السُّيوف تبرق على رأسي، وهذا مما يَذهب بالحُجَّة. قالوا: كيف نغمد سيوفنا ونحن نريد أن نخضبها بدمك؟ فقال: اجلسوا إذًا حتى أكلمكم، فقال: ما تريدون؟ فقالوا: ما تقول فيمن شرب الخمر ومات والخمر في بطنه قبل أن يتوب، وامرأة زنت فحبلت وولدَتْ وقتلَتْ ولدها وماتت في نفاسها من غير أن تتوب؟ فقال أبو حنيفة ــرضي الله تعالى عنهــ: فمِن قَبْلِ أن يُلقَيا في هذا الذنب من أي الأديان كانا عندكم؟ فبقَوْا

ولم [يطيقوا][248] أن يقولوا: شيئًا، فقال أبو حنيفة ــرضي الله تعالى عنهــ: أفَمِنَ الْيهود؟ فقالوا: لا، قال: أفمن النَّصارى؟ قالوا: لا، قال: أفمن المجوس؟ قالوا: لا، قال: فإنَّ الله قد جمع الأديان كلها في آيةٍ فقال: ﴿اِنَّ الَّذِينَ اٰمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارٰى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ اَشْرَكُواۗ﴾ [الحج: 17] فمن أي الأديان هما عندكم؟ قالوا: من المؤمنين، قال: بالإيمان كلِّه أو ربعه أو عشره؟ قالوا: سبحان الله، ويكون ربع الإيمان وعشر الإيمان بل الإيمان كله، قال: وبرئا من الشِّرك؟ قالوا: وبرئا من الشِّرك، قال: قد قضيتم على أنفسكم فاسألوني. قالوا: فأين هما **(186a)** في الجنَّة أو في النَّار؟ قال: أقول كما قال الأنبياء ــعليهم الصَّلاة والسَّلامــ في الأمم، فإنهما ليسا بأعظم جرمًا من الأمم التي كانوا قبلنا. قالوا: وما قال الأنبياء في الأمم؟ قال: أمَّا إبراهيم ــعليه الصَّلاة والسَّلامــ قال: ﴿[رَبِّ اِنَّهُنَّ اَضْلَلْنَ كَثِيراً مِنَ النَّاسِۚ][249] فَمَنْ تَبِعَنِي فَاِنَّهُ مِنِّيۚ وَمَنْ عَصَانِي فَاِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [إبراهيم: 36]، فلم يخرجه بالمعصية عن الإيمان، وأمَّا نوحٌ ــعليه الصَّلاة والسَّلامــ فقيل له: اتبعك الأرذلون قال: ﴿وَمَا عِلْمِي بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَۚ (١١٢) اِنْ حِسَابُهُمْ اِلَّا عَلٰى رَبِّي لَوْ تَشْعُرُونَۚ (١١٣) وَمَٓا اَنَا بِطَارِدِ الْمُؤْمِنِينَۚ (١١٤)﴾ [الشعراء: 112-114]، وأما عيسى ــعليه الصَّلاة والسَّلامــ فقال: ﴿اِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَاِنَّهُمْ عِبَادُكَۚ وَاِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَاِنَّكَ اَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [التوبة: 118] وأما نبينا ــعليه الصَّلاة والسَّلامــ فإنَّه قيل له: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِۜ﴾ [محمد: 19] وإنما سأل الغفران من الذنوب، قال: فغمدوا سيوفهم وقالوا: يا أعلم النَّاس على وجه الأرض لا يدني الله إلا نفسك.

قال: وذكر مسألةً جرى بين أبي حنيفة ــرضي الله تعالى عنهــ وصاحب غيلان[250] (...- 105هـ)[251] حين قَدِم من الشَّام، قال عبد الرحمن بن خالد: قدم صاحب غيلان القَدَريُّ من الشَّام يريد أن يكلِّم أبا حنيفة ــرضي الله تعالى عنهــ في القَدَر، فقال أبو حنيفة ــرضي الله تعالى عنهــ: إني تركت الكلام واشتغلت بالفقه، قال: فكلَّمَنا، وكلَّمه المتكلمون من أهل الكوفة فلم يستطيعوا أن يلزموه فإنه كان خَصومًا، وقال ابن أبي حنيفة ــرضي الله تعالى

---

[248] في (م) : (ينطقوا).

[249] سقطت من (م).

[250] أي الدمشقي.

[251] غيلان بن مسلم الدمشقي، أبو مروان، بليغ كاتب، تنسب إليه فرقة الغيلانية من القدرية، نفى القدر واعتبر أن الأمر أنف، وهو ثاني رجل يتكلم في القدر بعد معبد الجهني، استتابه عمر بن عبد العزيز، ثم رجع إلى قوله بنفي القدر، فتله هشام بن عبد الملك وصلبه.
(الأعلام 125/5).

عنهما_ [قال: فكلمْنا أبا حنيفةَ _رضي الله تعالى عنه_][252] وسألناه أن يكلمه، وقلنا له: إن أنت لم تكلمْه انصرف [بظفرٍ][253]. فقال أبو حنيفة _رضي الله تعالى عنه_: اجمعوا بيني وبينه بعد الجُمعة في دار عمرو بن حريثٍ[254]، وتسامع أهل الكوفة بذلك فاجتمعوا حتى امتلأت الدَّار [والسَّطح][255]، قال: وجلس أبو حنيفة _رضي الله تعالى عنه_ وصاحب غيلان في وسط الدار فبسط لهما، وقال: يا أبا حنيفة تسأل أم أسأل؟ قال: ذاك إليك، قال لأبي حنيفة: ما شاء الله لفرعون؟ قال أبو حنيفة: شاء له الكفر. فماذا شاء إبليس لفرعون؟ قال أبو حنيفة: شاء له الكفر. قال: فما شاء موسى _عليه الصلاة والسلام_ لفرعون؟ قال: شاء له الإيمان. قال: أليس خالفَتْ مشيئةُ موسى مشيئة الله _تعالى؟ قال أبو حنيفة _رضي الله تعالى عنه_: أمر الله _تعالى_ لموسى _عليه الصَّلاة والسَّلام_ أن يشاء لفرعون الإيمان، وشاء لفرعون أن يشاء لنفسه الكفر، وشاء إبليس أن يشاء له الكفر، فكلٌّ مشيئة الله تعالى، فقال الشَّاميُّ: أحسنت. فقال أبو حنيفة _رضي الله تعالى عنه_: إنّي أسألك، قال: سل. فقرأ أبو حنيفة: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءٰناً عَرَبِياً لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (٣) وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ (٤)﴾ [الزخرف: 3–4] أفتقرّ أنَّ هذا كلَّه في اللوح المحفوظ، قال: و ﴿تَبَّتْ يَدَا اَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد: 1] إلى تمام السُّورة فيها، فهل كان يقدر أبو لهب أن يؤمن ويكون رجلًا صالحًا حتى يدخل الجنة وينظر ما في أم الكتاب؟ فقال الرَّجل: قد علمت أنَّك خصمتني، إن قلت: لا فأنا مخصومٌ، وإن قلت: يستطيع فهو كفرٌ، فقال أبو حنيفة _رضي الله تعالى عنه_: وأسألك أيضا عن مسألةٍ، أمؤمنٌ أنت؟ قال نعم. قال: فمن أين تعلم أنَّك مؤمنٌ، قال من قِبَل المؤمنين، قال أبو حنيفة _رضي الله تعالى عنه_: إنَّ المؤمنين في هذا [خصم][256] مثلك، وليس للخصم شهادةٌ، قال: علمت من قِبَل أبوَيّ، قال: شهادة الأبوين لا تجوز للابن، وهما خصمان في هذا بمنزلة المؤمنين، قال: علمت من قبل القرآن. قال: من أين تعلم هذا القرآن؟ هل رأيت النبيَّ _صلى الله عليه وسلم_ أو هل رأيت جبريل جاء بالوحي؟ قال: إنَّ الله تعالى ألهمني ذلك.

---

[252] سقطت من (م)
[253] في (م) : (يطعن).
[254] عمرو بن حريث (...- 85هـ)
عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان المخزومي، ولد قبل الهجرة وله صحبة، (تاريخ الإسلام 987/2؛ الأعلام 76/5).
[255] في (م) : (الأسطحة).
[256] في (الأصل ، ج) : (خصمًا).

قال: صدقت، فهل ألهم الله الكفار وفرعون مثل الَّذي ألهمك؟ قال: لا، ثم قال الرجل: أنا مخصومٌ، فإن قلت: ألهم الله فقد كذبت، وأستغفر الله وأتوب إليه، فجزاك الله يا أبا حنيفة عن أهل الإسلام [خيرًا][257]. قال: توبتك أن ترجع فتكلم أولئك الذين كلمتَهم أن يرجعوا إلى الحقِ. فقال الرجل: أفعل، فصار إلى الشام تائبًا يدعو أصحابه إلى أن يرجعوا.

وقال شداد بن حكيم[258]: قال أبو حنيفة ــرضي الله تعالى عنهــ: إذا كلّمت القدَري فاسأله؛ هل علم الله ــسبحانهــ في سابق علمه هذه الأشياء أن تكون كما هي؟ فإن قال: لا فقد كفر، وإن قال: بلى وعلم الله ــسبحانهــ هذه الأشياء كما هي تكون إلى يوم القيامة، فهل شاء الله أن تصدق عليه وينفذ علمه فتكون هذه الأشياء كما هي؟ فإن قال: لم يشأ أن يصدق عليه وينفذ فقد كفر، وإن [قال][259]: بلى قد شاء الله ــتعالىــ أن يصدق عليه فيكون على ما علم فقد أخبرك أنَّه شاء **(186b)** للكافر [الكفر][260]، وللمؤمن الإيمان، فإن الأشياء كلها كما كانت.

وحكي أن معبد الجُهنيَّ القَدَريَّ [كان][261] إذا حضر مجلس طاووسٌ [قام][262] وذهب، فيقوم من كان عنده، وتفرقوا وإنَّما كان يفعل ذلك لأنَّ معبدًا كان صاحب هوى. قال: وسئل خلف بن أيوب عن رجل همَّ بسيئة ولم يفعلها هل تكتب عليه؟ قال: يكتب [سيئة][263].

فصل في الإرجاء وفي معناه

قال: إنَّ الإرجاء في اللغة عبارة عن تأخير الشَّيء ودفعه عن نفسك إلى غيرك، يقال: أرجى فلانٌ كذا، يرجي إرجاء فهو مرجئٌ إذا أخَّره ودفعه عن نفسه وفوضه إلى غيره ووكّله إليه، قال الله تعالى: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ﴾ [الأحزاب: 51] أي تؤخِّر من تشاء، وتدني من تشاء. وقال تعالى: ﴿وَآخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ

---

[257] سقطت من (م).
[258] شداد بن حكيم (...- 210هـ)
ويكنى أبا عثمان البلخي، روى عن زفر والثوري، وروى عنه البلخيون، وكان مرجئا مستقيم الحديث إذا روى عن ثقات، وكان ابن حبان لا يحب حديثه لتعصبه في الإرجاء وبغضه لأهل السنة
(تاج التراجم 171/1؛ لسان الميزان237/4).
[259] سقطت من (م).
[260] سقطت من (م).
[261] سقطت من (م).
[262] لم توجد في النسخ الثلاثة، ولا بد منها.
[263] في (م) : (تكتب هم بسيئة كذا).

اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ﴾ الآية [التوبة: 106] أي مؤخرون. وقال تعالى: ﴿أَرْجِهْ وَأَخَاهُ﴾ [الأعراف: 111] أي تربص بهما ولا تقتلهما، وفيه معنى التَّأخير.

ثم المرجئة أصناف ثلاثة

الأولى منهم: حين قتل عثمان بن عفان ــرضي الله عنهــ فاختلف النَّاس فصاروا ثلاث فرق، فرقة قالت: فتنة أصابتهم والله يحكم بينهم، وهم مؤمنون كلهم، وقالت الفرقة الثانية: كفروا كلهم، [كلُّ][264] من تلبَّس في الفتنة فهو كافرٌ، وكفَّرَ عثمانَ وعليًّا وطلحةً وعائشةَ ــرضي الله عنهمــ ومن كان معهم وهم الخوارج، وطائفة قالت: لا نشهد عليهم بالكفر ولا بالإيمان، ولكن نرجئ أمرهم إلى الله تعالى فهم المرجئة الأولى.

وصنفٌ آخر من الإرجاء أنَّ قومًا كانوا خرجوا في المغاري في إمارة عثمان ــرضي الله عنهــ وتركوا أمر الناس أمرًا واحدًا، فرجعوا وقد قُتل عثمان ــرضي الله عنهــ واختلف النَّاس، فبعضهم كان يقول قُتل عثمان ــرضي الله عنهــ مظلومًا، وهو أولى بالعذر، وبعضهم يقول: عليٌّ أولى بالحقِّ، ويتبرأ بعضهم عن بعضٍ، فقالوا حين رجعوا: نحن لا نتولى عليًّا ولا عثمانَ ولا نتبرَّأُ منهما ولا نقتلهما ونستغفر لهما ونكِل أمرهما إلى الله عزَّ وجلَّ.

وصنفٌ آخر من الإرجاءِ وهو أنَّ قومًا قالوا: لا يضرُّ مع الإيمان ذنبٌ، كما لا ينفع مع الشِّرك عملٌ صالحٌ، وإن عَمِلَ الرَّجل الكبائر، وهذا الصِّنف مذمومٌ كما جاء عنه ــعليه الصَّلاة والسَّلامــ أنَّه قال: «لُعِنَتِ المرجئة على لسان اثنينِ وسبعين نبيًّا»، وصنف آخر منهم أنَّه إذا قيل لهم: أمؤمن أنت؟ يقول: أرجو فيشك في إيمانه، فهؤلاء الواقفية وهم يكفّرون أهل التَّوحيد ويشكُّون في الإيمان، ويقفون فيه، [فهم داخلون أيضًا في لعن النَّبي صلى الله عليه وسلم][265]. وصنفٌ آخر منهم هو أن يقول القائل: إن أهل الكتاب[266] من المؤمنين أمْرُهم إلى الله تعالى، إن شاء غفر لهم بإيمانهم فضلًا منه، وإن شاء عذبهم بذنوبهم عدلًا منه، فإنَّ في الآي أنَّه يطمع لهم الرحمة، وفي آي يوجب لهم النَّار، ولسنا ندري كيف ذلك، فيرجأ أمرهم إلى الله فسموا مرجِيًّا؛ [لأنهم][267] فوّضوا أمر العصاة إلى الله ووكلوا إليه،

---

[264] سقطت من (ج).
[265] سقطت من (ج).
[266] هكذا في جميع النسخ. ولكن الحق أن تكون [أهل الكبائر].
[267] سقطت من (الأصل ، ج).

ولم يكفِّروا أحدَهم بارتكاب الكبائر إلا على الجحود، فهذا هو الإرجاء المحمود الصَّحيح، وهو القول الَّذي عليه [أهل][268] السُّنة والجماعة.

وقال أبو أحمد السمرقنديُّ: سمعت إبراهيم بن يوسف[269] ببلخ يقول: أنا مرجئ. قال: وعن ابن عباس ــرضي الله عنهماــ أنه قال: كلام القَدَريّة [كفرٌ][270]، وكلام الشِّيعة هلاكٌ، وكلام الحرورية ضلالةٌ، ولا أعلم الحقَّ إلا في كلام المرجئة، وهم قوم أرجوا أمرهم إلى الله تعالى، وفوّضوا أمرهم إليه، ولم يقطعوا العصمة من قدر الله ــعزَّ وجلَّــ، ولم يخرجوا الناس بالذُّنوب عن الإيمان.

قال صاحب الكتاب: ولا يزال كثير من خصومنا من أصحاب الشافعيِّ ــرضي الله تعالى عنهــ وغيرهم يسَمُّوننا مرجيا، ويطلقون هذا اللفظ علينا على وجه الطعن والاستهزاء، ومن قال ذلك لا يخلو مذهبه في أهل الكبائر من أحد أمرين؛ إما أن يكون كما قالت الخوارج والمعتزلة وغيرهم من أهل البدع، فينقلب الكلام عليهم بالطَّعن، وإن كان كما قلناه وهو تأخير أمر أهل الكبائر إلى حكم الآخرة، وتفويضه إلى الله تعالى، فيظهر أنَّ الاشتغال بمثل هذا الكلام تمويه وتلبيس على الضعفة من غير تحقيقٍ ولا تحصيلٍ.

مسألة لطيفة في باب المعراج

وسئل الشَّيخ الإمام **(187a)** أبو نصر منصور بن جعفرٍ الدبوسي عن تأويل قوله تعالى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾ [النجم: 9] فإنَّ قومًا يقرون أنَّه أُدني من السِّتر، وكلَّم الله تعالى من وراء السِّتر، وكثرت الوسوسة في ذلك. فأجاب فقال: إنَّ هذا من مُشكل القرآن، وقد اختلف في تأويله أهل العلم، والأصحُّ عندي إنَّ الله تعالى لا يوصف بِبُعْدِ شيءٍ منه كبعد شيءٍ من المخلوقين؛ لأنَّ الله تعالى إذا أكرم عبدًا من عباده وصف بالتَّقريب، وإذا أهانه

[268] سقطت من (ج).
[269] إبراهيم بن يوسف (...-241هـ)
إبراهيم بن يوسف بن ميمون بن قدامة البلخي كان إماماً كبيرًا وشيخ زمانه لزم أبا يوسف حتى برع وروى عن سفيان وغيره وعن مالك حديثًا واحدًا عن نافع عن ابن عمر كل مسكر خمر وكل مسكر حرام فإنه لما دخل على مالك ليسمع منه وقتيبة بن سعد حاضر فقال لمالك هذا يرى الإرجاء فأمر أن يقام من المجلس فقام ولم يسمع غير هذا الحديث مات سنة إحدى وأربعين ومائتين. (الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص:12).
وقال الذهبي؛ "مَاتَ إِبْرَاهِيْمُ بنُ يُوْسُفَ مُفْتِي بَلْخَ فِي جُمَادَى الأُوْلَى، سَنَةَ تِسْعٍ وَثَلاَثِيْنَ وَمائَتَيْنِ، وَكَانَ مِنْ أَبْنَاءِ التِّسْعِيْنَ -رَحِمَهُ اللهُ-".
(سير أعلام النبلاء 63/11)
[270] في (م) : (كله كفر).

وصف بالتبعيد، كما وصف الله تعالى الملائكة أنَّهم مقرَّبون، وكما قال الله تعالى في قصة موسى _صلوات الله وسلامه عليه_: ﴿وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا﴾ [مريم: 52] .فكان في قوله: ﴿قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾ [النجم: 9] صفة التعرف بما أكرمه الله تعالى وأراه من آياته وعجائبه وقوّاه لذلك. وقوله: أو أدنى معناه: بل أدنى كما قال: ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيْدُونَ﴾ [الصافات: 147] أي بل يزيدون، ألا ترى كيف قال الله تعالى: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيْدِ﴾ [سورة ق: 16] مبالغة في الوصف بالقرب وقال: ﴿ونحن أقرب إليه منكم﴾ [الواقعة: 85] فكذا في قوله: "أو أدنى" مبالغة في وصف التقريب فيما خصه الله من الكرامة.

وسئل أيضًا عن المعراج أكان في حالة النَّوم أو اليقظة؟ فأجاب [فقال: أما][271] الإسراء إلى بيت الله المقدس فهو منصوصٌ عليه لا شك فيه، وأما المعراج فإدراكه بالآثار عنه عليه الصَّلاة والسَّلام، وقد وردت الأخبار كثيرة من وجوه الثِّقات أنَّه كان في اليقظة فلا وجه لإنكاره، وقد كان في ذكر حال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكسوف أنه قال: «رأيت الجنة والنار في صلاتي هذه» وفي غير حال الكسوف أنه [قال][272]: «أريت الجنة والنار من وراء الحائط» وكل ذلك في اليقظة ولا يجوز إنكاره. وقول مَن قال أيّ ذلك قلت: إنه كان في اليقظة أو في النوم فهو جائزٌ لا يجوز هذا القول في حالةٍ واحدةٍ سواءٌ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربَّما يرى الشيء وهو يقظان وربما يرى وهو في المنام، وكان ما يراه في المنام حقًّا كما في اليقظة؛ لأنَّه لم يكن ينام قلبه، ولكن يجب أن يوضع كل شيء موضعه بوصف كما جاء ما رآه في اليقظة وُصف به، وما رآه في المنام وصف به، ولا يجوز التحارف فيه وبالله التوفيق.

الفصل الثاني في الاحتياط في أمر الفتوى

قال عصام بن يوسف[273]: رأيت أربعة من أصحاب أبي حنيفة _رضي الله عنه_ في جنازة أبا يوسف وزفر وعاقبة وأسد بن عمرو[274] _رحمهم الله_ فقالوا: سمعنا أبا حنيفة _رضي الله عنه_ يقول: لا يحلُّ لأحدٍ أن يأخذ

---

[271] في (ج) : (أنَّ).
[272] سقطت من (الأصل ، م).
[273] عصام بن يوسف البلخي (...- 210هـ)
عصام بن يوسف من أهل بلخ، عِصَام بن يُوسُف بن مَيْمُون بن قدامَة الْبَلْخِي أَخُو إِبْرَاهِيم بن يُوسُف يرْوِي عَن بن الْمُبَارك روى عَنهُ أهل بَلَده وَكَانَ صَاحب حَدِيث ثبتا فِي الرِّوَايَة وَرُبمَا أَخطَأ وكنيته أَبُو عصمَة وَكَانَ يرفع يَدَيْهِ عِنْد الرُّكُوع وَعند رفع الرَّأْس مِنْهُ وَأَخُوهُ إِبْرَاهِيم بن يُوسُف كَانَ يرفع وَمَات عِصَام سنة عشر وَمِائَتَيْنِ
(الطبقات الكبرى ابن سعد 379/7؛ الجواهر المضيئة 52/1؛ الثقات لابن حبان 521/8).
[274] أسد بن عمرو (...-136هـ)
أسد بن عمرو أَبُو المنذر البجلي، صاحب رأي لين، سَمِعَ إِبْرَاهِيم بن حديد.

بشيءٍ من كلامنا فيعمل به حتى يدريه كما درينا، أو يدريه من أين أخذنا. أي لا يعمل به من جهة الفتيا. قال: فإن بُخاريًّا دخل على محمد بن الحسن فسأله في مسألةٍ فأجاب عنها، ثم سأله محمد ـــرحمه اللهـــ عن شيء فأسرع في الجواب من غير تثبيت فأخطأ، فقال محمد ـــرحمه اللهـــ: أخطأت يا بخاريُّ فقال: اسمع الصَّواب ـــرحمك اللهـــ فأسمعه، ثم قال له: يا بخاريُّ ما رأس العقل؟ قال: لا أدري. فقال: رأس العقل أحسن الاستماع والجواب عن الفهم.

حكى لنا بعض الأجلَّة من أشياخنا أنه كان جالسًا على رأس البئر يقضي حاجته إذ أتته امرأة تستفتي فعلم بذلك، فقام من ساعته وأجاب عن سؤالها[275]، فقيل له: لو فرغت من حاجتك ثم قمت ثم أجبت. فقال بالفارسية: أگر چنين كردمي چي عذر گفتمي با خداي[276]؟

قال أبو بكر الأصم[277]، بدرب حمرة بسمرقند: قُرِئ عليّ كتاب الجامع الكبير ثمانين مرةً سوى ما درسته أنا وكان هو لا يفتي من جهة بَذْل الخط. ويقول: في البلد من يفتي فيَبْذُل الخط، فأنا في عُذرٍ وسعةٍ.

وذكر الشيخ أبو نصر بن أبي سلام عن أبي عبد الله محمد بن سلمة[278] السمتي أنَّه قال: طول ما جالست خَلَفَ بنِ أيوبٍ ما سمعت أفتى في مسألتين أنَّه حلال أو حرام، إنما كان يقول أرجو وأخاف.

(التاريخ الكبير للبخاري 49/2).
أَسد بن عَمْرو بن عَامر بن أسلم بن مغيث بن يشْكر بن رهم أَبُو الْمُنْذر الْبَلْخِي الْكُوفِي صَاحب الإِمَام وسَمعه وَغَيره وروى عَنهُ أَحْمد بن حَنْبَل وَمُحَمّد سمع أنس بن مَالك والسائب بن يزِيد وَابْن الْمسيب وروى عَنهُ الثَّوْريّ وَمَالك بن أنس وَسليمَان التَّيْمِيّ مَاتَ سنة سِتّ وَثَلَاثِينَ وَمِائَة.
(الجواهر المضيئة 545/1).

[275] في هامش (ح) : (عن فور).

[276] معناه: إذا فعلت ذلك فأي عذر قدمته لله؟

[277] أَبُو بَكْرٍ الأَصَمُّ (....-201هـ)
شَيْخُ المُعْتَزِلَةِ، أَبُو بَكْرٍ الأَصَمُّ. كَانَ ثُمَامَةُ بنُ أَشْرَسَ يَتَغَالَى فِيْهِ، وَيُطْنِبُ فِي وَصْفِهِ. وَكَانَ دَيِّناً، وَقُوْراً، صَبُوْراً عَلَى الفَقْرِ، مُنْقَبِضاً عَنِ الدَّوْلَةِ، إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ فِيْهِ مَيْلٌ عَنِ الإِمَامِ عَلِيٍّ. مَاتَ: سَنَةَ إِحْدَى وَمائَتَيْنِ. وَلَهُ: تَفْسِيْرٌ، وَكِتَابُ (خَلْقِ القُرْآنِ) ، وَكِتَابُ (الحُجَّةِ وَالرُّسُلِ) ، وَكِتَابُ (الحَرَكَاتِ) ، وَ (الرَّدُّ عَلَى المُلْحِدَةِ) ، وَ (الرَّدُّ عَلَى المَجُوْسِ) ، وَ (الأَسْمَاءُ الحُسْنَى) ، وَ (افْتِرَاقُ الأُمَّةِ) ، وَأَشْيَاءُ عِدَّةٌ، وَكَانَ يَكُوْنُ بِالعِرَاقِ.
(سير أعلام النبلاء: 402/9).

[278] محمد بن سلمة (192- 278هـ)
أبو عبد الله السمتي الفقيه، تفقه على أبي سليمان الجوزجاني، وشداد بن حكيم، وروى عن زفر، وعنه أبو بكر الإسكاف، وأحمد بن أبي عمران.
(الجواهر المضية: 56/2؛ الفوائد البهية: 168/1).

وقال أبو الليث[279] الفقيه بسمرقند الحافظ الذي مات بها في سنة ثمان وخمسين ومائتين، قال: أفتيت أربعين سنةً بسمرقند، وما أفتيت في هذه الأربعين سنةً بشيءٍ إلا أسندته إلى بعض المتقدمين، مع أنَّه حكي أنَّ أبا ليث هذا حفظ **(187b)** كتب وكيعٍ وهو ابن ستة عشر سنةً.

وعن محمد بن الحسن ــرحمه اللهــ أنَّه قال: وضعت كتاب الأيمان على معاني بلدي وفي كل بلدة على معانيها. قال صاحب الكتاب: وهذا القول من محمد أصلٌ جليلٌ في الفقه وهو أن يعين[280] في الفتيا لغة كل بلادٍ وعادته على حسب ما تعارفوا واعتادوا وتفاهموا فيما بينهم من عاداتهم وخطاباتهم ومعادلاتهم في الأيمان وغير ذلك.

وقال علي بن أحمد الفارسي: قال هلال بن يحيى الرازيُّ: قرأت كتاب الصَّلاة أربعمائة مرةٍ وبعدُ لم أحفظه.

وقال أبو سعيد البردعي[281]: قرأت الجامع الكبير قبل أن آتي بغداد ثلاثمائةٍ أو أربعمائة مرةٍ، ثم قرأت ببغداد ثلاثمائة مرة أو أربعمائة مرة أخرى.

قال أبو عبد الله محمد بن سلمة: لا يتعلمُ العلمَ إلا من ضيع دكانه وخرّب بستانه ومات أقرب الناس إليه ولم يشيع جنازته.

وحَكى لنا بعضُ أشياخنا أنه إذا سأله مستفتٍ عن مسألة لم يجب عنها في ذلك اليوم، وإنما كان يجيب من الغد؛ لينظر في المسألة ويتفكر ويتأنى.

وعن بعض فقهائنا أيضا بالعراق أنه لم يكتب خط الفتوى في مجلس الدَّرس وإنَّما يكتب بعد القيام منه مخافة أن يدخل في ذلك خلالٌ؛ لاشتغال قلبه بقراءة الاسباق.

---

279 أبو الليث (...=258هـ)
نصر، المعروف بالحافظ، والفرق بينه وبين الفقيه أبي الليث أن ذاك يقال له الفقيه، وهذا يقال له الحافظ، وهو أقدم من الفقيه بنحو ثمانين سنة.
(الجواهر المضية: 264/2؛ الفوائد البهية: 221/1).

280 وفي نسخة (ح) : (أن يعتبر).

281 أَبُو سعيد البردعي (317) هــ
أَحْمد بن الْحُسَيْن أَبُو سعيد البردعي سكن بَغْدَاد أحد الْفُقَهَاء الْكِبَار وَأحد الْمُتَقَدّمين من مشايخنا بِبَغْدَاد تفقه على أبي عَليّ الدقاق ومُوسَى بن نصر الرَّازِيّ تفقه عَلَيْهِ أَبُو الْحسن الْكَرْخِي وَأَبُو طَاهِر الدباس القَاضِي وَأَبُو عَمْرو الطَّبَرِيّ، وَأقَام أَبُو سعيد بِبَغْدَاد سِنِين كَثِيرَة يدرس ثمَّ خرج إِلَى الْحَج فَقتل فى وقْعَة القرامطة مَعَ الْحجَّاج سنة سبع عشرَة وَثَلَاث مائَة رَحمَه الله تَعَالَى والبردعي بِالْبَاء الْمُوَحدَة وَسُكُون الرَّاء الْمُهْملَة وَفتح الدَّال الْمُهْملَة فى آخرهَا الْعين الْمُهْملَة هَذِه النِّسْبَة إِلَى بردعة وهى بَلْدَة من أقْصَى بِلَاد أذربيجان.
(الجواهر المضية : 67/1)

قال أبو طاهر الدباس: من أراد أن يعرف دقَّة فَهْم أصحابنا فلينظر في هذين الكتابين، كتاب الإكراه والاستحسان، قال: وإنَّ امرأةً جاءت برقعةٍ إلى أبي نصر الدبوسي، وفيها "ما قول فلان في رجلٍ قال لامرأته في حالة الغضب بالفارسية: ان روستى كه براراد وان بعاكه براكست وان خداي كه برا آفريد" هل يكفر؟ وهل تبين منه امرأته؟ فأمر المرأة بالانصراف لينظر فيها، فرجعت ثمّ عادت فلم يجبها حتى أتى على ذلك خمسة أيام، وكانت تختلف إليه مرة بعد أخرى، فلمَّا كان [اليوم][282] الخامس جاء بالرُّقعة إلى تلاميذه، وحكى لهم ما فيها، وكان يقول كلُّ واحدٍ منهم في نفسه بأنَّه قد كفر، فلم يفتِ الشيخ فيها بشيء فردَّ الرَّقعة وقال بالفارسية: "اسان اسان ازرمه بنوامس برون آوردن"، أو كلاما هذا معناه.

وقال [بعض][283] أشياخ فقهاء بلخ كان مستفتٍ يختلف إلى نصير وإلى ابن سلمة فكان نصير يوجهه إلى ابن سلمة ومحمد كذلك، فقال المستفتي قد طال ذلك عليّ، وقد أفتاني فلان فهل [يسعني][284] أن آخذ بفتواه؟ فقال نصير هذا أشكل من تلك المسألة بكثير.

وقال أبو القسم[285]: سمعت محمد بن سلمة يقول: سُئل خلفٌ عن مسألة فأبى أن يجيبه، فقال السائل: إلى من ترشدني؟ فقال إلى الحسن بن زياد[286]، فقيل له: إنه في الكوفة. قال خلف: من كان له همة الدين فالكوفة قريبة.

وحكي لنا أنَّ أبا مطيعٍ البلخيَّ كان خرج إلى الحجِّ في العام الَّذي حجَّ فيه هارون الرشيد، فلمَّا أتى أبو مطيع مكة اجتمع الناس إليه وازدحموا ازدحامًا كبيرًا، فبلغ الخبر هارون الرَّشيد فهاله ذلك وأفزعه، فأنفد إليه رسولًا، وقال: [ليقل][287]: لا يفتي. فقال أبو مطيع للرَّسول: قل للخليفة يأمر الناس بأن لا يستفتون حتى لا أفتي، فانصرف الرَّسول من عنده فلم يرجع.

---

[282] في (م) : (في اليوم).
[283] سقطت من (م).
[284] في (م) : (أستغني).
[285] هكذا في (الأصل) ، وفي بعض النسخ أبو القاسم.
[286] الحسن بن زياد (...- 204هـ)
اللؤلؤي صاحب أبي حنيفة، فقيه نبيه حاد الذهن، قاض، وكان حافظاً لروايات أبي حنيفة، ولي القضاء، ثمَّ استعفى منه، وكان إذا جلس للقضاء غاب عنه حفظه حتى يسأل أصحابه، فإذا قام من مجلس القضاء رجع إليه، وهو متمسك بالسنة. وهو من أهل الكوفة، أخذ عن أبي يوسف، وزفر، من كتبه: المقالات، والمجرد لأبي حنيفة، وأدب القاضي، وغير ذلك.
(الجواهر المضية: 194/1؛ تاج التراجم: 150/1؛ الفوائد البهية، ص: 61).
[287] في (ج) : (قل).

قال أبو عبد الله محمد بن سلمة: كان أبو القاسم لزم أبا مطيع أربعين سنةً، وكان أبو مطيع رجلًا صفرها[288] كان إذا سؤل كان الجواب على لسانه.

وحكي أنَّ يوسف السَّمتي قصد أبا حنيفة ــرضي الله تعالى عنهــ من البصرة يسأله عن أربعة آلاف مسألةٍ جمعها، فدخل على أبي حنيفة ــرضي الله عنهــ فقال له أبو حنيفة ــرضي الله عنهــ: إنَّك متكلِّم، فقال: فقلت في نفسي: لو أخبرته بذلك لم انتصف [منه][289]، فقلت: لست فيه، فقال: سل ما بدا لك، فسألته عنها كلَّها حتى فرغت، ثم قلت له: هو كما قيل لك: إني متكلِّم، فسل عما بدا لك، فقال: أعد عليَّ، فقال: أعدت عليه، فقال: أمؤمن أنت؟ فقلت له: قد أصبت منه ما استوجبت[290] اسمه. وقد تركت ما هو حقيقته، فقال: ما الَّذي أصبتَ وما الَّذي تركتَ منه؟ فقال: أصبت من الإيمان ما لو أتيت بعمل أهل السَّماء والأرض ولم آتِ به لم استوجب شيئًا، وتركت منه ما لو أتيت به لكنت مع الصِّديقين والشهداء والصالحين. قال: فسكت أبو حنيفة ــرضي **(188a)** الله عنهــ، فقال له غلامٌ من الغلمان: أسكتك؟ فقال: إنه أدخلني مدينة أُغلق أبوابها.

وحكي أنَّ أبا عبد الله البلخيَّ[291] كان يقال له: هو من أصحاب الدكان، وكان سببه أن أبا يوسف ــرحمه اللهــ حين [ما][292] حضره الوفاة جمع أصحابه وقال لهم: إن كل واحدٍ منكم يستنكف أن يختلف إلى صاحبه وقال: ويتعلم[293] منه، ولكن استأجروا دكانًا واجتمعوا فيه كلَّ يوم، وليطرح بعضكم على بعض المسائل حتى يحفظ بعضكم من بعضٍ، ففعلوا ذلك، فكان أبو عبد الله يختلف إليهم فصار جريحًا من ذلك فكان يقال له هو من أصحاب الدُّكان.

قال: وجاء رجل إلى أبي نصرٍ محمد بن محمد بن سلام يقال له: أبو رجاء السمحاني فسأله عمن أفطر في شهر رمضان متعمدًا فأفتاه بصوم شهرين متتابعين، فلمَّا خرج الرَّجل فقيل له: أليس العتق متقدم على الصَّوم؟ فقال:

---

288 هكذا في جميع النسخ ولكن لا يفهم منه المعنى!

289 في (الأصل ، ج) : (عنه).

290 وفي (م) : (ما استوحشت).

291 أبو عبد الله البلخي (...- 230هـ)
هو محمد بن إسحاق بن حرب الحافظ البلخي اللؤلؤي كان حافظاً متقناً، نظارًا ذكيًا، وكان أحد الأئمة، حدث عن مالك وخارجة وغيرهم، ابن أبي الدنيا والكسائي وغيرهم، قال الخطيب: لم يوثق.
(تاريخ الإسلام: 667/5).

292 سقطت من (الأصل ، ج).

293 هكذا في جميع النسخ، وفي (ح) : (أن يتعلم ولعل هذا هو الصحيح والله أعلم).

إن هذا الرجل من الجبابرة، فلو أفتيته بالعتق لأفطر ثلاثين يومًا وأعتق ثلاثين رقبةً، فشددت عليه كي لا يتجرأ على الإفطار.

ومن فقهاء بلخ قال: عندي أنَّ السائل لو أراد الفطر أفتيته بمثل ما أجاب أبو نصرٍ، وإن كان قد أفطر ثم سأل أفتيته بما جاء في الخبر.

وقيل: إن المكفِّر بالخيار في العتق والصوم والإطعام قال الشيخ: ونحن لا نقول بذلك.

مسألة وردت من ترمذ إلى أبي نصر محمد بن محمد بن سلام[294] في العاميّ يستفتي الفقيه، قال الشيخ: إنَّ العامي الجاهل مأمورٌ باتباع أهل العلم واستفتائهم في نوازلهم، وتقليدهم فيما أفتوْه؛ لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 43؛ الأنبياء: 7] فأمر الجاهل باتباع العالِم، إذا ابتلي العاميّ الجاهل بحادثة وهو بين جماعةٍ من العلماء الّذين هم أهل الفتيا في حوادث الأحكام، فإن كانوا متقاربين في العلم سأل أيَّهم شاء وقلّده فيما يَعْنِيه، وإن كان فيهم من يفضل غيره من أشكاله في علمه قصد الأفضل في العلم فاستفتاه وقلّده إن كان يعرفه، وإن لم يكن يعرفه سأل من عندَه معرفة الأفضل والأفقه فرفع نازلته إليه، فإن لم يفعل وسأل غيره فإن كان المسؤول من أهل الفتيا ويعدّ قوله مع قول غيره قولًا في العلم، ويُذكر ذلك في الاختلاف جاز له تقليده، ألا ترى أنَّ النبيَّ ــصلى الله عليه وسلمــ كان يستعمل أصحابه ــرضي الله عنهمــ على أعمال المسلمين، وكان يتولاهم النَّواحي التي لم يبلغها، وكانوا يحكمون في أهل ولايتهم بالنَّصِّ مرةً وبالاجتهاد أخرى، مع علمنا أنَّ رسول الله ــصلى الله عليه وسلمــ كان أعلم منهم بدرجات، وإذا اختلف علماء زمان العاميِّ الجاهل المبتلى في حادثةٍ وهم بحيث وصفنا من جواز الفتيا يقلد أيَّهم إن كانوا متقاربين، وإن أراد التَّنقل إلى قول العالم الآخر، فإن كان ذلك في حكمٍ من حقوق العباد استحق عليهم مستحقٌّ حقًّا يروم إبطاله بتنقله لم يفعل ذلك في حقوقه، ولا ينتقض ما أبرمه بفتيا العالم الأوّل، فإن فعل ذلك ونازعه صاحبه ورام المضيّ على ما استحق عليه ارتفعا إلى الحاكم في زمانهما ليحكم بينهما بما يقطع تنازعهما بأيّ القولين

---

[294] محمد بن محمد بن سلام البلخي (305 هـ)

محمد بن محمد بن سلام البلخي أبو نصر من أقران أبي حفص الكبير روى عن يحيى بن نصير البلخي، مَاتَ سنة خمس وَثَلَاث مائَة رَحمَه الله تَعَالَى.

(الجواهر المضية: 117/2-118)

حكم، ليس لهما بعد ذلك نقضُ ما حكَمَ بينمها، سواءٌ حكَم بالتَّحريم أو بالتَّحليل في النِّكاح وغيره بعد أن لا يعدو [الحاكم][295] أقاويل الفقهاء، ولا يخرج من اختلافهم، فنفذ حكمه عليهما ولزمهما طاعته، وكذا لو عُزل الحاكم الأوّل وقُلّد الثّاني ليس للثّاني نقض ما حكم الأوّل، وإن كان رأي الثّاني بخلافه، فإن امتدَّ الحال بالعاميّ الجاهل المبتلى فيما أفتاه به العالم في زمانه بحلٍّ كان أو بحرمة كان في سعةٍ من المقام على فتياه، فإن هلك ذلك العالم حلّ له المقام على ما قال، ويستقبل الاستفتاء في سائر ما يبتلى به، وتقليد من بقي من علماء زمانه، فإن كانت النّازلة في أمر الدّين في الصّلاة والطّهارة ونحو ذلك ورأى استئناف السّؤال ممن بقي[296] من علماء الزّمان ممن يرى خلاف من هلك منهم فله ذلك، وله الانتهاء إلى ما يفتيه به، وكلّما جرى في اختلاف العلماء عصرًا فعصرًا فللمبتلى **(188b)** فيهم ما وصفنا من الأحكام ما لم يكن فيه تحادث من [يخبر][297] الأفعال وما جرى من ذلك بين قوم تخاصموا فيه وتحاربوا فسبيله ما ذكرنا من الاختصام إلى الحكام والانقياد لأحكامه.

الفصل الثالث في شرف الفقه [ومقتبسه][298]

وحكي لنا أنَّ الشّيخ أبا بكر الجوزجاني، قيل له: إنَّما نذهب إلى مجلس بعض النَّاس فيتكلمون بأشياء فترق قلوبنا ونبكي ولا يكون كذلك في مجلسك؟ فقال لهم: إنَّ سهلاً أن أذكر لكم أشياء تبكون إلا أنَّه يكون في مجلس رجلٍ قد حرمت عليه امرأته أو عتق عليه رقيقه ولا يعلم بذلك أو تكون امرأته أو أمته حلالًا له وهو يظن أنها حرام عليه، فيغتم لذلك، فأنّا أذكّرهم من الفقه حتى يعلم [الذي][299] حرمت عليه امرأته أو أمته فيجتنبها أو يعلم الَّذي [حرمت عليه][300] امرأته [أنَّها] حلال له فيفرج عنه، أي إني اخترت الفقه وفضيلته على غيره؛ لأنَّ الحاجة إليه أكثر والنّفع فيه أعمُّ، وأمره أشدّ وأصعب والله تعالى أعلم.

---

295 سقطت من (م).

296 هكذا في (الأصل ، ج). وأما في (م ، وكلتا النسختي فيض الله أفندي وكوبرلي) : (ممن هي) ، وفي (ح) : (ممن هو)

297 في (ج) : (يجيز).

298 في (م) : (ومنتسبه).

299 في (م) : (التي).

300 هكذا في (الأصل ، ج)؛ وأما في (م ، ح ، وكلتا النسختي فيض الله أفندي) بدون (حرمت عليه).

وقال أبو القاسم الحكيم[301] لأبي منصور المذَكِّر السجميني بلغني أنك تفسر القرآن، ومن أين سماعك التفسير؟ ثم قال: إني سمعت أربعة وأربعين من كتب التفسير ومع ذلك إذا سئلت عن تفسير آية يتغير عليَّ الحال ولا أدري كيف يفسر، فكيف تفسر أنت؟ ثم قال عليك بالرِّوايات وحكايات السَّلف.

وسئل أبو حفص الكبير عن تفسير قوله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: 41] فقال: أنا لم أبلغ من الحال ما يجوز لي التَّفسير، ثم قال للسّائل: إن كنت تحسن العربية فقد قيل شبابًا وكهولًا.

وسئل أبو حنيفة ــرضي الله عنهــ عن تفسير آية، فقال: متى رأيتني قعدت مفسرًا؟ أو كلامًا أقرب إلى هذا المعنى.

وسئل بعض أصحابنا: ما بال العوام يرغبون عن مجلس الفقه ويرغبون في مجلس القصص [ونحوه][302]؟ فقال: لأنَّ الحمار الدَبَّر[303] يخاف من منتزع البيطار. معنى هذا الكلام أنّ العوام لا تحسن الفقه ولا تعرف الحلال والحرام، فيتخبَّطُ في بياعاته وعقوده ومعاملاته وجميع أموره، ويجمع المال لبطنه وفرجه وغير ذلك من الشّبه والحرام، وقد اعتاد ذلك حتّى صار له كالطّبيعة الخامسة، كما قيل في أمثال العرب: العادة هي الطبيعة الخامسة، فيثقل عليه أن يدنو من مجالس العلم والفقه، ويعلم الحلال والحرام والمكروه وغير ذلك؛ لأنّه يخاف أنّه إذا دنى سمع ما ينبهه على عوراته وفساد أموره وتعاطيه، فصار مثاله مثال حمار دُبِر يخاف منتزع البيطار لما يناله من الألم والوجع والله سبحانه وتعالى أعلم.

وعن إبراهيم النخعي أنه كان لا يقدر [أن][304] يحفظ العلم فرأى في المنام أنْ قيل له: إن أردت أن تحفظ العلم فعليك بخمس خصال! أولها صلاة ولو ركعتان، والثانية السواك، والثالثة إذا أكلت شيئا فكُلْه للمعدة لا للشهوة، والرابعة الدوام على الوضوء، والخامسة التقوى في السِّر والعلانية.

وحكي أنَّ أبا عبد الله بن أبي حفص كان ضعيف الجسم ناحِلًا، فسئل عن ذلك فقال: هزَل جسدي لثلاثة أشياء[305] السلطان يظلم فلا طاقة لي في ذلك، وفسق الفسقة، وجهل الجهّال يعمهون فيه ولا يطمعون في العلم.

---

301 أي السمرقندي الحنفي، وفي نسخة (كوبرلي) : (أبو الحسن القاسم الحكيم) فهو غلط.
302 سقطت من (م).
303 وفي (م) وبعض النسخ: (الذي).
304 سقطت من (م).
305 في هامش (ح) : (ظلم صح).

وقال أبو القاسم [الحكيم][306]: إذا تعلم الرجل الفقه أشرف على جميع العلوم، وصار تعلم غيره من العلوم عليه سهلًا.

وقال أيضًا: أصعب العلوم تعلمًا علم الفقه، وإنما يصل إليه الرَّجل مادام خامل الذكر؛ لأنه يحتاج في تعلمه إلى فراغ القلب.

وقال أبو مطيع الكبير: النّظر في كتب محمد رحمه الله أفضل من صلاة الليل.

وقال خلفٌ: النّظر في كتب أبي حنيفة ــرضي الله عنهــ أفضل من قيام الليل إذا حسنت نية الرجل في ذلك.

وحكي أنَّ أبا بكر الأعمش كان يختلف إلى أبي بكر الإسكاف ويتعلم منه الفقه، وقال أبو بكر الإسكاف يومًا إنَّ هذا الأعمش كل مسألة علَّمْتُها إياه[307] فهو أعلم بها مني؛ وإنما كان ذلك لأنّ الإسكاف كان صاحب حفظٍ والأعمش كان صاحب نظرٍ وفكرةٍ وكان يتتبع الحقائق.

وقال أبو نصر بن عياض لابنه: يا بنيّ تمسّكْ بالعلم فإنك إن أردت به الدنيا وجدت وإن أردت به الآخرة وجدت.

وقال أبو بكر الأعمش: لو صارت العامة كلهم حمرًا لي ما افتخرت بهم ولم أركبهم.

وقال **(189a)** الحسن: قال سفيان بن سحبان: أُسأل عن مسألةٍ فلو شئتُ أجبتُ فيها جوابًا خلافًا لأصحابنا ولا يلحقني فيها أحدٌ، ولكن لا أجيء بشيءٍ أحسن ما[308] قال أصحابنا ــرحمهم الله.

قال الشيخ [أبو نصر][309] محمد بن محمد بن سلام: دخلت أنا وأسامة على محمد بن سلمة قبل وفاته بيومٍ في مرضه الَّذي مات فيه، فقلنا له: أوصنا رحمك الله! فقال أوصيكم بثلاثٍ، إن حفظتموها نجوتم، وإن تركتموها هلكتم، أولها: أن تكفُّوا ألسنتكم عن أهل القبلة وإن قالوا لم نسوء[310]. والثاني: اجتنبوا أبواب السُّلطان لا تخالطوهم

[306] سقطت من (م) ، وهو أبو القاسم إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن زيد القاضي الحكيم السمرقندي.
[307] في (م) : (علّمتهُ إياها).
[308] في (ح) صحح كلمة (ما) بـ(بمما).
[309] سقطت من (الأصل).
[310] هكذا في (الأصل وبعض النسخ) ، وأما في (ح) : (لكم سوءً).

ولا تجالسوهم ولا تؤاكلوهم [ولا تشاربوهم][311] إلا أن يكونوا مظلومين. والثالث: عليكم بهذا الفقه! عليكم بهذا الفقه! عليكم بهذا الفقه! إن أردتم به الدُّنيا [فلكم][312] المنابر وحرمتم الآخرة، وإن أردتم به الله والدَّار الآخرة فلكم الدّاران جميعًا والربّ سبحانه عنكم راضٍ.

وحكي لنا أنَّ رجلًا أراد أن ينزع الخف من الفقيه أبي نصر بن عياض فمنعه، فقال الرجل: إنَّما أفعل هذا لعِلْمك لا لأجلك فأذن له بذلك.

قال أبو القاسم: سمعت أنَّ هارون الرَّشيد مرّ على الكسائي وابنه يصب [الماء][313] على رأس[314] الكسائي، والكسائي [يغسله][315] فدعا هارون الكسائيَّ وقال: أنا سلّمت إليك الابن لتؤدِّبه وأنت لا تكمّل له الأدب! فقال: ماذا تركت؟ فقال ألا أمرتَه بأن يصبّ الماء بإحدى يديه على رجلك ويغسلها باليد الأخرى كي إن وقع له خادم يحسن أن يؤدبَه.

وقال أبو عبد الله: كان والي خراسان ببلخ اشتهى أن يلقي خلف بن أيوب فلم يقدر عليه، قال فاستقبله يومًا في سكة القاضي، فلما رآه خلف في موكبه دنا الشيخ إلى الحائط وقنع رأسه ووضع جبهته على الحائط، فدنا إليه الوالي فقال: السَّلام عليك يا أبا سعيد! فلم يجب حتى سلم عليه ثلاث مرات فلم يجب. فقال له صاحب شرطة: أيها الأمير هو لا يكلفك لا تؤذِه قال فرفع واليُ خراسان رأسه إلى السَّماء فقال: يا رب! إن هذا يتقرب إليك ببغضي، وأنا أتقرب إليك بحبه إياك، فإن كنت غفرت له فاغفر لي.

وقال محمد بن يوسف: سمعت أبا سليمان يقول: دخل خلف بن أيوب على محمد بن الحسن ــرحمهما اللهــ وكان أول دخولٍ عليه فلم يزل يناظره حتى وقعت عليهما الشمس، قال: فقال أبو سليمان: فقمت أنا، ووقفت وراء خلفٍ، وأشرت إلى محمد ــرحمه اللهــ بيدي أنَّه يدّعي الرقبة فلم يزالا يتناظران حتى قطع محمد ــرحمه اللهــ كلامه، قال: وهذا كان قبل وفاة أبي يوسف ــرحمه اللهــ وكان خلف يختلف إليه.

---

311 في (الأصل ، ج) : (ولا تسارّونهم).

312 سقطت من (م).

313 سقطت من (م).

314 في (ح) صحح (رأس) بـ(رجْل).

315 في (م) : (يغسله باليد الأخرى).

قال: وجاء رجلٌ إلى خلف بن أيوب قال: يا أبا سعيد أوصني! فقال: إن استطعت بأن لا تنظر في وجوه هؤلاء العلماء الذين يأتون باب السلطان فافعل.

وقال سفيان: يأتي على الناس زمان لا ينتفع المتعلمون من العلماء، ولا العلماء من المتعلمين، فإذا كان كذلك فعليك بقراءة القرآن، قال: يأتي على الناس زمانٌ العالم فيهم كرأس الحمار المنتن في الزّقاق لا يلتفت إليه.

قال أبو بكر الأعمش: سمعت أبا نصر محمد بن محمد بن سلام يقول: سمعت أبا عبد الله محمد بن سلمة يقول: سمعت أبا يعقوب يوسف بن عصام يقول: اختلفنا إلى أبي مطيع وأبي معاذ حتى ماتا، ثم اختلفنا إلى خلفٍ وشدادٍ حتى ماتا، ثم قلت: إلى من نختلف[316]؟ فقلت: ههنا عصام بن يوسف شابٌ عاقلٌ فهيمٌ يمكنني أن أستخرج من عقله وفهمه فلزمته حتى مات، فبلغ اختلافي نيفًا وخمسين سنةً، فالآن لا أصلح أن أكون معلِّمًا؛ لأني لست هناك، ولا أصلح أن أكون متعلمًا؛ لأنَّ نفسي لا تخضع، ولكن أصلح أن أكون مؤذّنًا، لأني أعرف مواقيت الصَّلاة.

قال: وكان محمد بن سلمة إذا حكى هذه الحكاية قال إن أحدكم يختلف سنيات[317] ثم ينظر [في][318] زوايا مسجده فيقول أي زاوية تصلح لجلوسي؟

وعن محمد بن سلمة قال: مكثت عند أبي عبد الله البلخي ببغداد سبع سنين لطلب العلم، فلما تم السَّبع أردت أن أرجع فاستأذنته، فقال لي: لو دخلت خراسان وسُئلت عن مسألة كذا فما جوابك فيها؟ أرأيت إن سألك عاميٌّ فكيف تجيب؟ وإن سألك غير عامي فكيف تجيب؟ فتحيرت في ذلك **(189b)** فمكثت عنده سبع سنين أخرى. تمام أربعة عشر سنةً، ثم رجعت، وكنت أتعلم في هذا السبع[319] الأخرى الدُّخول في الكلام والخروج منه.

وقال علي بن أحمد: سمعت محمد بن سلمة يحكي عن عصام بن يوسف، قال: قدم علينا موسى بن يحيى بن خالد واليًا علينا، فعزل أبا مطيعٍ عن القضاء، فذهبت إليه، فإذا هو في دار النّساء، فجلست أنتظر خروجه، فلمّا سمعت صرير نعله فقلت في نفسي: أقوم له أم لا؟ ثم قلت: أُعَظِّمُ العلمَ فلا أقوم له، فخرج فجلس في مقعده مغضبًا، فكلمته وحدثته ووعظته فما زلت به حتى أبكيته، ثمّ حدثته فما زلت به حتى هشّ إليّ مسرورًا، ثم قلت: أيّها الأمير،

---

[316] في (م ، ح) : (أختلف).
[317] هكذا في جميع النسخ والظاهر عندنا أنه (سنوات).
[318] سقطت من (ج).
[319] في (م) : (في هذه السبع سنين...)

أبو مطيعٍ شيخنا وقاضينا عزلته، فلو رددت إليه الأمر فوليته، فما زلت حتى دعاه وولّاه القضاء، وخلع عليه ثم قمت من عنده، فقال لي: يا عصام، إنيّ سكران من ثلاثٍ فاعذرني، إني شابٌّ، وبي سكر الشّباب، وإني سلطان وبي سكر السّلاطين، وإنيّ غنيٌّ وبي سكر الغنى.

وحكي لي[320] أنَّ شقيق البلخيّ وأبا يوسف القاضي ــرحمة الله عليهماــ كانا تَلْمَذا في تعلم العلم معًا، فلما تفرَّقا اختار شقيق بن إبراهيم الزُّهد في الدنيا، وارتفع أمر أبي يوسف حتى صار قاضي القضاة، فخرج شقيقٌ حاجًّا إلى بيت الله، ودخل على أبي يوسف [زائرًا][321] له في ثياب رَثَّة، فقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يا أبا إسحاق أنت بعد في ثيابك هذا؟ فقال: نعم؛ لأني لم أجد بعد ما أطلبه، وأنت وجدت ما طلبت فغيرْتَ الكسوة.

وحكي لنا أنَّ رجلًا كان ينظر في وجه أبي حفص الكبير، فقال له أبو حفصٍ: هل [لك][322] من حاجة؟ فقال: لا سوى أنيّ سمعت أنَّ النّظر في وجه العالم عبادةٌ، فقال: أنا لست بذلك العالم، إنما ذلك إبراهيم بن يوسف ببلخ، فذهب الرَّجل إلى إبراهيم ببلخ كذلك إلى أن قال: أنا لست ذلك العالم، إنّما ذلك أبو حفص ببخارى، وفي رواية لما وقعت هذه الحادثة لإبراهيم بن يوسف أنا لست بذلك العالم وبكى طويلًا، إنما ذلك شقيق وحاتم في القبر.

وكذا يُحكى أنَّ امرأة كانت تنظر في وجه إبراهيم بن يوسف إلى أن قال بعد ما بكى طويلًا: أولئك العلماء الذين كان النَّظر في وجوههم عبادةً قد انقرضوا منذ أربعين سنة، فإن أردتِ فانظري في قبورهم إلى قبر شقيق بن إبراهيم وخلف بن أيوب.

وقال إبراهيم: استوجبنا النار بحسناتنا فكيف بسيئاتنا؟ فبلغ كلامه أبا بكر الوراق فقال إنه سيد العلماء.

وحكي أنَّ حمزة المقرئ كان يمشي في هاجرةٍ شديدةٍ مع الكسائي في طريقٍ، والكسائي كان تلميذ حمزة، فعطش حمزة فأمر الكسائي أن يطلب شربة من ماءٍ، فذهب الكسائيّ إلى باب رجلٍ فقرع الباب، فخرجت جاريةٌ فسأل منها شربة ماء. فأخرجت الجارية قدحًا من الماء، فلما رأى حمزة الجارية حول وجهه ومشى، فلما رأى الكسائي

320 ولا يوجد هذه في بعض النسخ مثل (م ، ح ، وكلتي نسختي فيض الله أفندي).
321 في (م ، ح): (وبدا له في ثياب له رثة).
322 سقطت من (م).

ذلك ردَّ القدح وذهب في أثره حتى لحقه، ثم سأل عمّا فعل؟ فقال: إنّ تلك الجارية [جارية][323] تلميذي، فأبيت أن أشرب الماء على يدي جارية تلميذي بسبب العلم.

وحكي عن الكسائي أنه قال: أشكل عليّ ألف مسألةٍ، فذهبت إلى الخليل بن أحمد لأسأله عنها، فقال[324]: أطلب منك ألف دينار لِأجيب عنها، قال: فقلت في نفسي: إنّه لم يكن يطلب على العلم شيئًا، لكني دفعت إليه ألف دينارٍ، فأجابني عنها، وتصدق بجميع الألف، ثم قال: لم أكن آخذ على التعليم شيئًا، لكني أردت أن أعلم هل للعلم عندكم قيمةٌ أم لا.

وحكي لنا عن الشيخ أبي القاسم الصفار (336) هـ ببلخ أنَّه كان يبيع أواني الصفر في السوق، وكان تلاميذه يقرؤون عليه للأسباق في حانوته فكان إذا حضر مشتري يشتري من الأواني قام بنفسه وأراه ذلك الإناء، فكان يقول بعض تلاميذه: أنا أقوم فكان يقول له: لا؛ لأني إن فعلت هذا عودت نفسي في أموال الناس، فأقول من يجيئني بمنديل من يجيئني بطبق من يجيئني بكذا، وإني تعلمت العلم بجَهد فلا أدخل النار بسببه.

وقال أبو نصر بن حصا: كانت مسألةٌ عليَّ مشكلةً، فأنا على ذلك ست سنين أو أقل أو أكثر، فكنت أسأل عنها الكرخي[325] فكان لا يجيب، فغبتُ يومًا عن مجلسه فأجاب أصحابه عن [ذلك][326] **(190a)** المشكل، فعدت إليه من الغد فسألته فما أجابني فتحسرت على ذلك.

وسؤل أبو القاسم الحكيم عن الحكمة والفقه أيهما يجب تعلمه أولًا؟ فقال: الحكمة؛ لأنَّ الفقه يحتاج إليه الأحياء، فالواجب عليه إحياء القلوب أولًا ثم الاشتغال بالفقه.

وقال أيضًا: إذا تعلم الرجل الفقه أشرف على جميع العلوم، وصار تعلم غيره من العلوم عليه سهلًا.

---

[323] في (م) : (كانت جارية).
[324] في (م) : (اذهب) زيادة.
[325] أبو الحسن الكرخي (340) هـ
عبيد الله بن الحسين الكرخي، أبو الحسن. فقيه، انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق، توفي سنة (340) هـ ببغداد، له رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية، وشرح الجامع الصغير، وشرح الجامع الكبير.
(الأعلام: 193/4).
[326] في (م) : (ذلك المجلس).

وقال أيضًا: أصعب العلوم تعلمًا علم الفقه، وإنما يصل إليه الرجل مادام خامل الذكر؛ لأنَّه يحتاج في تعلمه إلى فراغ القلب.

وقال سفيان: يجب على الفقيه أن ينفِّذ تلاميذه إلى الحكيم ليتعلموا منه الحكمة، ويجب أيضًا على الحكيم أن ينفِّذ تلاميذه إلى الفقيه ليتعلموا منه الفقه؛ فإن الفقه والحكمة أمران لا يستقيم أحدهما بدون الآخر.

وقيل لأبي القاسم الحكيم: لِمَ لا تفتي الناس وتُعلِّمهم الفقهَ؟ فإنَّ لك حظًّا في الفقه، فقال: إنَّ الخوف والخطر في الفقه أكثر من الحكمة؛ لأنَّه حكم بين الله تعالى وبين العباد بالتحليل والتحريم والجواز والفساد في الفروج وغيرها.

وقال أبو بكر الحاسبي لتلاميذه يومًا من الأيام، اذهبوا إلى مجالس العامَّة، فقالوا: إنَّا نستفيد من الشّيخ كلَّ يومٍ، فقال: اذهبوا إليها؛ فإنَّ كلَّ واحدٍ يعرف شيئًا وليس كلُّ شيءٍ يعرفه واحدٌ.

وحكي أنَّ أبا بكر الأصمَّ الَّذي كان في عهد أبي حنيفة ــرضي الله تعالى عنهمــ قال له أصحابه: إنَّ أصحاب أبي حنيفة ــرضي الله تعالى عنهمــ استولوا على الدنيا فأوصنا بشيءٍ! فقال: ما كنت أدري أنَّ صحبتكم إياي للدنيا. وفائدة الحكاية أنّه استفاض أمر أبي حنيفة وأمر أصحابه ــرضي الله عنهمــ حتى استولوا على الدنيا قضاءً وفتيا وغيرهما لبركته وصالح نيته وعز سره.

وسؤل أبو مطيع عن النظر في كتب هؤلاء يعنى الحسن وابن سيرين ونحوهما بغير سماع أفضل أم صلاة الليل؟ قال: النظر في كتب هؤلاء للتفقه أفضل من صلاة الليل.

قال ابن سلمة: لا يتعلم هذا العلم إلا من ضيع دكانه وخرب بستانه ومات أقرب الناس إليه فلم يشيع جنازته.

وقال خلف: النظر في كتب أبي حنيفة رضي الله عنه أفضل من قيام الليل إذا حسنت نية الرجل في ذلك.

وحكي لنا عن شيخنا أبي القاسم أنَّه قال: كنت اختلف إلى الشّيخ أبي نصر محمد بن محمد بن سلام لتعلم الفقه، وكان يحكي حكايات كثيرة في خلال الكلام، فكنت لا ألتفت إليها ولا أشتغل بحفظها، فكان شيخ يختلف إلى أبي نصر فقال لي: لا تفعلْ يا بني واحفظ هذه الحكايات فإنَّ فيها فوائد كثيرةً، قال: فقبلت موعظته

وكنت أحفظها، وفائدة هذه الحكاية أنَّه ينبغي لصاحب العلم أن ينظر في حكاية[327] المتقدمين فإنّها تفيد فوائد جسيمة من التّنبيه والتّذكير والرياضة ونحوها. ولقد حكي لنا شيخنا أنَّه ربما يشتغل بذكر الحكايات في خلال الدّرس إلى آخر المجلس ويترك الأسباق.

قال أبو بكر الإسكاف: رأيت نصر بن يحيى في صِغري وشيعت جنازته ولا أحفظ عنه إلا مسألةً واحدةً؛ جاءته امرأةٌ فسألته عن امرأة في بطنها ولدٌ قد خرجت إحدى يديه وهي تخاف خروج الوقت، كيف تصلي حتى لا يلحق بالولد ضرر؟ فقال تجيء بقُديرة وتجعل يده فيها وتصلي، فإن احتاجت [إلى][328] أن تضع عن يمينها أو عن يسارها أو أمامها وسادةً أو شيئًا ليمكنها أداء الصلاة فعلت ذلك.

قال بكر بن إبراهيم الفقيه: حملت كتابًا إلى إبراهيم بن يوسف أخو[329] عصام بن يوسف ببلخ وهو واقف ببابه، فأخذ مني الكتاب وقلبه ونظر ثم قال: اذهب فاروِ عنّي. فقلت: كيف أقول: يا أبا إسحاق؟ قال: قل: حدثنا إبراهيم، قلت: كيف أقوله ولم تحدثني؟ قال: أفآمُرك بالكذب؟ قل: حدثنا إبراهيم!

قال محمد بن سلمة: كنت[330] لا أرى الإجازة فأُخبرت أنَّ إبراهيم أجازها فأجزت وصلح.

وقال محمد بن سلمة وأحمد بن حرب: رأيت ألف عالم بخراسان والعراق والحجاز فما رأيت مثل إبراهيم بن يوسف، قيل: لابن سلمة كل[331] هذا يا أبا عبد الله! فقال اسكتوا، العالمُ كان إبراهيم بن يوسف. وقال: قرأ إبراهيم كتاب الزُّهد ست مرات فتصدّق بألف ألف ومائة ألف وأعتق مائة مملوك عند الفراغ من قراءته.

وحكي لنا أنَّ رجلًا بكورة بلخ أوصى بثلث ماله لفقراء أهل بلخ ومات، فبذل فقهاء بلخ خطوطهم عن آخرهم أن ذلك يُصرف إلى الأمير علي بن عيسى، وكان يملك يومئذ ثلثي بلخ من الدور والضّياع وغيرها **(190b)** سوى ما كان يملك من الأموال المنقولة، وتأويل ذلك أن ما كان عليه من الديون والحقوق للناس في ذمته أكثر مما كان عنده وفي ملكه لكثرة ظلمه وغصْبه فكان أفقر أهل بلخ.

---

327 في (م ، ح) : (حكايات).
328 سقطت من (م).
329 هكذا في جميع النسخ إلا نسخة (فيض الله أفندي/١.١٢) فإن فيها (أخي). والحق أن تكون مجرورة بدلا عن كلمة (إبراهيم) المجرور.
330 هكذا في جميع النسخ إلا نسخة (ح) فإن فيه (كيف) والحق أن تكون (كيف) والله أعلم.
331 في (م) : (هل).

قال: واختلف الشّيخان أبو بكر الأعمش وأبو بكر الإسكاف في وقت ما تزف المرأة إلى زوجها، قدّر الأعمش من جهة السّن أن تبلغ تسعًا؛ فإنّه ـــصلى الله عليه وسلمـــ بنى بعائشة ـــرضي الله عنهاـــ وهي بنت تسع سنين، ونظر الإسكاف إلى حينها أنّها تصلح للبناء، وتأويل أمر عائشة رضي الله تعالى عنها أنّها ربما كانت تصلح. قال صاحب الكتاب: وهذا القول أصح.

وحكي أنَّ أبا حنيفة ـــرضي الله تعالى عنهـــ لما دخل بغداد سئل عن بيع الرُّطَب بالتّمر، فقال: جائز؛ لأنّه لا يخلو إما أن تكون تمرًا بتمرٍ أو بغير تمر، فإن كان تمرًا بتمرٍ جاز؛ لقوله ـــعليه السلامـــ: «التمر بالتمر» وإن كان بغير تمرٍ فهو أجوز لقوله ـــعليه السلامـــ: «إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم يدا بيد» فعورض[332] بخبر سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه؛ فقال: مداره على زيد بن عباس وسكت، فسكت القوم ولم يعارضوه بشيء.

وسئل الزعفراني بالرَيْ[333] عن رجلٍ قال: إن لم أسقِ فلانًا السُمَّ القاتلَ، فأمر فدعي محمد بن زكريا الطبيب، وسأله عن السُمّ، فقال محمد: هذا سهلٌ مُرْهُ فليطعمه شيئًا من كسب الجوز، فإن الأطباء أجمعوا على أنه سُمّ قاتل، مَن أكثر منه قتله، فقبل الزعفراني ذلك وأفتى بأنَّها لا تطلق إذا أطعمته ذلك.

وحكي أنَّ الخليفة في عهد أبي الحسن الكرخي قال لامرأته: إن لم أقل ما تقولينه أنتِ فأنتِ طالق ثلاثًا. فقالت امرأته: طلقت نفسي ثلاثًا، فاغتمَّ الخليفة واضطرب وبعث من يسأل عن هذه المسألة فقهاء بغداد، فجاء إلى مجلس الشيخ فسأله عنها فنكّس رأسه، فقال واحدٌ من تلاميذه: أنا أجيب عن هذه المسألة لكن أريد ثلاثين ألف درهمٍ، فضمن له ذلك، فقال: يقول الخليفة لامرأته: طلقتك ثلاثًا إذا [مضت][334] سنة، وإذا شربت ماء النجم أو نحو ذلك، وقال بعض أصحابنا: وأسهل من ذلك أن يقول كما قالت امرأته: طلقت نفسي فلا تطلق شيئًا.

فصل يشتمل على عدة مسائل سُئل عنها الشيخ أبو الحسن الكرخي ببغداد

قال الشيخ أبو الحسن ـــرحمه الله تعالىـــ: وصلت رسالتك ـــأدام الله تعالى كرامتك وجعلك من أهل طاعته وولايتهـــ وقرأت ما تضمنت من المسائل ما اقتضت الجواب فيه، وما اقتضت الحجة عليه، فأمَّا ما اقتضت الجواب

---

[332] في (م) : (فمعترض).
[333] في هامش (ح) : (اسم موضع).
[334] سقطت من (م).

عنه فقد أجبت عنه ما أمكن الجواب فيه، وما تأخر الجواب عنه فلضيق الوقت؛ لخروج الحاجّ والاشتغال للمعارضة، وأما الحِجَاج [عمَّا][335] سألت الحجاج عليه فإني أخبرته؛ لأني أكره الحِجَاج بالمكاتبة لأمورٍ لم أحب إطالتها، واللهَ أسأل حسن التوفيق لنا ولك برحمته.

وأما ما سألت من المستفتي إذا اختلف عليه علماء البلدة ما الواجب عليه عند ذلك؟ فإنَّ محمدًا روى عن أبي حنيفة ــرضي الله عنهــ فقال: قال أبو حنيفة ــرضي الله عنهــ: ينبغي للذي يبتلي في أمر دينه أن يسأل أفقه من يقدر عليه من أهل المصر الَّذي هو فيه، فإذا [أفتاه][336] والذي يستفتي جاهل بالعلم أخذ بقوله ولم يسعه أن يعتدّى ذلك إلى غيره، وإن كان في المصر الَّذي هو فيه فقيهان كلاهما يؤخذ عنه فاستفتاهما فاتفقا جميعًا أخذ بقولهما، ولا يتعدى إلى غيرهما، وإن اختلفا نظر، أيهما يقع في قلبه أنَّه أصوبهما فإذا كان ذلك وسعه أن يأخذ به، وإن كان ثلاثة فقهاء في مصرٍ واحدٍ، وبعضهم قريب من بعض في الفقه فاتفقوا أيضًا أخذ بقولهم ولم يسعه أن يتعداهم إلى غيرهم، وإن اتفق اثنان على قولٍ واحدٍ وخالفهما الثالث أخذ بقول الاثنين ولم يسعه أن يتعدى ذلك إلى قول الثالث، ولا إلى رأي نفسه، وإن اختلفوا فأفتى كل واحدٍ منهم بشيء اجتهد رأيه فيما أفتوه، فأيهم كان أصوب عنده قولًا عمل بذلك، ولم يكن له أن يترك كلَّ ما قالوا ويعمل بغير ذلك.

مسألة: وأما من حفظ الأقاويل ولم يعرف [الحجة][337] فإنَّه لا يحلُّ له أن يفتي فيما اختلف الناس فيه بأن يقطع على أحد الأقاويل فيفتي به مثل قول الرجل لامرأته: أنت علي حرامٌ، فلا يفتي بأنها ثلاثٌ **(191a)** ويقطع على ذلك، ولا أن ذلك واحدة بائنة ويقطع على ذلك، ولا يأخذ وجوه هذه المسألة المختلف فيها ولا يسعه ذلك، ولكن إن لم يكن في البلد من قد بلغ أن يختار من اختلاف الناس بالاستدلال بالأصول والردِّ إليها، وتعذّر [للمستفتي][338] أن يسأل من هذه صفته ولم يجده، وكان هذا الحافظ مأمونًا عدلًا فيما يحكيه حكى للمستفتي أقاويل العلماء في ذلك، فإذا سمعه المستفتي وحفظه صار كأنَّه سأل أولئك الذين حكى عنهم واختلفوا عليه في الجواب، فيعود الأمر إلى ما روَيناه عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه ينظر إلى أيهما يقع في قلبه أنَّه أصوبهما فيأخذ به وذلك واسع له.

---

[335] سقطت من (الأصل ، ج).
[336] في (م) : (هو أفتاه).
[337] في (م ، ح) : (الحجج).
[338] في (م) : (على المستفتي).

وسئل هذا من وَرَدَ ماء في سفر فأخبره رجل عدل أنه نجسٌ، وآخر [عدلٌ][339] أنَّه طاهرٌ، فسبيله أنَّه يعمل بأعدل الخبرين على قلبه بأنَّه حقٌّ.

مسألة: وأما ما سألت عنه أنَّ رجلًا اتُّهِمَ بأنَّه لم يصل الغداة فقال: عبده حرٌّ إنَّه قد صلاها، وقد كان صلاها هل يعتق عبده أم لا؟ وهل يكون هذه الكلمة شرطًا؟ قال إن كان ذلك شرطًا في [لسانهم][340] أُجري أمره على الشَّرط، كقوله: عبده حرٌّ إن لم أكن صليت الغداة، فمتى صلاها لم يعتق عبده.

مسألة: وأما ما سألت أنَّ الرَّجل لو قال لامرأته: أنتِ طالق إنْ، ومن نيته أن يقول: إن شربت الماء، فسكت عنه أو مُنع من الكلام أتطلق امرأته؟ قال: إنَّ بشر بن الوليد روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في مسألةٍ تاريخها جمادي الأولى سنة تسعين ومائة: ولو أنَّ رجلًا قال: امرأته طالق، ومن نيته أن يقول: إن دخلتِ هذه الدار، فسكت عنه، أو أشغله شاغل عن التكلم [به][341]، قال: إنَّ امرأته طالقٌ ديانةً وقضاءً عند أبي حنيفة وأبي يوسف ــرضي الله عنهماــ وبه قال محمد ــرحمه اللهــ ولا أعلم خلافًا عنهم فيها.

مسألة: وأما لو ضرب رجلٌ يده على لِبْد فيه غبارٌ [فاغبرت][342] يده ومسح بها وجهه فهو تيممٌ صحيحٌ، وقوله في الأصل: فنفض ثوبه أو لبده وتيمم بغباره فليس المراد فيه عندي أن يجمع التراب ثم يتيمم، وإنَّما يراد به يتيمم بما صار في يده منه، [ولكن][343] بين الفعلين فرق، ولا معنى يوجب فائدةً.

وأمَّا ما سألته من الألثغ في حرف من الحروف أتجوزُ صلاته أم يقرأ آيةً ليس فيها ذلك الحرف؟ قال: صلاته وصلاة من اِئْتَمَّ به تامّة إذا كانت الكلمة التي فيها ذلك الحرف لا يصلح عبارة في العربية عن شيء منقول في الكلام فيكون متكلمًا بشيءٍ آخر غير متلوّ، فأمَّا إذا لم يكن كذلك فلا أعلم أحدًا من أهل العلم أن يمنع الألثغ من قراءة القرآن، فالحرف الَّذي لثغته قائمة فيه ولو لم يكن قرآنًا يمنع، فأما من قرأ شيئًا من القرآن فغيّر منه حرفًا حتى صار عبارةً عن غير ما في القرآن، وليس هو في القرآن ولسانه صحيحٌ ووجد إلى التعليم سبيلًا فسدت صلاته، وقال محمد

339 سقطت من (م).
340 سقطت من (م).
341 سقطت من (م).
342 في (الأصل ، ج) : (فاغترف).
343 في (م) : (وليس).

بن الحسن ــرحمه الله ــ فيمن أراد أن يقرأ ﴿كَعَصْفٍ مَأْكُولٍ﴾ [الفيل: 5] قال: [كعفص][344] فسدت صلاته، قال محمد رحمه الله تعالى: ولو قال: يا موسى بن مريم مكان عيسى بن مريم جازت صلاته، ولو قرأ يا عيسى بن موسى فسدت صلاته، وروى معلى عن أبي يوسف رحمه الله أنَّه تجوز أيضًا فيها إذا أراد التلاوة، وكذا في قوله: يا موسى بن مريم قال الشيخ: الوجه عندي فيما قال محمد رحمه الله؛ لأنَّ كلَّ ذلك وهو ابن مريم ويا موسى في القرآن، أما ابن موسى فليس في القرآن، قال الشيخ: وجه قول أبي يوسف ــرحمه الله ــ عندي أنَّ ابن هو عيسى، ألا ترى أنَّه تابع له في الإعراب، وموسى هو المضاف إليه، فالمضاف موجود في القرآن، والمضاف إليه أيضًا وهو موسى موجود في التلاوة أيضًا، وعن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة ــرضي الله عنهما ــ هذا خطأ في القراءة، وزاد في القرآن ما ليس فيه مما يشبه ما في القرآن، أو نقص لم تفسد صلاته. قال الشيخ فيمن اجتهد في القراءة فأبدل حرفًا مكان حرفٍ؛ فأبدل الظاء عن الضاد، والسِّين عن الصاد لم تفسد صلاته، حتى ولو[345] قرأ وَلَا الظَّآلِّينَ بالظاء فصلاته عندي ماضية، وإن أبدل مكان حرف حرفًا حتى تغيرت الكلمة في معانيها وصارت عبارةً عن شيءٍ آخر فسدت صلاته، وإن أبدل السَّين عن الصَّاد أو الزاي جاز كما في الصراط، وإنْ غيّر إلى معنى آخر فسدت صلاته، ومن لم يفصح بالعربية وقَرَأَ بالفارسية على سبيل الترجمة فسدت صلاته. قال صاحب الكتاب: وروي عن غير الشَّيخ أنَّ من قرأ ولا الظالين بالظاء جازت صلاته؛ لأنَّ من اللسان قلّ ما ينقاد للضاد في هذه الحالة، **(191b)** وعن الأجلَّة من أصحابنا أيضا أنها فسدت، قال: وهو الصحيح عندنا.

المسلم لو دخل دار الحرب بأمانٍ فاشترى من أحدهم أخته أو ابنه أو أمه إن كان هذا حكم دارهم جاز شراؤه، وإلا فلا يشتري؛ لأنّه دخل بأمانٍ، والحربيُّ لو دخل دارنا بأمانٍ ومعه ما ذكرنا لم يسعه الشراء منه؛ لأنَّه أحرز ملكه في دار الإسلام بالأمانٍ، ألا ترى لو أعتق حربيٌّ عبده في دار الحرب ثم قهره فباع جاز، والمستأمن لو أعتق عبده في دار الإسلام ثم أراد بيعه لم يجز. وأمَّا المسبوق هل يأتي بالثناء؟ قال: لا أحفظ عن أصحابنا فيها شيئًا، وعندي أنَّه يأتي بالثَّناء قبل القراءة، وإن أدرك بعد القراءة جهر الإمام أو خافت أو أدركه راكعًا فالمختار عندي ترك الثناء.

---

344 في (م) : (العفص المأكول).
345 في جميع النسخ : (حتى لو).

مسألة: وأما بيع المشتبه بمثلها قال: دراهم الفضة فيها مستهلكة لا تخلص منها إلا بعد استهلاك الدراهم ونقلها عن حالها ويعدُّ عددًا يجوز التّفاضل فيها إذا كان نقدًا، وإن كان نَسِيئَةً لا يجوز لما فيها من الفضة، وفي غير البيع بالنَّساء حكمها حكم الفلوس، ولا تجب الزكاة ما لم تبلغ الفضة مائتي درهم مع قيمة النحاس فيها إن كانت للتجارة سوى الفضة.

مسألة: وأمَّا الأكل على مائدة الظَّلمة فإن كان الطعام مما يشترونه فلا شبهة فيه؛ لأنَّهم ملكوه بالعقد إنْ وَلَوُا العقد أو بأمرهم؛ لأنَّهم ملكوا بما في ذمتهم لا بما نقدوا من مال غصبوه، وإن كان الطعام مما يغصب مثله ولم يعلمه غصبًا وسع له أيضًا أَكلُهُ؛ لجواز أنّه قد اشترى فلم يحرم، حتى يعلم أنّه غصب، والغني والفقير فيما فسرت لك سواء إلا إذا اضطرَّ الفقير فيسعه أن يأكل من المغصوب قدر سدّ الْخَلَّة. قال صاحب الكتاب: هذا جواب الفتوى من الشيخ، والاحتياط هو التورع؛ فإنه قال بعض المتقدمين: من تَحَسّى مَرَقَةَ السلطان احترقت شفتاه ولو بعد حين والله أعلم.

مسألة جليلة في أن المبيع يملك مع البيع أو بعده

قال أبو القاسم الصفار: وقال الحسن بن مطيعٍ: شهدت جنازةً بالعراق فيها سفيان بن سحبان وبشر بن غياثٍ[346]، فسألت سفيان عن رجلٍ أمر رجلًا أن يشتري له عبدَ فلانٍ بعبده فاشتراه ما حكمه؟ قال: العبد المشترى يكون للآمر وعليه قيمة العبد للمأمور، فقلت له: ملك عبد المأمور بالقيمة أو هو بشراء أو هو ليس بشراء أو أي شيء هو؟ فقال لي: قم إلى بِشْرٍ فاسأله عن هذه المسألة، فقمت إليه، فسأله سفيان ما قولك في مسألة الخراساني؟ فأجاب بِشْر بمثل ما أجاب سفيانُ الحسنَ، فسأله سفيان مثل ما سأله الحسن، فقال بِشرٌ: يكون المأمور بائعًا عبده بقيمته، فقال له سفيان: أوَ يجوز بيع العبد بقيمته؟ فقال: لا، ثم قال بشر: يكون مقرضًا لعبده، فقال له سفيان: أوَ يجوز القرض في العبد؟ فقال: لا، وسكت، فقال له سفيان: يا بشر اعتقتك سائبةً، وكان يقال بعد ذلك لبشر: معتَق

[346] بشر المريسي (218 ه)
بشر بن غياث بن أبي كَرِيمَة عبد الرَّحْمَن المريسي الْعَدوي المعتزلي الْمُتَكَلّم مولى زيد بن الْخطاب، وَكَانَ أَبُو يُوسُف يذمه. فَقَالَ لَهُ الشَّافِعِي أَقرَرت على نَفسك بالخطاء فَأَيْنَ أَنْت عَن الْكَلَام فى الْفِقْه وَالْأَخْبَار يواليك النَّاس عَلَيْهِ فَلَمَّا خرج بشر قَالَ الشَّافِعِي لَا يفلح.
(الجواهر المضية: 1/164-166)

سفيان. قال أبو القاسم: لا يكون المأمور بائعًا ولا مقرضًا، لكن يكون [البائع][347] مستهلكًا لعبده بالبيع فعليه قيمته، ألا ترى أنَّ العبد يخرج من ملك المأمور إل ملك البائع ولا يدخل في ملك الآمر حتى لو كان العبد ذا رحمٍ محرمٍ من الآمر لم يعتق. والدَّليل عليه [أنَّ رجلًا لو][348] أمر آخر بأن يقضي دينه الَّذي عليه لفلانٍ فقضاه يرجع على الآمر، والمال الَّذي قضاه المأمور لم يدخل في ملك الآمر. قال صاحب الكتاب: وقد قال بعض أصحابنا: هو قرضٌ فاسدٌ، ومتى استهلك القرض الفاسد فعلى المستقرض مثله إن كان مثليًّا، وقيمته إن لم يكن مثليًّا، كما في القرض الجائز. وقال بعض أصحابنا: إنَّه قرضٌ صحيحٌ فإنّ إقراض الحيوان إنّما لا يجوز قصدًا وابتداءً. وإنّما أقرضه هنا في ضمن البيع تبعًا، وقد يجوز تضمينًا ما لا يجوز تصريحًا، وهذا أصلٌ كبيرٌ لأصحابنا، وعليه تدور مسائل كثيرةٌ، ثم رجع إلى الأصل الحكاية. قال أبو القاسم الصفار: جرى الكلام بين سفيان وبشر في العقود متى يملك المالك بها معها أو بعدها؟ آل الأمر إلى أن قال سفيان: رأيت لو أن زجاجةً سقطت فانكسرت كان الكسر مع ملاقاتها الأرض أو قبلها أو بعدها؟ أو أنَّ الله تعالى خلق نارًا في قطنةٍ فاحترقت أَمع الخلق احترقت أو قبل الخلق أو بعده؟ قال صاحب الكتاب: وقد قال غير سفيان وهو الصّحيح عند أكثر أصحابنا: إن الملك في البيع يقع معه **(192a)** لا بعده، فيقع البيع والملك جميعًا معًا من غير تقدّمٍ ولا تأخر؛ لأنَّ البيع عقد مبادلةٍ ومعاوضةٍ، فيجب أن يقع الملك في الطرفين ــأعني طرف البائع وطرف المشتريــ جميعًا معًا؛ لأنَّ حقهما في العقد سواءٌ، وكذا الكلام في سائر العقود من النّكاح والخلع وغيرهما من عقود المبادلات. قال: ولقد قال بعض أصحابنا بأن الملك يجب عقيب البيع [بلا فصلٍ][349]؛ لأنَّ البيع سببٌ موجبٌ للملك فيتقدّم السبب على مسببه إلَّا أنَّا نقول لهذه النكتة: [إن][350] المسبب يكون مقارنًا لا متأخرًا كما في الكسر والانكسار وغيره من الأسباب مع مسبباتها؛ إذ السبب يقتضي وجود مسببه لولاه لم يكن سببًا له.

وعنه قال محمد ــرحمه الله تعالىــ في الجامع الكبير في الباب الأول من النكاح: زوّج رجل أمته من حُرٍّ، ثمّ إنَّ مولاها خلعها منه بعد دخوله على رقبتها؛ فإنّها تطلق طلاقًا بائنًا؛ لأنَّ لفظة الخلع أوجبت البينونة، وجب المال

---

[347] سقطت من (م).
[348] في (م) : (لو أن رجلًا).
[349] سقطت من (م).
[350] في (م) : (نقول: إنَّ).

[أولًا][351]، والجارية لمولاها دون الزوج؛ لأنّها لو جُعلت للزّوج لبطل من حيث يصح؛ لأنَّ الطلاق ينزل بعقد الخلع، والزوج يملك الأمة بعقد الخلع؛ لأنَّ الخلع عقدُ مبادلةٍ، فوجب أن يوجد الملك في الطرفين معًا، فيقع الملك في الأمة مع وقوع الطلاق، فلو نزل الطلاق نزل على أمة الزَّوج، فلا ينزل؛ لأنّ من طلق أمة نفسه لم يصحّ.

ثم قال محمد رحمه الله تعالى من تضاعيف هذه المسألة: فإن قال قائلٌ: إن الملك في الرَّقَبة إنما جاز للزَّوج بعد وقوع الطلاق فلا بدّ من أن يزعم أن الرجل إذا اشترى جاريةً بألف درهم فقدْ ملّك المشتري الجارية قبل أن يجب الملك عليه، ولا بدَّ من أن يقول: إذا اشترى الرجل عبدًا بجاريةٍ فقدْ ملّك أحدهما قبل ملك صاحبه، ولا بدَّ من أن يقول: إذا تزوج الرَّجل امرأةً بأَمَةٍ فقد وجبت عقدة النكاح فصارت امرأته تطليقةً بأمةٍ لها، فقد وقع الطلاق بائنًا قبل أن تجب الأمة، فهذا لا يستقيم، إنما هذا بمنزلة الشراء ليس واحد منهما يقع قبل صاحبها، إنما يجبان ويقعان معًا والله أعلم.

مسألة جليلة في الصَّلاة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى

قال أبو يوسف ــرحمه الله تعالىــ فيمن صلَّى خلف إمام فأحدث فانصرف وتوضَّأ ومشى ومسح[352] الرأس ثم ضحك قهقهةً قبل أن يقوم في مقامه فعليه أن يستقبل الوضوء والصَّلاة؛ لكونه في حرمة الصَّلاة وإن لم يكن في أداء الصَّلاة، وإن ضحك بعد ما قام في مقامه وبنى على صلاته استقبل الصّلاة دون الوضوء؛ لأنَّه بنى على صلاته من غير وضوءٍ فخرج عن تحريمة الصَّلاة، فالضَّحك ما لاقى التَّحريمة. ولو طلعت الشَّمس وهو في صلاة الفجر ينصرف على شفعٍ ثمّ يضيف إليها ركعةً أخرى ثم يقضي الفرض بعد ما ارتفعت الشّمس، وكذا مسافرٌ صلّى ركعةً من الظُّهر بغير قراءة يضيف إليها ركعةً بقراءة، ثم يستقبل الظُّهر، فلو ضحك في هذه الركعة الثَّانية في المسألتين فعليه الوضوء، وكذا لو تذكر في الظُّهر أنَّه لم يصل الغداة فأضاف إليها ركعة أخرى فضحك فيها؛ لأنَّ ضحكه لا في حرمة الصّلاة عنده ففسد وضوؤه. وماسح الخفين لو مضى مدةُ مسحه وهو في الصّلاة ثمّ ضحك أوْ توضأ بالماء ففني ماؤه فتيمم

---

[351] في (م) : (أو لأنّ).
[352] وأما في (م ، ح) : (ونسي مسح).

ودخل في الصَّلاة [فرأى الماء][353] فضحك لا وضوء عليه، [بل][354] يغسل رجليه ويستقبل الصّلاة؛ لأنَّ وقت الضّحك قد كان خرج من حرمة الصَّلاة فلم يفسد وضوؤه، ألا ترى أنَّه لا ينصرف على شفعٍ بخلاف الأوّل.

مسألة في الجراحة على الرِّجْل

قال أبو الليث في رَجُل برِجله جِراحٌ أو قَرحَة: فإن استطاع أن يمسح عليها فإنَّه يخلع خفه الآخر ويغسل رجله، وإن لم يستطع أن يمسح على رجله المعتلة فإنَّه يمسح على رجله الصّحيحة تمام يوم وليلةٍ، والمجروحة كأنها ليست له برِجلٍ إذا لم يستطع أن يمسحها ولا [يغسلها][355]، فإن كان يستطيع أن يمسح عليها مسَحَ على ظاهرها وباطنها، فإن بقي من موضع الغسل شيءٌ صحيحٌ _وذلك عامة الرِّجل_ غسله، فإن كان ما صح منه [شيء قليل][356] مسح على الجرح وعلى ذلك الموضع، وما يضر به الغسل من الموضع الصَّحيح فهو بمنزلة الجرح يمسح عليه، فإذا مسح على الرِّجل المريضة غسل الرِّجل الأخرى، فإن كان يستطيع لبس الخف في الرِّجل المريضة لبس خُفَّيْه ومسح عليهما تمام يومٍ وليلةٍ، وإن كان لا يستطيع لبس الخف في الرِّجل المريضة لم يُجْزِهِ المسح على الرِّجل الصَّحيحة إلا أن يستطيع المسحَ على الرِّجل المريضة، فتكون الرِّجل المريضة كأنها ليست برجلٍ له فليمسح على **(192b)** الرجل الأخرى تمام يومٍ وليلةٍ.

مسألة جليلة عن محمد رحمه الله

وقال محمد _رحمه الله_ في ثلاثةٍ في أيديهم قلنسوةٌ ادَّعى أحدهم أنَّ له [قطنها][357] والآخر بطانتها والثَّالث أنَّ له كلَّها، فأقام كلُّ واحدٍ منهم البينةَ، قال: يُقضى بالقلنسوة لمدّعي الكلِّ، ويضمن [لمدّعي البطانة][358] نصف قيمة البطانة، ويضمن لمدّعي القطن مثل نصف القطن الَّذي فيها؛ لأنَّ مدّعي الكلِّ استحق الطِهارة من غير شركةٍ، والقطن في أيدي الثلاث فلا تسمع بينة كلِّ واحدٍ منهم على ما في يده غير أن مدعي القطن ومدعي الكل أقاما البينة على ما في يدي مدعي البطانة فكان بينهما، ومدَّعي الكلِّ قد استهلك قطنه فيضمن له مثل ما كان في يده وسدس

---

353 سقطت من (م).
354 سقطت من (الأصل ، ج).
355 في (م) : (يمسحها).
356 كذا هو في النسخ الثلاثة المعتمدة، والصواب (شيئًا قليلًا) بالنصب.
357 في (م) : (بطنها).
358 هذه الزيادة سقطت من (الأصل ، ج).

ما استحقه بالقضاء، ويضمن أيضًا مدَّعي الكلِّ نصف قيمة البطانة على هذا التقدير الَّذي بيّنّا، ألا ترى أنَّ من أخذ قطنًا من رَجلٍ وبطانةً من آخرَ واتخذ قلنسوةً بظهارته ضمن مثل قطن صاحب القطن وقيمة بطانة صاحب البطانة، كذا هذا. ولو لم يدَّعِ الكلَّ صاحب الظهارة إلا ظهارته والمسألة بحالها، فالقلنسوة لصاحب الظهارة ويضمن لصاحب القطن مثل قطنه ولصاحب البطانة قيمة بطانته والله تعالى أعلم.

مسألة جليلة في اليمين

عن أبي القاسم الصفار: سئل الشَّيخ عمّن حلَف على شرابٍ، فقال: إنْ شربه فلانٌ فامرأته طالقٌ ثلاثًا، [وقال الآخر إن لم يشرب فلان فكذا][359] ولم يؤقّت أحد الحالفين ليمينه، قال: مادام الشَّراب قائمًا والمحلوف على شربه حيًّا لم يحنث أحدهما، فمتى هلك الشراب أو مات المحلوف عليه والمرأة في نكاح الحالف طلقت ثلاثًا. فسئل عن الحيلة في البرّ من الحالفين جميعًا، قال يُطَلِّقُ الحالف بقوله: إن شرب فلانٌ امرأتَه تطليقةً واحدةً، ثم يدعها حتى تنقضي عدّتها، ثمّ يشرب المحلوف عليه الشَّراب فيحنث هذا الحالف ولا امرأته له، وبرّ الحالف الآخر في يمينه. وكذا لو كان اليمين بعتاق العبد يخرجه عن ملكه على ما بيّنّا. فإن كان [المملوكان][360] مدبّرا أو أم ولد وعجز عن إخراجه عن ملكه يحتال بأن يكون الشراب قائمًا أبدًا، فمتى مات المحلوف عليه قبل أن يشرب عتق العبد الَّذي حلف إن لم يشرب فلان. وإن كان اليمين مؤقتًا فإن كان الوقت على ما يمكن أن يحتال فيه بما وصفنا فعل ذلك، وإن لم يمكن ذلك ومضى الوقت حنث الحالف الَّذي قال: إن لم يشرب فلانٌ. وإن كان امرأة الحالف الَّذي قال: إن شرب فلان غيرَ مدخولٍ بها فالتَّوقيت وغير التوقيت سواءٌ؛ لأنَّه تعذر أن يطلقها، ويشرب المحلوف عليه فيبرّ الحالف الَّذي قال: إن لم يشربه فلانٌ، ويحنث الآخر، والمرأة خارجةٌ عن ملكه، ولو شرب المحلوف عليه هذا الشَّراب مع غيره حنث الَّذي حلف: إن لم يشرب فلانٌ؛ لأنَّ الشَّراب فات بعضه، وسقط يمين الآخر، أو شربت دابة بعضه فكذلك أيضًا، ولو أنَّ هذا الشَّراب أخذ بعضه إنسانٌ فصبّه فإن شرب المحلوف عليه ما بقي منه أو لم يشربه فاليمينان قائمان[361]؛ لأنَّ ما أخذ منه فهو عندنا قائمٌ غير [هالكٍ][362]، ولو أنَّ المحلوف عليه فُقِدَ والشراب قائمٌ فاليمين قائمةٌ ما لم يحكم بموت

359 هذه الزيادة من هامش (ج) ولا بد منها.
360 في (م) : (المملوك).
361 هكذا في (فيض الله أفندي) وأما في النسخ الأخرى : (قائمتان)، والصواب المثبت والله أعلم.
362 هكذا في (ج) وأما في النسخ الأخرى (غيرها)، والصواب المثبت والله أعلم.

المفقود، فمتى حكم بموته وقسم ميراثه حنث الحالف الَّذي قال: إن لم يشربه فلانٌ، ولو أنَّ هذا المفقود ذهب[363] بهذا الشَّراب وحكم القاضي بموته لم يحنث الحالف؛ لأنَّ موت المفقود لا يوجب هلاك الشَّراب وتواه، والأصل قيام الشّراب فهو على هذا الأصل حتى يثبت غيره.

وعن أبي نصرٍ منصور بن جعفر الدبوسي: كان لخلف بن أيوب امرأةٌ غالبةٌ عليه، فأنفذت إليه السَّحور على يد جاريةٍ له فأبطأت فاتهمته امرأته بها، فقال خلف: لم أمسَّها فألحّتْ في ذلك، فقال لها: أَ تعلمين الغيب؟ قالت: نعم أعلم الغيب، فوقع في قلب خلف أنَّها كفرت، فكتب في ذلك إلى محمد بن الحسن ــرحمه اللهــ فورد جوابه: أنها كفرت؛ لأنّها ادّعت علم الغيب، وذلك لا يعلمه إلا الله تعالى.

قال أبو نصر الدبوسي: سمعت أبا القاسم قال: سمعت محمد بن سلمة قال: سمعت الحسن بن زياد فيمن قال لامرأته: إني تزوجتك وأنا صبيٌّ: لم يفرق بينهما حتى يسأل: هل أجاز وليك أو والدك، فإن قال: لا، يسأله هل أنت أجزت حين بلغت؟ فإن قال: لا، يسأل هل تجيزه الآن؟ فإن قال: لا، فُرّق بينهما.

وقال أبو الليث فيمن استقرض خمسين درهمًا، فأعطاه القرض غلطًا ستين درهمًا، فأراد المستقرض أن يرد عشرة دراهم من هذه الستين على المقرض، فذهب بها ليدفعها إليه فهلك، قال: يضمن المستقرض خمسة أسداس عشرة دراهم، ويذهب السُّدس من مال المقرض **(193a)** في قول بعضهم، وهو قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه؛ لأنَّ المأخوذ مقسومٌ على ستة أسهمٍ، خمسة أسهم مضمونةٌ، وهي خمسون، وسهم أمانةٌ وهي عشرةٌ، فالهالك يهلك أيضًا على ستةٍ، خمسةٌ من مال المستقرض وسهمٌ من مال المقرض، والباقي يبقى كذلك. وقال أبو يوسف رحمه الله: يذهب كله من مال القابض، قال أبو الليث: وهذا القول أحسن؛ لأنَّه أخذ المال على وجه الضَّمان.

الفصل الرابع في مناقب إمام المسلمين أبي حنيفة رضي الله عنه

وقال أبو نصر محمد بن سلام: وقال أبو هشام الرفاعي: ما رأيت رجلًا أشجع من أبي حنيفة ــرضي الله عنهــ ولا أورع منه ولا أسخى منه، فكان من شجاعته أنَّه كان يومًا جالسًا فسقطت حيّةٌ من السّطح في حجره فنفر جماعةُ مَن كان في مجلسه، وأمّا هو ما حلَّ حبوته، وصبر إلى آخر المجلس، فلما قام من المجلس ألقاها، وقال: هاكم

[363] في (م ، ح) : (كان ذهب).

فاقتلوها، وأمّا ورعه فإنَّ صديقًا له أودع جاريةً عنده وغاب، فمكثت عنده نحو أربعة أشهرٍ، ثم قدم وطلب الجارية، فقال له: كيف رأيت خدمتها؟ فقال له أبو حنيفة ــرحمه اللهــ: ما نظرت إليها في هذه المدة، فكيف أعرف خدمتها؟ وأما سخاوته فإنَّ رجلًا جاءه وذكر أنَّ عليه مقدار عشرة آلاف درهمٍ، وسأله أن يكلم غرماءه أو يعينه على قضاء ما عليه، فاعتذر إليه لتفرق بضاعته، وذكر أنَّه ليس عنده إلا ما في ذلك الصندوق، فارفعه، فرفعه فكان نحوًا مِن أربعة آلافٍ، فسخا بجميع ملكه.

وقال محمد بن مقاتل الرازيُّ: إنّ رجلًا من الأنصار قصد أبا حنيفة ــرضي الله عنهــ وكان مخالفًا له، فسأله عن ألفاظٍ فيها سَعةٌ في القول، فقال: يا أبا حنيفة ما تقول في رجلٍ لا يرجو الجنّة ولا يخاف من النَّار، ويأكل الميتة ويصلي بلا ركوعٍ ولا سجودٍ، ويشهد بما لا يرى، ويبغض الحق ويحب الفتنة؟ فقال أبو حنيفة ــرضي الله عنهــ: هذا رجلٌ لا يرجو الجنّة ويرجو الله تعالى، وأي رجاءٍ له في الجنّة؟ ولا يخاف النّار بل يخاف من ربِّ النَّار، ويأكل الميتة هذا يأكل السَّمك، ويصلي بلا ركوعٍ ولا سجودٍ هو يصلي صلاة الجنازة، ويشهد بما لا يرى هو أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا رسول الله، ويبغض الحق أي الموت، قال الله تعالى: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ﴾ [سورة ق: 19]، ويحب الفتنة أي المال والولد قال الله تعالى ﴿إِنَّمَا اَمْوَالُكُمْ وَاَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: 15]، فقام الأنصاري وقبل رأس أبا حنيفة ــرضي الله عنهــ ثلاثًا، ثم قال: أشهد أنَّك رئيسنا، وأنّك [المعلم الواعي][364]، وأنا أستغفر الله فيما فرطت فيك.

وقال نصير: قال بشر بن الوليد: كان رجلٌ من الرَّوافض يتناول أبا حنيفة ــرضي الله عنهــ ويقع فيه، فابتلى بمسألةٍ قال لامرأته: أنت عليَّ حرامٌ، فسأل العلماء فقالوا: بانت منك بثلاثٍ، قال: فجاء إلى أبي حنيفة ــرضي الله عنهــ ليلًا، فضرب عليه الباب، فأطّلع عليه من السّطح، فقال: مسألة وسأل عنها، وأبو حنيفة رضي الله عنه يعرفه، فقال له أبو حنيفة: إنّ صاحبك يقول: هي ثلاث، وعنى عليًّا رضي الله تعالى عنه، قال: قد علمت قول صاحبي، فما جوابك؟ قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه: فما قولي عنده ومن أنا؟ قال: أحب أن تقول، قال: ما أردت

[364] في (الأصل ، م) : (للعلم واعي).

بقولك؟ قال: طلاقًا[365]. قال: كم أردت؟ قال: لم يكن لي نية في ذلك، قال: هي واحدةٌ، اذهب وتزوجها، قال: فانصرف وهو يقول: أطال الله بقاءك وإن كنّا كارهين لذلك.

وقال عبد الله بن المبارك: انطلق أبو حنيفة ــرضي الله عنهــ إلى الحجِّ، فلما انتهى إلى المدينة استقبله محمد بن علي بن الحسن بن علي رضي الله عنهم[366]، فقال لأبي حنيفة رضي الله عنه: أنت الَّذي حوَّلت دين جدي وأحاديثه بالقياس؟ فقال أبو حنيفة رضي الله عنه: معاذ الله أنّي حوّلت دين جدِّك بالقياس، فقال له أبو جعفر: بل حوّلته، فقال أبو حنيفة لأبي جعفرٍ: اجلس مكانك كما يحقُّ [لك][367] حتى أجلس مكاني كما يحقُّ لي، فإنَّ [لي][368] حرمةً كحرمة [جدّك][369] على أصحابه، فجلس أبو جعفر، ثم جثا أبو حنيفة بين يديه، ثم قال لأبي جعفر[370]: "إني سألتك ثلاث كلماتٍ فأجبني"، فقال له أبو حنيفة رضي الله عنه: "كم سهم الرجل وكم للمرأة؟" فقال أبو جعفر: للرّجل سهمان وللمرأة سهم"، فقال أبو حنيفة: "هذا قول جدّك ولإن حوّلت دين جدّك **(193b)** لكان ينبغي في القياس أن يكون للرجل سهمٌ وللمرأة سهمان؛ لأنَّ المرأة أضعف من الرجل"، وقال أبو حنيفة: لأبي جعفر رضي الله عنهما: "الصّلاة أفضل أم الصّوم؟" فقال: "لا بل الصّلاة أفضل" قال: "هذا قول جدّك، ولو حوّلتُ دين جدك بالقياس لكانت المرأة إذا طهرت من حيضها أمرتها بأن تقضي الصّلاة ولا تقضي الصّوم؛ لأنّ الصّلاة أفضل من الصّوم، قال "فما تقول البول أنجس أم النُّطفة؟" قال أبو جعفر: بل البول أنجس. قال: فلو كنت حوّلتُ دين جدِّك بالقياس لكنت أمرت بأن تغتسل من البول وتتوضأ من النُّطفة؛ لأنَّ البول أقذر من النُّطفة، لكن معاذ الله أن أحوّل دين جدّك بالقياس، فقام أبو جعفر [فعانقه][371] وأكرمه وقبل وجهه.

---

[365] في (ح) : (طلاق).
[366] هو محمد الباقر.
[367] سقطت من (م).
[368] في هامش (ج) : (لعله: لك) ، وهو تنبيه وجيه.
[369] في (م) : (جدك في حياته).
[370] في (الأصل) : (ثم قال لي يا أبا جعرف). والصحيح المثبت.
[371] في (م) : (فعانقه وألطفه).

وقال صاحب الكتاب: إنما قال أبو جعفر ما قال في أول لقيّه لما أن حسّاد أبي حنيفة ــرضي الله عنهــ كانوا أسمعوه من أنه حوّل كثيرًا من الشّرائع برأيه فلما تبين له خلاف ذلك أكرمه، وهكذا كل [محسود][372]، والله المستعان.

وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: وددت لو أنّي وجدت مجلسًا من مجالس أبي حنيفة ــرضي الله تعالى عنهــ تصدقت بشطر مالي، وحكي أن ماله في ذلك الوقت كان ثلاثة آلاف درهم.

وقال بشر بن الوليد: مات أبو حنيفة ــرحمه الله تعالىــ وهو ابن إحدى وسبعين سنةً، ومات أبو يوسف وهو ابن إحدى وسبعين سنة، وأنا في إحدى وسبعين سنة، وعاش بعد ذلك عشرين سنةً.

وحكي: أن الحسن بن زياد دخل في العلم وهو ابن ثمانٍ وثلاثين سنةً، وعاش مائةً [وعشرين سنة][373]، ولم ينم على الفراش أربعين سنة.

وحكي: أنَّ اللّيث بن سعدٍ إمام أهل مصر أنَّه حين بلغه أمر أبي حنيفة ــرحمه اللهــ وما قبَّح عليه أعداؤه أمره حلف ليضربنّ أبا حنيفة بالسّيف، ثمَّ إنَّه أراد أن يخرج إلى مكة فاستعان من الخليفة بأن يبعث معه نفرًا من حشمه حتى إن أصابه أذىً من جهة أبي حنيفة رحمه الله دفعوا ذلك عنه، فخرج فلمَّا انتهى إلى مكة رأى أبا حنيفة رحمه الله بالمقام، وقد أحاط الناس به يسألونه المسائل وهو يفتيهم، فقام عنده مع سيفه، وقال: أسمع كلامه حتى إذا أخطأ أخذت عليه بالحجة ثم أضربته بالسَّيف، فقال رجل: يا أبا حنيفة! إنَّ لي ابنًا إنْ زوجته امرأةً طلقها، وإن اشتريت له جاريةً اعتقها؛ فما أصنع؟ فقال أبو حنيفة ــرضي الله تعالى عنهــ على البديهة: اشترِ لنَفْسك جاريةً، ثم زوجها ابنك، فإن طلقها عادت إليك وإن اعتقها لم يجز عتقه، فلما رأى ذلك حنّث نفسه وقدم إليه وأكرمه وعظّمه، فسأله أبو حنيفة عن حاله[374] فقال له: أما إنَّا لا نحنّثك، وأمره أن يضرب بعرض سيفه.

وقال [أبو نصر][375] محمد بن محمد بن سلام كانت امرأةٌ مجنونةٌ بالكوفة يقال لها: أم عمران مرَّ بها رجلان فقالت: يا ابن الزانيين! فرفع الخبر إلى أبي ليلى، فجاؤوا بها وضربها حَدَّين عُريانة في المسجد، فبلغ ذلك أبا حنيفة رضي

[372] في (م) : (ذي محسود).
[373] في (م) : (وعشر سنين).
[374] في (م) : (فأخبره بذلك).
[375] سقطت من (الأصل).

الله عنه، فقال: أخطأ ابن أبي ليلى في هذه القضية في ستة مواضع، أخطأ حين أقام الحدَّ على المجنونة وقد رفع القلم عنها، وأخطأ حين ضربها في المسجد والمساجد لا تقام فيها الحدود، وأخطأ حين ضربها عريانة والنساء لا يضربن عريانا، وأخطأ حين ضربها الحدَّين، ولو أنَّ رجلا [قذف][376] جماعةً لا يجب عليه إلا حدٌّ واحدٌ، وأخطأ حين ضربها قائمةً والنساء لا يضربن قيامًا، وأخطأ حين ضربها حدَّين متواليين، ومن لزمه حدّان لم يُضرب الثاني حتى يخِف الأول، وأخطأ حين ضربها من قَبْلِ أن يطلب المقذوف حقَّه، قال: فتقدم ابن أبي ليلى إلى الخليفة فقال: أعفني يا أمير المؤمنين فما نتكلم إلا خالفنا فيها ابن الحائك.

وعن محمد بن الحسن ــرحمه اللهــ أنَّه قال: صحب أبو يوسف أبا حنيفة ــرحمة الله عليهماــ نحوًا من عشر سنين، فظن أنَّه قد استغنى عنه، فاعتزل في ناحية من المسجد بالكوفة مع جماعة من أصحابه، فبلغ ذلك أبا حنيفة ــرضي الله عنهــ فدس إليه رجلًا، فقال: اذهب إليه وقل: ما تقول في رجل أسلم إلى قصار ثوبًا فأضاعه؟ هل عليه أجرٌ أم لا؟ قال: فإن قال: عليه الأجر، فقل له: أخطأت، وإن قال: لا أجر عليه فقل له: أخطأت، فذهب الرجل فسأل أبا يوسف ــرحمه الله تعالىــ عن المسألة فقال: عليه الأجر، فقال **(194a)** الرجل: أخطأت، فقال: لا أجر عليه، فقال له الرجل: أخطأت، فتحيّر أبو يوسف ــرحمه اللهــ ورجع إلى أبي حنيفة ــرضي الله عنهــ فسأله عن المسألة، فقال أبو حنيفة رضي الله عنه: يخير صاحب الثّوب، فإن ضمن القصار قيمته غير مقصور فلا أجر عليه، وإن ضمن قيمته مقصورًا فله الأجر، فآلى أبو يوسف مع نفسه أن لا يفارق أبا حنيفة حتى يموت، فما فارقه حتى فرق الموت بينهما.

وقال نصير: قال أبو مطيع: كان أبو يوسف يصنف المسائل ثم يعرضها على أبي حنيفة رضي الله عنه، فيقول: قال أبو حنيفة: كذا وقلت: أنا كذا. قال: فقال أبو حنيفة رضي الله عنه: من هذا الَّذي يذكر قوله بجنب قولي؟ قال: فقيل: أبو يوسف، قال: فقال يا قاضي بلغ من قدرك أن تذكر قولك بجنب قولي. قال أبو مطيع: فلما خرجنا من عنده ناداني زفر، فقال يا أبا مطيع! لا تنس الصاد.[377]

---

[376] في (ج) : (قذفه).

[377] المعنى لا يفهم لكن قد وجدنا في هامش نسخة (ج) إشارة وضعت على الصاد ليشرحها ولكن توجد الإشارة بدون أي شرح. إما حذفت بأسباب شتى أم نسيت ولم تكتب.

وقال ابن المهدي: سألت أبا مطيع فقلت الصلاة بالليل أفضل أم النَّظر في كتب أبي حنيفة ــرضي الله عنهــ غير مسموعة للتعلم؟ فقال النظر فيها أفضل.

وقال علي بن حبيب: سمعت يوسف بن الخالد السمتي يقول: قلت لأبي حنيفة رضي الله عنه، [كم][378] الصلوات المكتوبات[379]؟ قال: خمسٌ. فقلت: الوتر؟ قال: واجبٌ. فقلت: كفرت يا أبا حنيفة. فقال: يا بني أنا لا يهولني بكفرك إياي. قال على قول أبي يوسف فأنا اليوم أعلم الفرق بين المكتوبة والواجب كما بين السماء والأرض.

وقال محمد بن سلمة: سمعت السمتي يقول: [عن][380] إسماعيل الواسطي، يقول: قعد أبو حنيفة رضي الله عنه في المسجد الحرام واجتمع الناس عليه، فقام رجل بَصْرِيٌّ فسأله عن مسألة فأجابه عنها، فقال البصري: إنَّ الحسن البصري كان يقول: كذا وكذا بخلاف ما قال أبو حنيفة رحمه الله، فقال أبو حنيفة: أخطأ [الحسن][381]. قال فأخذ البصري يسب أبا حنيفة رضي الله عنه ويقع فيه. وقال أبو حنيفة: أخطأ الحسن عند فلانٍ [وفلانٍ][382] فذكر رجلين من أصحاب النبيّ ــصلى الله عليه وسلمــ قالا فيها: كذا وكذا، أفليس بعجب أن يكون الحسن عند هؤلاء مخطئًا.

وقال النصر بن محمد[383]: قيل لابن أبي ليلى: إنّ أبا حنيفة استعمل مال فلانٍ ودفع إلى ابنه ليتَّجِر به[384] فدعاه، فقال: ما فعل مال فلان؟ قال عندي: قال الناس: إنك استعملته، قال: ما فعلت؟ قال: أنت عندي أصدق، فقال أبو حنيفة رضي الله عنه: وجّه معي رسولًا ينظر إليه، فأبى، قال: لا حتى تفعل، فوجه [فأدخله][385] داره وجعل تلك الودائع تخرج حتى انتهى إلى تلك الوديعة فإذا هي بعينها. فرجع الرّسول فقال لابن أبي ليلى: عنده من الأموال ما لا يحتاج إلى ذلك المال.

---

378 في (ج) : (عن).
379 والصواب : (المكتوبة). كذا في (م).
380 في (م) : (أظنه عن).
381 في (م) : (الرجل).
382 سقطت من (م).
383 نصر بن محمد (373) هـ
هو الفَقِيْهُ الزَّاهِدُ، نَصْرُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيْمَ السَّمَرْقَنْدِيُّ الحَنَفِيُّ، ويلقب بـ"إمام الهدى" والفقيه. وقد اشتهر بكنيته "أبي اللَّيْثِ" حتى طغت على اسمه، فلا يعرف إلا بأبي الليث السمرقندي. وكان من كبار فقهاء الحنفية، ومن الزهاد المتصوفين.
(الجواهر المضية: 196/2).
بلدته: سمرقند، من بلاد ما وراء النهر، وتقع الآن في جمهورية أوزبكستان. وفاته: اختلف في تاريخ وفاته، ورجح الذهبي أنها كانت عام 375هـ .
384 في (م) : (فوجّه إليه)
385 في (ج) : (قال: دخل).

وقال عبد الله العمري: بلغني أنَّ أبا حنيفة ــرحمه اللهــ لما مات ترك في خزينته ألف ألف ودائع كلها. وقال العمريُّ: أخبرني مولىً للحسن بن محطبة أنَّ الحسن استودع أبا حنيفة مائة ألف دينار، فلما مات قيل له: ذهب مالك، فأتى الكوفة، وقال لحماد: إني كنت استودعت أباك مائة ألف دينارٍ ففتح باب الخزانة فإذا هي مختومة بخاتمه، فقال: دونك فخذها، فقال له: أنت أعظم أمانةً من أبيك دعْها على الحال عندك، فقال حماد: لا، قال: لمَ؟ قال: لأنَّ أبي كان يثق بي وليس لي أحدٌ أثق به، خذ يا عبد الله مالك.

وقال مسعر بن كدام: كان يصلي الفجر ثم يقعد في مذاكرة العلم من الفجر إلى الظُّهر، فيقعد هكذا إلى العصر، ثمّ من بعد العصر إلى المغرب، ثمّ من بعد المغرب إلى العشاء الأخيرة، قال مسعر: فقلت في نفسي متى يتعبد هذا؟ لأتعاهدنّ الليلة، قال فتعاهدته فلمّا صلّى العشاء الأخيرة دخل منزله، فلمَّا هدأ الناس وأخذوا مضاجعهم خرج إلى المسجد فانتصب لصلاة الليل كله، فلمّا كان في الوقت الَّذي يتجول الناس دخل منزله، ثم خرج في الوقت الَّذي يخرج، وقد تهيّأ وسرح لحيته ثم قعد للعلم[386] يومه ذلك.

قال مسعر: قلت: إنّ الرّجل ينشط الليلة، فلَأَتَعَاهَدَنَّه هذه **(194b)** الليلة، قال: فتعاهدته ففعل ما كان يعمل وعمل في يومه ذلك العمل، قال مسعر: [قلت:][387] إن الرجل عابدٌ لألزمنّه حتى يموت أو أموت أنا، فلزمته حتى مات أبو حنيفة رضي الله عنه، ومات مسعر في سجوده رحمه الله.

وقال أبو سعيد عمران بن سهل البلخي: بلغني أنَّه كان لأبي حنيفة ــرضي الله عنهــ جارٌ كانت له ابنة، وكان الرَّجل غيورًا لا يدعها أن تخرج من البيت إلى الدَّار إلا ليلًا من صيانتها إلى أن كبرت، وكانت تخرج بالليل فترى أبا حنيفة ــرضي الله عنهــ قائمًا على سطحه يصلي فحسبته شجرةً، فلمَّا توفى أبو حنيفة ــرضي الله عنهــ فقدته بالليل، فقالت: يا أبتِ أين تلك الشَّجرة التي كانت في منزل أبي حنيفة رضي الله عنه؟ قال: فبكى الرَّجل [فقال: يا بنتاه!][388] قطعت تلك الشجرة.

386 في (م) : (في العلم).
387 سقطت من (الأصل ، ج).
388 هكذا في (م). وأما في (الأصل) : (فبكى الرجل قطعت تلك الشجرة). والصحيح المثبت.

وقال عبد العزيز بن خالد[389]: جاء رجل إلى أبي حنيفة رضي الله عنه يسبه، فقام فقال: هل بقي شيء وإلا دخلت؟ ثم دخل فجعل الرجل يجيء ويقول: صرت كلبًا فلا أُجاب؟

وقال إبراهيم بن علي: دخل شيطان الطَّاق، واسمه محمد بن جعفر الحمَّامَ بغير إزارٍ، وأبو حنيفة ــرصي الله عنهــ فيه وعليه إزار، فغمض أبو حنيفة ــرضي الله عنهــ عينه، فقال شيطان الطاق: يا أبا حنيفة! منذ كم كُف بصرك؟ قال: منذ هتك الله سترك.

قال يحيى بن نصر: ما رأيت أحدًا أقوم بحوائج الناس من أبي حنيفة رضي الله عنه، وكان [مَن][390] استعان به رجل في حاجة والموضع الَّذي يقصد إليه بعيدٌ يقول: ائتني بحمارٍ أو ببغلٍ أركبه ولا تأتني بفرس ولا بِرْذَوْنٍ، فكنت عند أبي حنيفة فجاء رجلٌ فقال: يا أبا حنيفة! لفلان عليّ أربعة آلاف درهم وقد أخذني به جملةً، فإن أعطيته جملةً أضرّني، فإن رأيت أن تكلمه حتى يأخذ مني نجومًا فعلت، فقال: نعم، فقام معه وأتيا الرَّجل فلما رآه قام له، وقال: يا أبا حنيفة جئتني وتعبت ألّا بعثت إليّ فأجيئك. فقال: إنَّ الحاجة لنا إليك، قال: حاجتك؟ قال: فكلمه من أمر الرجل أن يأخذ منه نجومًا قال، فقال: نعم وكرامةً، وخير من ذلك إن شئت وهبتها منه، فقال أبو حنيفة رضي الله عنه: قد شئت، فقال الرَّجل الَّذي عليه المال: لا أريد الهبة. فقال أبو حنيفة رضي الله عنه: اسكت! ويحك هذا لا يتبين عليه ويتبين عليك وعلى عيالك ما لقيت، وأنا أحتمل هذه المِنّة وأشكره عليها، فدخل التَّاجر بتذكرته فمحاها عنه وأبرأه منها.

وقيل لأبي حنيفة رضي الله عنه: إنك قلت هذا الرأي والقياس من ذات نفسك، قال: فأخذ أبو حنيفة ــرضي الله عنهــ بيد القائل فأدخله في بيتٍ مُلِئ كتبًا، قال له: ما هذا؟ قال أحاديث كله، وما أخرجت منه إلا اليسير الَّذي يُنتفع به، ثم قال: وإنما قلت من هنا.

قال وكيعٌ وعليٌّ بن المديني: إن شئنا أن نخرج لكل مسألة قالها أبو حنيفة حديثًا لأخرجنا.

---

[389] عبد الْعَزِيز بن خَالِد التِّرْمِذِيّ من أَصْحَاب الإِمَام أَخذ عَنهُ الْفِقْه من أَقْرَان نوح بن أبي مَرْيَم حَكَاهُ صَاحب التَّعْلِيم

[390] في (ج ، م) : (كل من). ولعل الصواب أن تبدل كلمة (من) بـ(إنْ) ليستقيم المعنى.

وقيل: إن أبا يوسف رحمه الله كان صاحب حفظ ومحمد رحمه الله كان صاحب رويَّةٍ[391] وأبو حنيفة رحمه الله بديهته كرويته.

وقال نوح بن مريم القرشيُّ: سمعت ابن جريج يقول لأبي حنيفة رضي الله عنه: يا نعمان! ما قلت في المسائل في أمر الدين إلا ولك عندي في كل مسألة منها حديثٌ بإسنادٍ صحيحٍ تقوية لقولك، واعلم أنَّ الله خلقك رحمةً لأمة محمد ــصلى الله عليه وسلمــ، فاسأل الله أن يعينك فيما أنت فيه، فإن للناس منك منافعًا.

وقال الحسن بن صالح: سمعت أبا مقاتل السمرقندي يقول: لما جلس أبو حنيفة ــرضي الله عنهــ للنَّاس للفتيا واجتمع أصحابه، قال فرغبهم في مجالسته[392]، وأول ما وضع كتاب الصلاة، قال: فكانوا يتداولونه بينهم ويسمى كتاب العروس، قال: فبينما هم إذ قعد أبو حنيفة ولزم البيت، قال: فاغتمّ أصحابه لذلك، قال: فدخلوا عليه، فقالوا: ما الَّذي أقعدك عن مجلسك بعد إذ رغبتنا في العلم؟ فقال: رؤيا رأيتها وكرهتها، قال: اقصصها لعل فيها خيرًا. قال: رأيت كأني أنبش قبر النبي ــصلى الله عليه وسلمــ فأقطعني ذلك وأقعدني. قالوا: فإنَّ هنا صاحبًا لابن سيرين، فنقصها عليه، فأتوا صاحب ابن سيرين فقصوها عليه، فقال: إنَّ هذا رجل يحيي سنة النبي ــصلى الله عليه وسلمــ بعد أن أُمِيتَتْ. **(195a)** فأتوا بالبشرى وأعلموه بتعبير [الرجل][393]، فقال: ائتوني بالرجل حتى أشافهه بنفسي، فدعوه فقص رؤياه عليه فعبرها على ذلك من الحال، قال: فسَرَّ بذلك وخرج وجعل يقعد للناس.

قال أبو العباس بن حميد بن محمد: عن رجلٍ من أصحاب أبي حنيفة سمّاه أبي ونسيت أنا، قال: كنت جارًا لأبي حنيفة رضي الله عنه، جداري وجداره واحدٌ لا أعلم أحدا كان أعلم به في كل ما يتصرف من أموره مني، وكنت أطَّلِع من صلاحه وعفته وصيانته على أمور يَجُلُّ وصفُها، إلا أنِّي رأيت ليلةً في شهر رمضان فيما يرى النائم كأن أبا حنيفة ــرضي الله عنهــ جاء إلى قبر النبي ــصلى الله عليه وسلمــ فنبشه والناس ينظرونه، ويتناول من قبره أكُفًّا كثيرةً من ترابٍ فذرّها ونفخها في الهواء يَمْنَةً ويَسْرَةً وخلفًا وقُدّامًا، فهالتني هذه الرؤيا وأعظمتها، فخرجت أريد البصرة؛ لأسأل محمد بن سيرين عنها واستوحش قلبي من أبي حنيفة، فصرت إلى محمد بن سيرين فسألته عن الرؤيا فرفع رأسه إليّ فقال:

---

[391] في (م) : (رواية) مكان (روية) و(كروايته) مكان (رويته).
[392] في (ج) : (لما جلس أبو حنيفة رضي الله عنه ولزم البيت قال فاغتنم أصحابه كذلك قال فدخلوا عليه فقالوا: ما الَّذي اقتدى عن مجلسك بعد إذ رغبتنا في العلم فقال رؤيا رأيتها). هذه الزيادة لا توجد إلا في نسخة جار الله.
[393] سقطت من (م).

ويحك! إن هذا الرجل الَّذي تحكي عنه رجلٌ جليلٌ إن كان فقيهًا أو عالماً، قلت: فإنه فقيه، قال: والله ليُظهرنَّ هذا الرَّجل من علم النبي _صلى الله عليه وسلم_ ما لا يظهره أحدٌ من الناس، وليذهبن اسمه بذلك شرقًا وغربًا وفي جميع النّواحي الذي ذرى ذلك التراب، فسكتُّ فرجعت إلى الكوفة فصرت إلى أبي حنيفة _رضي الله عنه_ فسألني أين كانت الغَيبة، قلت: البصرة، فقال: سبحان الله! أفخرجت إلى البصرة من غير علمي؟ فما الَّذي أحوجك إلى الخروج؟ قال: قلت: أنت، قال: بماذا؟ قال: فاقتصصت عليه القصة بعبارة ابن سيرين الرؤيا فسَرَّ بذلك.

وقال الحسن بن زياد رأى والد أبي حنيفة _رضي الله عنه_ في المنام كأنَّ ابنَه أبا حنيفة مصلوب بين جسرين والناس قد اجتمعوا ينظرون إليه فأتى المعبِّرُ فقال إن ابنك هذا ينشر ذكره في الآفاق.

وقال الحسن بن مطيع: اجتمع أبو حنيفة وابن أبي ليلى عند أبي جعفر أمير المؤمنين، قال: فسأل ابنُ أبي ليلى أبا حنيفة _رضي الله عنه_ عمن يبيع ثوبًا ويَبرأ من العيب. فقال: إذا أبرأه فقد برئَ. وقال ابن أبي ليلى: لا يبرأ حتى يضع يده على العيب، فلم يزل [يُدخل عليه][394] حتى قال: لو أن امرأةً من آل بني هاشم بن عبد المطلب باعت عبدًا وعلى رأس ذكره برصٌ، أيجب عليها أن تضع يدها على رأس الذكر، أو باع هاشميٌّ من بني أعمام النبي صلى الله عليه وسلم أمةً سوداء هنديةً كافرةً بالله، وعلى بطنها برص أيجب عليه أن يضع يده على بطنها؟ قال: فقال ابن أبي ليلى: بل يجب عليه ذلك، فغضب أبو جعفر عند ذلك وأهانه فطعن به أبو حنيفة رضي الله عنه.

قال أبو مطيع: دخل قتادة الكوفة، فقال أبو حنيفة _رضي الله عنه_ لحماد بن أبي سليمان: دعني أكلمه، فإن قامت الحجة كان الاسم لك، وإن أنا محجوجٌ فلم تلزمك الملامة، قال: فقعد قتادة في مسجد الكوفة، فقال: سلوني ما دون العرش حتى أفسره لكم، فأتاه أبو حنيفة _رضي الله عنه_ وهو حَدَث، فقال: ما تقول _رحمك الله_ في قوله تعالى: ﴿الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ﴾ الآية [النمل: 40]. فقال قتادة: نعم هذا آصف بن برخيا، وكان يعلم اسم الله الأعظم، فقال له أبو حنيفة رضي الله عنه: أفيجوز [أن يكون][395] في زمن النبي _عليه السلام_ من هو أعلم منه، فضج قتادة ودخل [المنزل][396]، فلما كان من الغد جلس فقال: سلوني عن التّوحيد حتى أبينه لكم. فقال له أبو

[394] في (م) : (حتى يدخل عليه أبو حنيفة).
[395] سقطت من (الأصل ، ج).
[396] في (م) : (المسجد المنزل).

حنيفة: ما تقول ــرحمك اللهــ في هذه الآية: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا ...﴾ الآية [الأنعام: 76] فضجّ قتادة فدخل [المنزل، فاجتمع][397] عليه أهل الكوفة، فقالوا: إنَّ هذا غلامٌ يفسد علينا المجالس، فلما جلس من الغد قال: سلوني عما شئتم من الكلام، فقال له أبو حنيفة رضي الله عنه: ما تقول أمؤمن أنت؟ قال: نعم إن شاء الله، فقال أبو حنيفة رضي الله عنه: أرغبت عن ملة إبراهيم؟ فقال: معاذ الله، ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه؟ قال أبو حنيفة رضي الله عنه: وقال الله تعالى يا إبراهيم ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى﴾ [البقرة: 260] ولم يقل إن شاء الله. وفي روايةٍ قال قتادة: أرجو. قال: ولِمَ، قال: يقول: إبراهيم ﴿وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ﴾ [الشعراء: 82] **(195b)** قال: فهلا قلت كما قال له ربه: ﴿أولم تؤمن قال بلى﴾ [البقرة: 260]. فقال سلوني عن الفقه، قال أبو حنيفة رضي الله عنه: ما تقول ــرحمك اللهــ في مفقود تزوجت امرأته [فقدم المفقود][398] فقال لها: يا زانية تزوّجتِ وأنا زوجكِ، وقال لها الزوج[399]: يا زانية تزوجتيني ولك زوجٌ. على من يجب اللعان والحد؟ قال: فقال قتادة: يا نعمان! أنشدك الله أكانت هذه المسألة؟ فقال له أبو حنيفة: نعدّ للبلاء قبل نزوله، فقال قتادة: قرّبوا حماري لا أقيم بالكوفة ساعةً.

وقال عبد الله بن المبارك: سمعت أبا حنيفة يقول: مررت بمجلس [قتادة][400] فإذا الناس قد اجتمعوا فسمعته يقول: حفظت تفسير القرآن من أوله إلى آخره، وسمعت مائة ألف حديثٍ فسألته فقلت: يا أبا الخطاب! ما تقول في رجل قال لامرأته: يا زانية، فتنفّس ولم يحسن فقال رجلٌ بجنبه: هذا أبو حنيفة، فوثب فقال: والله لا أحدثكم مادام هذا اليهودي[401] فيكم.

---

397 في (م) : (المسجد المنزل، فدخل).
398 سقطت من (م).
399 في (م) : (الزوج الأخير).
400 في (م) : (أبي حنيفة).
401 هكذا في جميع النسخ. وأما في (ح) : (الكوفي) بدل (اليهودي).

وقال أبو عصمة نوح بن أبي مريم[402]: بينا أنا عند أبي حنيفة ــرضي الله عنهـ قد دخل عليه رجل مُتكهِّل طويل اللحية، فقال لي: يا أبا عصمة! كانت لهذا قصةٌ [عجيبة][403]، قال: قلت: وما كانت؟ قال إنَّ أمَّ هذا ماتت وهي حبلى فسألوا الفقهاء فأمروا أن تدفن كما هي، فجاؤوني فسألوني فأفتيتهم أن يشقوا بطنها ويستخرجوا ولدها منها، وهو رجل من العرب يعرف بالكوفة من موالي أبي حنيفة.

وقال أبو حمزة: قال أبو حنيفة رضي الله عنه: كنت أقول: ذكاة الجنين ذكاة أمه، حتى جاءني قومٌ فذكروا أن امرأة ماتت في فراشها والولد يضطرب في البطن، فأمرتهم أن يشقوا بطنها وأن يستخرجوا الولد، ففعلوا وبقي الغلام فسمي يحيا، فقد علمت أنَّ الأمَّ إذا ماتت والولد في البطن ثمَّ مات الولد فهو ميتةٌ، فلا تؤكل الميتة، أو مات الولد ثم ماتت الأم فهو ميتةٌ أيضًا.

وقال أبو يوسف بن خالد السمتي: مات رجلٌ بخراسان وأوصى إلى أبي حنيفة رضي الله عنه، وتقدم أبو حنيفة إلى ابن أبي ليلى وأثبت وصيته. فقال له ابن أبي ليلى: احلف لقد شهد شهودك على حقّ. ففكر أبو حنيفة ثم قال له: أرأيت لو أن ضريرا في المسجد قام إليه [رجل][404] فشَجَّه فأخذه الناس فجاؤوا به إليك وشهدوا على الرَّجل أنَّه شجَّه، أكنت تستحلفه بأنَّ شهوده شهدوا على حق؟ قال: لا. فأنا بمنزلة الضرير فأمضى وصيته.

وقال الجارود بن معاذ: خُبِّرت أنَّ قومًا كانوا يحسدون أبا حنيفة فمالأ، كأنكِ تقفين فإذا دنا منكِ فتشبثي به [وأصرخي][405] كي تؤخذي معه، ففعلت [وصرخت][406] فاجتمع عليها النّاس، ورفعا إلى السلطان وحبسا، فقال لها أبو حنيفة رضي الله عنه: ما حَمَلكِ على هذا؟ أهلكتيني وأهلكتي نفسك، فقالت: خُدِعْتُ. فهل عندك حيلةٌ يا أبا حنيفة؟ قال: إن أطعتيني، فقالت: أطعتك، وجاءت امرأة أبي حنيفة فدخلت عليه السِّجن فقال لتلك: تلبسي ثياب أهلي وأخرجي؛ فإنه لا يفطن بك، وقال لأهله: اجلسي فاحتبست على رؤوس الخلائق، فاجتمع الناس فأَمِرَ

---

[402] أبو عصمة نوح بن أبي مريم المروزي (173) هـ

هو أبو عصمة نوح بن أبي مريم المروزي الفقيه، أحد الأعلام. ويلقب بنوح الجامع لمعنى وهو أنه أخذ الفقه عن أبي حنيفة، وابن أبي ليلى، والحديث عن حجاج بن أبي أرطأة، والتفسير عن الكلبي، ومقاتل، والمغازي عن ابن إسحاق. وولي قضاء مرو في حياة شيخه أبي حنيفة، وكتب إليه أبو حنيفة رضي الله عنه بموعظة معروفة عند المراوزة. اتهم بالإرجاء، وكان شديدا على الجهمية. (الذهبي، تاريخ الإسلام، 386/11-387)

[403] في (الأصل ، ج) : (وعجيبة).

[404] سقطت من (الأصل ، ج).

[405] في (م) : (واخرجي).

[406] في (م) : (وخرجت).

بإخراجه معها، فأقبل على أبي حنيفة يوبّخه ويقول له: أنت يا أبا حنيفة! في خطرك وحالك تعرض امرأة في الطريق، فقال أبو حنيفة: وعلى الرجل بأسٌ أن يتعرض امرأته في الطريق؟ فقال: ما تقول؟ فقال لها: قومي فأسفري، فقامت فأسفرت عن وجهها، فإذا امرأة أبي حنيفة رضي الله تعالى عنهما، فخجل الوالي، ولم يصيبوا من أبي حنيفة ما أرادوا من فضيحته.

وقال أبو القاسم النيسابوري: كان لأبي حنيفة جارٌ خارجيٌّ يزعم أنَّ علي بن أبي طالب ــرضي الله تعالى عنه وكرّم وجههــ مات كافرًا، فهجره أبو حنيفة ــرضي الله عنهــ زمانًا ثم قال لأصحابه ذات يومٍ: قوموا بنا إلى هذا الخارجي فنأتيه فأتوه، فلما نظر الخارجي إلى أبي حنيفة ــرضي الله عنهــ رحّب به. فقال: يا أبا حنيفة! جاز أن تجيئنا؟ فقال أبو حنيفة رحمه الله: كلّفني رجلٌ أن آتيك فأكلمك في أن [أزوّجه][407] ابنتك، فقال: نعم يا أبا حنيفة إن كان لك فيه رأيٌ، فقال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا بأس به إلا أنه يهودي. قال سبحان الله! يا أبا حنيفة! تكلفني أن أزوج ابنتي يهوديًّا؟ فقال: ويحك! أنت لا ترضى أن تزوج ابنتك يهوديًّا، وتزعم أنَّ رسول الله ــصلى الله عليه وسلمــ زوج **(196a)** ابنته كافرًا. فأكبّ الخارجي فقبل رجل أبي حنيفة رضي الله عنه ويقول: فرَّج الله عنك كما فرَّجت عني.

وقال محمد بن الحسن: سئل أبو حنيفة رضي الله عنهما [عن امرأة قال لها[408]][409]: "أنتِ طالقٌ إن سألتيني الخلع إن لم أخلعك" فقالت المرأة: "أَمَتِي هذه حرّة إن لم أسألك قبل الليل" فجاءا إلى أبي حنيفة رضي الله عنه، سألته الخلع فقالت لزوجها: إني أسألك الخلع، فقال أبو حنيفة رضي الله عنه للزوج: قل: خلعتك على ألف درهم تعطينها، فقال لها الزوج ذلك، فقال أبو حنيفة للمرأة: قولي: لا أقبل، فقال أبو حنيفة رضي الله عنه قومي مع زوجكِ فقد برّ كل واحد منكما فلا يحنث[410] في شيء.

---

[407] في (الأصل ، ج) : (أزوج).
[408] في (م) : (عن رجل قال لامرأته).
[409] في (ح) : (زوجها).
[410] في (ح) : (فلا تحنثا).

قال عليّ بن أحمد الزبيدي: إنَّ رجلًا من صالحي أهل الكوفة كان بينه وبين أبي حنيفة ــرضي الله عنهــ قديم حرمةٍ وصفاء ومودةٍ، [وأراد][411] أبو حنيفة رضي الله عنه الخروج إلى بعض كور الشَّام، فلما أزف خروجه طلب إليه أبو حنيفة رضي الله عنه أن يقبل منه مائة ألف درهم، كان أكثرها ودائع عنده وبعضها له، فامتنع الرجل من قبوله حتى جدّ أبو حنيفة ــرضي الله عنهــ في الطلب، فقبل ذلك الرجل منه، وليس بينهما إلَّا الله تعالى، فقال له أبو حنيفة رضي الله عنه: يا فلان ــرحمك اللهــ إنّ هذا في الكتاب تمام وصيتي، فالأمر بما أودعته إياك من المال والشاهد على ذلك الله عزَّ وجلّ، فهو شاهدي عليك بهذه الوديعة، وأداء أمانتك [ألفين][412] قد قبلت؟ قال الرجل: نعم. قال أبو حنيفة رضي الله عنه: اللهم اشهد، ثم مضى لسبيله أشهرًا ثم وافى [بحال سلامةٍ][413] وعافيةٍ، واستقبله الناس أجمع إلَّا الرجل، وتمارض الشيخ المودَع هذا المال في منزله، وادّعى أبو حنيفة رضي الله عنه منه بالسِّر واعتل بالمرض، وطالبه أبو حنيفة رضي الله عنه بالمال، فأنكر وارتفع أمره إلى قاضٍ من القضاة، وكان القاضي من تلاميذ أبي حنيفة رضي الله عنه، واشتهر الأمر بين الخلق، فمنهم من يصدق أبا حنيفة رحمه الله في دعواه، ومنهم من يصدق الرجل، قال: فجثوا قدام الحاكم، وادّعى أبو حنيفة رحمه الله وأنكر الرَّجل، فقال له أبو حنيفة رضي الله عنه: أصلح الله القاضي وادعى ما أودعه إياه، فقال له القاضي: قد أنكر ما تدعي عليه فهل من شاهدٍ فيقطع عليه الحكم؟ فقال له أبو حنيفة: أصلح الله القاضي! أما المال فقد أنكر فسله: هل لي عليه من شاهدٍ على ما أدعيه فسأل عن ذلك، فقال له الرّجل: إذا لم يكن قبلي شيءٌ كيف يكون له عليّ شاهد؟ فكبّر أبو حنيفة ــرضي الله عنهــ وقال: قد وصل [إلى ما قال!][414]، فتعجب القاضي وجلساؤه منه ومن كلامه، فقال له أبو حنيفة: إن الَّذي عليه شاهدٌ واحدٌ، فازداد القاضي منه تعجبًا، فقال: يا أبا حنيفة أحكم على رجلٍ بردّ مائة ألف عليك بشهادة واحدٍ؟ فقال له أبو حنيفة: ــرضي الله عنه: أصلح الله القاضي! شاهدٌ وأيُّ شاهدٍ وهو شاهد هذا الخلق، ففطن له القاضي وعلم أنه أشهد الله عليه في ذلك الوقت، قال: نعم يا أبا حنيفة قد فهمت الأمر على ما يجب وأرى، قال: تسب شاهدي هذا الواحد الَّذي ادّعي عليه بهذا المال، أو يجعله شاهد زور، وهو من المال في سعةٍ، فتلجلج عندها لسان الرَّجل وتغير وجهه، فقال له القاضي: يا

[411] سقطت من (م).
[412] في هامش (ج) : (ألفان) وسقطت من (م).
[413] في (م) : (بسلامة).
[414] في (م) : (إليّ مالي).

فاسق! أتسبُّ الله وإنه أشهده عليك؟ فلم يبرح أبو حنيفة ــرضي الله عنهــ ومن شهد ذلك المجلس حتى أتى بالمال برمّته، ونكس الشّيخ وخجل، ووصل أبو حنيفة إلى حقِّه، فهي المسألة التي لم يسبقه إلى مثلها في عصره أحد.

وعن الحسن بن جمعة يذكر عن بعض المشايخ من أهل العلم قال: حماد بن أبي سليمان أستاذ أبي حنيفة رضي الله عنه وعمرو بن عبيد من أهل البصرة التقيا بمكة، وأرادوا بأن يجتمعوا للمناظرة في الكلام، فتواعدوا فيما بينهم أن يجتمعوا في المسجد الحرام، فلما كان وقت الميعاد أقبل حماد بن أبي سليمان في أهل الكوفة وفيهم أبو حنيفة رضي الله عنه، وأقبل عمرو بن عبيد من أهل البصرة واجتمعوا وأخذوا مجالستهم، فقال أبو حنيفة لحماد: [ائذن لي حتى أسأله عن مسألةٍ، فأذن له حمادٌ، فقال أبو حنيفة][415] لعمروٍ: ما تقول في رجل سرق سرقة يجب عليه فيها القطع فقطعت يمينه، فالروح التي في الكفِّ تخرج مع اليد المقطوعة أَو ترجع إلى الجسد؟ قال: فتحير عمرو وتفرقوا وكان الظفر لأبي حنيفة رضي الله عنه، ولم يكن لهم فيه بعد ذلك مناظرةٌ، وحمدوا أمر أبي حنيفة رضي الله عنه وجل **(196b)** خطره عند حماد وأصحابه.

وقال يحيى بن نصر بن حاجب: قال أبو حنيفة رضي الله عنه: اجتمعت أنا وعمرو بن عبيد بمكة فقال عمرو: إنَّ للعينين إيمانًا وللرجلين إيمانًا ولليدين إيمانًا، فقال أبو حنيفة رضي الله عنه: فالأعمى حيث ذهب بصره أين يحول إيمانه أيحول إلى ربه؟ فنفض عمرو ثوبه وذهب فلم يُلق بعد ذلك.

قال الحسن بن زيادٍ: حلفت أم أبي حنيفة ــرضي الله عنهــ على يمين فقالت لأبي حنيفة رضي الله عنه: سل فلانًا القاضي عن يميني، قال: فذهب أبو حنيفة فلما رآه أكرمه وأدناه وقال له: ما حاجتك يا أبا حنيفة؟ فقال: إنَّ أمي حلفت [يمينًا][416]، وأمرتني أن أسألك، فأي شيء تقول فيها؟ فقال: سبحان الله يا أبا حنيفة رجل مثلك يهزأ بي! قال: لم أكن أريد هذا ولكنها أمرتني فكرهت أن أخالفها، فقال أبو حنيفة رضي الله عنه الجواب فيها كذا [وكذا][417]. فقال القاضي أبو طالب وهو خال أبي يوسف رحمهما الله: قل لها عني: الجواب كذا وكذا.

[415] سقطت من (م).
[416] في (الأصل ، ج) : (بيمين).
[417] سقطت من (م).

وفي غير هذه الحكاية أنَّ رجلًا سأل أبا حنيفة ــرضي الله عنهــ مسألة فأفتاه، فظن الرجل أنَّه لم يفهم ما سأل عنه، فأخذ بيده فقال له أبو حنيفة رضي الله عنه: إن كنت تظنُّ أنَّ الله تعالى لا يسألني عما أفتيتك فبئس ما تظن.

وقال محمد بن علي: كان الحسن بن عمارة ممن ينقم على أبي حنيفة ــرضي الله عنهــ فاحتاج السُّلطان إلى أن يسأل عن مسألةٍ فجمع الفقهاء، فيهم أبو حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة والحسن بن عمارة، وسألهم فأجابوا، فكان الحسن من آخرهم جوابًا، فلما أصاب، قال أبو حنيفة: أخطأنا وأصاب الحسن، فسأل القومَ عن ذلك فلم يرجعوا وثبتوا على قولهم، ورجع أبو حنيفة عن قوله، وأخذ السلطان بقول الحسن حين وافقه أبو حنيفة رضي الله عنه وترك قولهم، فخرج الحسن وهو يقول: ليس أحدٌ أفقهَ بالكوفة من أبي حنيفة رضي الله عنه، فقالوا له: بالأمس كنت تقع فيه، واليوم حين وافقك تثني! فقال الحسن: لأني أعلم أنَّ أبا حنيفة رحمه الله [لو كلمني][418] على أن السواد بياض والبياض سواد لم أنتصف منه، ما ترك قوله في ذلك المكان وأحتمل عليه من الفضيحة إلا وهو يريد وجه الله تعالى. وفي رواية وما ترك قوله في ذلك المجلس وأخذ بقولي إلا من خوف الله جل جلاله.

وقال بشر بن يحيى المروزي: قال عثمان البُرِّيُّ[419]: كان أبو حنيفة أفقه من حمادٍ وأفقه من إبراهيم [بن علقمة][420] وأفقه من الأسود وأفقه من الحارث العلكي وأفقه من الحكم، وكان البري ممن يخالف أبا حنيفة في أشياء، إلا أنَّهم لم يتركوا الحق إذا سئلوا.

وقال ابن سالم الأنباري سرق طاووسٌ لرجلٍ من جيران أبي حنيفة، فجاء صاحبه إلى أبي حنيفة وأخبره بذلك، فقال له: عُد غدًا إلى المسجد أرد عليك إن شاء الله، فغدا الرجل إلى أبي حنيفة رضي الله عنه فقال: يا أبا حنيفة أمس سرق طاووسي، فقال أبو حنيفة رضي الله عنه: من يسرق طاووسًا يصلي وأثر ريشه عليه؟ فمسح الَّذي

418 سقطت من (الأصل ، ج).
419 العَلاَّمَةُ، المُفْتِي، فَقِيْهُ البَصْرَةِ، أَبُو سَلَمَةَ عُثْمَانُ بنُ مِقْسَمٍ الكِنْدِيُّ مَوْلاَهُم، البَصْرِيُّ، البُرِّيُّ.
(سير أعلام النبلاء 325/7)
420 في (ج) : (وأفقه من علقمة).

كان عنده الطاووس رأسه. فقال أبو حنيفة رضي الله عنه يا هذا! ردّ عليه طاووسه فرد عليه، ومثل هذا وقع في زمن داود النبي عليه السلام وقد كان فعل مثل ذلك في الإوزّ.

وقال الحسن بن زياد: كنا عند أبي حنيفة رضي الله عنه، فجاءه رجلٌ قد ابتلى، فقال: دخلوا عليّ الليلة فذهبوا بكل شيءٍ لي وحلّفوني أن لا أخبر بأسمائهم، وهم معي في السكة وأراهم، فقال أبو حنيفة رضي الله عنه: اكتبوا أسامي جيرانه ومن يصلي معه في المسجد، ثم قال: أعرضوا [عليه][421] فمن لم يكن فقل: لم يكن، ومن كان: فقل: لا أقول: لم يكن. قال: ففعلوا، قال: فقال: قل: كذا وكذا للمتاع لا أقول: فأخرجوا المتاع.

وقال الحسن بن زياد حفر رجل كوّةً في حائط فجاء جاره إلى ابن أبي ليلى فاستعْدى عليه، فأمره ابن أبي ليلى بسدها، فذهب إلى أبي حنيفة رضي الله عنه فقص عليه القصة، فقال له أبو حنيفة رضي الله عنه: اذهب فافتح بابًا، فرجع إليه الرجل فأخبره بما قال أبو حنيفة، قال ابن أبي ليلى أمرتك أن تسدّ الكوّة ففتحت بابًا، اذهب فسده، فرجع إلى أبي حنيفة رضي الله عنه، قال: اذهب فاهدم الحائط، ثم استعدى عليه إلى ابن أبي ليلى، فقال له أمرتك أن تسدَ الباب فهدمت الحائط فقال له: الحائط **(197a)** حائطي، قال له: مره فليستتر على نفسه، فسكت ابن أبي ليلى.

وقال إبراهيم العمري قاضي الرقة: صار رجل إلى أبي حنيفة وقد شكَّ في طلاق امرأته، فقال له: أمسكها حتى تستيقن طلاقها، فصار إلى أبي يوسف أو زفر رحمهما الله فسأله، فقال: اذهب فراجعها، فإن كنت طلقتها فقد راجعتها، وإلا لم تضرك المراجعة، فصار إلى شريك فسأله عنها وأخبره بما قالا، فقال: اذهب فطلّقها ثم راجعها حتى تكون قد طلقتها على اليقين وراجعتها على اليقين، فوقع عند الرجل مدفعًا فرجع إلى [زفر] رحمه الله[422] [فأخبره][423] بما قال شريك رحمه الله، فقال: إن مَثلَنا مَثَلُ رجل [شك][424] في ثوبه أنَّه أصابه بولٌ، فقال أبو حنيفة رضي الله عنه: صل فيه حتى يتبين أن البول قد أصابه، وقلت: أنا اغْسِلْ ثوبك، إن أصابه البول فقد كنت غسلته، وإن لم يصبه لم يضرّه الغسل، وقال شريك رحمه الله: بُلْ على ثوبك ثم اغسله حتى تكون على يقين فيهما، فقال الرجل: لعن الله فلانًا.

---

421 سقطت من (م).
422 في (ج) : (أبي يوسف أو زفر)، وفي (م) : (وأبي يوسف).
423 في (م) : (وأخبرهما)
424 سقطت من (ج).

وقال علي بن عاصم: أما استحيى سفيان الثوري حيث روى أنَّ أبا حنيفة رحمه الله استتيب من الكفر مرتين؟ قيل له: وكيف ذاك؟ قال: كان ذاك ابن هبيرة لأنَّه كان حجاجي المذهب يرى طاعة الأمراء إيمانًا، فأراد من أبي حنيفة رضي الله عنه أن يدخل في أمره فقال: لا أدخل فيه، فقال له: كفرت تب إلى ربك، فقال أبو حنيفة: اللهم إني أتوب [إليك][425]، ثم أراد منه ثانيًا أن يدخل في أمره فقال: لا أدخل فيه، فقال له: كفرت تب إلى ربك، فقال: اللهم إني أتوب إليك، فلم يسمع القصة على وجهها، فروى آخر الكلام وترك أوله أما استحيا من ذلك؟

وعن أبي حنيفة رضي الله عنه أنَّه قال في خلال كلامه: ولو ضربه بأبو قُبيسٍ، فظن بعض السامعين [أنَّه][426] قد أخطأ حيث قال: بأبو قبيسٍ، ولم يقل "بأبي". فذكر ذلك للخليل بن أحمد البصري رحمه الله، وقال: أن أبا حنيفة قد أخطأ، فقال الخليل: أصاب أبو حنيفة رضي الله عنه وأخطأتم أنتم، إنما هو اسم [موضوع][427].

وقال بشر بن الوليد: مات أبو حنيفة رضي الله عنه وهو ابن احدى وسبعين سنةً، ومات أبو يوسف رحمه الله وهو ابن إحدى وسبعين سنةً، وأنا في إحدى وسبعين سنةً، وعاش بعد ذلك عشرين سنة.

وحكي أنَّ الحسن بن زيادٍ دخل في العلم وهو ابن ثمانٍ وثلاثين سنةً، وعاش مائةً وعشرين سنةً، ولم ينم على الفراش أربعين سنةً، والله أعلم بالصّواب.

الفصل الخامس

في الطعن على من يترك مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه

وقال أبو نصر بن عياض الشهيد: إنَّ مخالفي أبي حنيفة حملهم إفراطهم في بغض أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه على أنه يُخاف عليهم سلب إيمانهم.

وقال محمد بن شجاع البلخيُّ: ليس بيننا وبين إخواننا من أهل المدينة إلا سوء الخلق. قال صاحب الكتاب: وإنما يقع ما يقع من الحسد والبغض بين أبي حنيفة ومخالفيه لقلة علمهم ونظرهم وفقههم. وقال أبو الحسن القمي[428]:

---

425 سقطت من (م).
426 سقطت من (م).
427 في (م) : (موضع).
428 القُمِّيُّ أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ مُوْسَى بنِ يَزِيْدَ (305) هـ
الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، شَيْخُ الحَنَفِيَّة بِخُرَاسَانَ، أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ مُوْسَى بنِ يَزِيْدَ القُمِّيّ النَّيْسَابُوْرِيّ، كَانَ عَالِمَ أَهْل الرَّأْيِ فِي عصره بِلاَ مدَافعَة، وَصَاحِبُ التَّصَانِيْفِ، مِنْهَا: كِتَاب (أَحْكَام القُرْآن) كِتَاب نَفِيس. تصدَّر بِنَيْسَابُوْرَ لِلإِفَادَة، وَتخرَّج بِهِ الكِبَار، وَبعُدَ صِيْتُه،

علم أبي حنيفة بعيد [القعر][429] وعلم الشافعي قريب [القعر][430]، إنه يأخذ بظواهر المسائل ولا يتبع حقائقها. وحكي لنا أنّ الشافعي ــرضي الله عنهــ كان يختلف إلى محمد بن الحسن رحمه الله، وكان يتعلم منه الفقه، فجاء يومًا إلى مجلسه، ولم يكن خرج محمد بن الحسن رحمه الله من داره، وكان تلاميذه يلقي بعضهم المسائل على البعض، فقالوا للشافعي: ما تقول في رجل فَقَأ[431] عينَ عبدٍ؟ فقال: فيه نصف القيمة، فقالوا: إن فقأ عينَ دابّةٍ؟ فقال: كذلك، فقالوا: إن فقأ عين بقرةٍ أو شاةٍ أو دجاجةٍ؟ فقال: كذلك، واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم: «وفي العينين الدية» فقست غير بني آدم على بني آدم، فتضاحك القوم منه، فاستحيا فخرج، فكان ذلك آخر عهده لمجلس محمد بن الحسن رحمه الله، وإنما تضاحكوا منه؛ لأنّه أفسد في المقايسة؛ لأنّ في عين العبد نصف القيمة، وفي عين الدابة ربع القيمة، وفي عين **(197b)** الشاة ونحوها قيمة النقصان.

وقال محمد بن سلمة: ناظر رجل إبراهيم بن يوسف، فقال له: يا إسحاق! إنّ الشافعيّ رضي الله عنه يقول فيه كذا، قال: فما يقول فيها عمرو بن واصل[432] به؟ وكان عمرو بن واصل رجلًا في الشُّرط .وقال محمد بن سلمة: سمعت يزيد البلخي يقول: سمعت يحيى البناء يقول: كان للحسن بن زياد اتصال وقرابة من وزير لأمير المؤمنين قال: فقال لي الشافعي رضي الله تعالى عنه: تعال حتى ندخل على الحسن بن زياد وهو يومئذٍ عند الوزير ونسائله ونناظره لعلنا نقع على جائزة أو شيءٍ من عند الوزير، قال: فدخلنا نسأله عن إغلاق الباب وإرخاء الستر، قال الحسن بقول عمر وعلي، قلنا: نسأله عن الحجة، قال يحيى: فما أجاب استحقارًا به.

وقال ابن سلمة: كنت أمشي مع أبي جعفر الأنماطي فقال لي: أقول شيئًا تحفظ علي؟ فقلت: نعم، فقال: إن أحمد بن حنبل يقول: إنَّ علقمة متروك الحديث؛ لأنّه شهد الصِّفين، فقاتل حتى عرج، فقلت له: فما تصنع بحديث علي رضي الله عنه وهو قادهم إلى الصِّفين. قال صاحب الكتاب: وهذه مناقضةٌ لازمةٌ، ولو لزم ما قال أحمد بن حنبل

وَطَالَ عُمُرُهُ، وَأَملَى الحَدِيْث، وَكَانَ صَاحِبَ رِحلَةٍ وَمَعْرِفَة. سَمِعَ مِنْ: مُحَمَّدِ بنِ حُمَيْدٍ الرَّازِيّ، وَمُحَمَّدِ بنِ مُعَاوِيَةَ بن مَالج، وَتفقَّه بِمُحَمَّدِ بنِ شُجَاعٍ الثَّلْجِي. حَدَّثَ عَنْهُ: أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ سَعْدِ بنِ نصر، وَأَحْمَدُ بنُ أَحْيَد الكَاغَديُّ، وَآخَرُوْنَ. ذكره الحَاكِمُ، فعظَّمَهُ وَفخَّمَهُ، وَقَالَ: تُوُفِّيَ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلاَثِ مائَةٍ.
(سير أعلام النبلاء 236/14).

429 في (الأصل ، ج) : (الفقر).

430 في (الأصل ، ج) : (الفقر).

431 في هامش (كوبرلي) : (أي أعور).

432 لم نعثر عليه بهذا الاسم في كتب الطبقات. لعله عمرو بن عبيد، من متكلمي المعتزلة وشيوخ القدرية. فهو أول من روى الحديث من المتكلمين.

وجب أن لا يقبل حديث [من][433] شهد الصفين من الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم. وذلك باطل؛ لأنَّ ذلك إنما وقع منهم عن اجتهادٍ اجتهدوه لا أنهم [تعبّدوا][434] ارتكاب ما لا يحل من قتالٍ وغيره، وذلك لا يوجب جرحًا في العدالة، وإذا حققت النَّظر في مقالات أكثر أهل الحديث وجدتها سريعة الانتقاض.

قال: وروى أنَّ سفيان الثوري خرج إلى مكة، فلمّا بلغ المدينة استقبله مالك بن أنس رضي الله عنه، فلما لقيه قال لسفيان: يا سفيان! إنَّ العلم باض عندنا، فقال سفيان: بلى باض عندكم لكن [فرّخ][435] عندنا، قال مالك: نعم، إنَّ العلم شجرة بمكة وأغصانها بالمدينة وورقها بالعراق وثمرتها بخراسان، فقال سفيان لغلامه: يا دينار اكتب هذا الحديث فإنَّه من ظرائف [الأحاديث][436].

وقال الشيخ أبو القاسم الصفار: سمعت نصير بن يحيى يقول: سمعت أبا مطيع يقول: صليت بجنب أبي حنيفة رضي الله عنه فلم يرفع إلا في أوله، وصليت بجنب سفيان فلم يرفع إلا في أوله، وصليت خلف سوارٍ بالبصرة فلم يرفع إلا في أوله، فقلت: هؤلاء رؤساء من أهل العلم فلم يرفعوا فأنا لا أرفع، قال: وسمعت نصيرًا يقول: حدثني بعض أصحابنا عن وكيع قال: رأيت الأعمش وسفيان وابن أبي ليلى والحسن وعلي بن صالح لا يرفعون أيديهم إلا في أوله، قال: وسمعت نصيرًا يقول: حدثني الجارود قال: قال أحمد بن يونس: سمعت أبا بكر بن عياض هو يقول: لقد أتى عليَّ مائة سنةٍ إلا سنةً ما رأيت فقيهًا يرفع يده في الصَّلاة كلها، وقال [سفيان][437] بن عيينة رحمه الله: أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه آخرهم أفقههم.

وحكي لنا أن العباس بن شريح[438] كان يتكلف لكل مسألةٍ من مسائل الشافعيّ رضي الله تعالى عنه حجة، [إن][439] بعدت، وربما كان ينتهي إلى مسألةٍ ظاهرة الفساد فيرمي بالكفار ويقول لأصحابه: إلى متى أكذب[440] لأجل صاحبكم؟ وكيف أحتال لهذه؟ وحكي لنا أنَّ بن شريح هذا لما مرض مرضه الَّذي مات فيه قال لمن حوله: ائذنوا

---

[433] في (م) : (كل من).
[434] في هامش (ج) : (لعله: تعمدوا) وهو تنبيه وجيه يقتضيه السياق.
[435] سقطت من (م).
[436] في (م) : (أحاديث مالك).
[437] في (ج) : (سعيد).
[438] ولعل هذا "أبو العباس بن شريح الفقيه"
[439] في (م) : (بعد أن) ، ولعلها (وإن) بالواو.
[440] في هامش (ح) : (لا حول ولا قوة إلا بالله! نعوذ بالله من هذا التعصب).

للغرباء بالدخول عليّ، فدخلوا عليه، فقال لهم: إن أردتم الفقه فعليكم بأصحاب أبي حنيفة رحمه الله، فإنّه ليس الفقه إلا لهم وإن أردتم الحديث فعليكم بأصحاب الشافعيّ رحمه الله.

قال: وسمعت الفقيه أبا أحمد يقول: سمعت الشيخ يقول: كنا ندخل على أبي العباس بن شريحٍ فنناظره في مسائل، فكنّا إذا ألزمناه مسألةً قال لنا: إن كان هذا لازمًا لي فقد قال صاحبكم مثل هذا في مسألة كذا وكذا، فكنّا نشتغل بالفرق بينهما، فكان يَكِرُّ علينا فيلزمنا، فعاملنا بذلك غير مرةٍ، فذكرنا ذلك للحسن بن الحسين الكرخيّ، فقال: إنّه احتال عليكم وسبيلكم أن تقولوا له بعد هذا إذا **(198a)** عاملكم به: هبْ أنَّ صاحبنا أخطأ، فما جوابك عما ألزمناك ههنا؟ فقلنا مثل ذلك فأطرق مليًّا، ثم قال: ليس هذا من كسبكم إنَّما علمكم ذا الكَيِّس، وعنى أبا الحسن الكرخي. وربَّما قالوا لأبي العباس: إن كان قول صاحبنا هناك صوابًا فاعترف به واترك مذهبك الفاسد، وإن كان خطأً فليس لك أن تخطئني وتجعل خطأ غيرك عذرًا لك في خطَئك.

قال: وحكي أنَّ رجلًا من أصحاب الجماعة خطب إلى رجلٍ من أصحاب الحديث ابنته في عهد الشيخ أبي بكر الجوزجاني، فأبى الرجل أن يزوجه [إلا][441] أن يترك مذهبه بمذهب أصحاب الحديث، فيقرأ خلف الإمام ويرفع يديه عند الانحطاط ونحو ذلك، فأجابه إلى ذلك فزوجه، فقال الشيخ في رباط الربعة على رؤوس العامة بعد ما سُئل عن هذه الحادثة، وبعدما أطرق ساعة وسكت ثم قال: النكاح جائزٌ، ولكني أخاف على هذا الرجل أن يذهب إيمانه وقت النزع، فقيل له: ولِم ذلك؟ فقال: لأنّه استخف بمذهبه الَّذي هو حق عنده فتركه لأجل مَزيّة جيفةٍ منتنة، وأخذ مذهبًا هو عنده ليس بحقٍّ أَفَلا أخاف على إيمانه لاستخفافه بدينه!

وقال صاحب الكتاب: ولو أنَّ رجلًا من أهل الاجتهاد ترك مذهبه في مسألةٍ أو في أكثر منها باجتهاده لما وضح له من دليل الكتاب أو السنة أو غيرها من الحجج لم يكن ملومًا ولا مذمومًا، بل كان مأجورًا محمودًا، وهو في سعة منه، وهكذا كان [فعال][442] أئمة المتقدمين، فأمّا الَّذي لم يكن من أهل الاجتهاد وانتقل من قولٍ إلى قولٍ من

[441] في (الأصل ، ج) : (إلى).
[442] في (ج) : (يقال) ، وفي (م) : (فقال).

غير دليلٍ، لكن لما يرغب في عرض الدنيا وشهوتها فهو المذموم الآثم المستوجب للتأديب والتعزير؛ لارتكابه المنكر في الدين واستخفافه بدينه ومذهبه.

وحكي أنَّ رجلًا في عهد الشيخ أبي حفص بن أبي عبد الله بن أبي حفص ترك مذهبه، وكان يقرأ خلف إمامه ويرفع يديه عند الركوع ونحو ذلك، فأُخبر الشيخ بذلك فغضب الشيخ وعنّف وأمر السلطان حتى أمر الجلاد بأن يضربه بالسياط عند الصيارفة حتى دخل أناس كثير على الشيخ وتشفعوا إليه وتاب، فأدخلوه عليه فعرض [عليه][443] ما يجب عرضه من باب الدين ثم خلى سبيله.

وقال الشَّيخ عبد الرحمن بن أبي الليث في بعض تصانيفه: ومن الواجب على طالب العلم أن لا يكون ذا وجهين ولا لسانين مذبذبين بين ذلك، لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء، ثم يلقى هؤلاء بوجه ويلقى هؤلاء بوجه لسبب منفعةٍ ينالها من أحدهم، فلو أنَّه أكل من لحم نفسه مثلًا كان خيرًا له من أن يأكل بدينه كما قال الحسن البصري: يبيع أقوام دينهم بثمنٍ بخسٍ. قال أبو عبد الرحمن: فبئس والله ما اتّجروا واشتروا[444] الدنيا الفانية الزائلة بالآخرة الباقية الدائمة أعاذنا الله تعالى منهم برحمته.

قال صاحب الكتاب: سمعت بعض أصحابنا من كورة بلخ يقول: قال أبو بكر الفارسي[445] الَّذي كان ينتحل مذهب الشافعيّ رضي الله تعالى عنه: "نحن أضيافٌ في بلاد أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا ننبسط إلا مقدار ما بسطوا لنا". وسمعته يقول أيضًا: مسائل أبي حنيفة في الفروع لا نهاية لها. وقال بعض فقهاء أهل الحديث: مسائل [أصحاب][446] أبي حنيفة رضي الله عنه كقطرات البحر لا يحصى عددها. وسمعته يقول: كنت بالشاش فرأيت أبا بكر القفال يصلي الصلاة في داره بجماعة ولم يكن يخرج إلى المسجد، فقلت له في ذلك، فقال: إنّي إنْ خرجت وصليت إلى قبلتهم لم تجز صلاتي، وإنْ خالفتهم في قبلتهم فيلوموني. قال صاحب الكتاب وقد أنصف من نفسه **(198b)**

---

443 في (الأصل ، ج) : (ما عليه).

444 هكذا في جميع النسخ إلا (ج)، ففيها : (ما باعوا أو اشتروا).

445 أبو بكر الفارسي (362 ه)

أبو بكر محمد بن أحمد بن علي بن شاهويه الفارسي الفقيه الشافعي، ذكره الحاكم أبو عبد الله في "تاريخ نيسابور" وقال: أقام بنيسابور زمانا، ثم خرج إلى بخارا ثم انصرف إلى نيسابور، ورجع إلى بلاد فارس فولي القضاء بها، ثم رجع إلى نيسابور وحدث بها. وتوفي في سنة اثنتين وستين وثلثمائة بنيسابور، رحمه الله تعالى.

(وفيات الأعيان: 211/4)

446 سقطت من (م).

وصدق في قوله رحمه الله؛ لأن قبلتهم في غاية الانحراف حتى لا تجوز صلاة المصلي من غير خلاف، ومن خالفهم في ذلك يستحلون دمه جهلًا وعنادًا كمنتحلي مذهب أحمد بن حنبل رضي الله عنه الغالب عليهم الجهل وقلة العقل، فنعوذ بالله من الخذلان. وسمعته يقول: طلب مني كتاب الشركة لمحمد بن الحسن رحمه الله، وقال: إنَّ كتاب الشركة في مختصر كتاب المزني باب صغير وربما أُسأل عن مسائل الشركة فأتحير فيها. وسمعته يقول: جلس بكري للعامة بالشاش فقال على رؤوس الملأ: من لم يقرأ خلف الإمام احتاج إلى أن يؤمر ثانيًا أو لفظ هذا معناه، فبلغ ذلك أبا بكر القفال، فقال أبو بكر لعابد يقال له أبو الوضاح: لمَ يفعل هذا الجاهل الأحمق وكذا وكذا حيث يكفر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم، هذا علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: "من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له" وفي رواية عنه "فقد أخطأ الفطرة"، وهذا زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه يقول: "من قرأ خلف الإمام فليُعِدِ الصّلاة" حتى عد جماعة من الصحابة وجماعة من الأئمة رضي الله عنهم.

وحكي أنَّ رجلًا من أصحاب أبي حنيفة ــرضي الله عنهــ كان يختلف إلى محمد بن نصر المروزيّ[447] المحدّث، وكان يكتب منه الحديث مما [يلي][448]، وكان محمد بن نصرٍ يجلّه ويعظمه، فلما شاهد الرَّجلَ يرفع يديه في الصلاة فذُكر ذلك للشيخ، فكان يستخف بالرّجل بعد ذلك. قال صاحب الكتاب: وإنَّما استخف به لاستخفاف الرَّجل بدينه ومذهبه، ترك مذهبًا قد صحّ عنده منذ سنين من غير حُجَّة لزمته، فتأمّل ما قلته لك في هذا الفصل، وهو أنَّ الرَّجل إذا ترك مذهبًا قد صحّ عنده ميلًا إلى الدنيا وما ينال من عَرَضِها لحِقَه الوعيد والتشديد. قال: والمبتلى بالمسألة الحادثة إذا أخبره عالم زمانه بأقاويل الصَّحابة ــرضي الله عنهمــ لم يَسَعِ الْجَاهِلَ أخذُه بشيءٍ منها حتى يختار له العالم، وإذا اختلف علماء زمانه فإنَّه يجوز للجاهل أن يختار قول واحدٍ منهم؛ لأنَّ أقاويل الصَّحابة ــرضي الله عنهمــ أخبارٌ، وأقاويل أهل زمانه ثابتةٌ، وليس [للجهال][449] قبول الأخبار واختيارها، فإنما يلزمهم ما يختار لهم عالم زمانهم.

---

[447] محمد بن نصر بن الحجاج المروزي أبو عبد الله (294) هـ
الإمام، شيخ الإسلام، أبو عبد الله الحافظ. مولده: ببغداد، في سنة اثنتين ومائتين، ومنشؤه بنيسابور، ومسكنه سمرقند. قلت: يقال: إنه كان أعلم الأئمة باختلاف العلماء على الإطلاق. مات بعد أيام قلائل من موت صالح بن محمد بن جزرة، وذلك في المحرم، سنة أربع وتسعين ومائتين.
(سير أعلام النبلاء: 39/14).

[448] لعلها (يملي).

[449] هكذا في (الأصل) وأما في غيرها (إلى الجهال).

فإن قال قائل: أليس أنَّ الاختلاف رحمةً؟ قلنا: لا على الإطلاق؛ إذ لو كان على الإطلاق يؤدّي إلى أن الشيء الواحد في [ساعةٍ واحدةٍ][450] على شخصٍ واحدٍ حلالٌ وحرامٌ وجائزٌ وفاسدٌ ومكروهٌ ومباحٌ، وفي هذا تناقضٌ؛ فإن التّناقض منفيٌّ في أحكام الله تعالى، وكذا يؤدّي إلى أنَّ علماء المسلمين وغيرهم من الأديان من اليهود والنّصارى وغيرهما من الكفار إذا اختلفوا في باب التّوحيد على أقوالٍ أن يكون ذلك كله حقًّا حتى يوجد سمة الرحمة، وهذا باطلٌ بلا ريبٍ. فثبت أنَّ إجراء هذه اللفظة لو ثبت في أصله إنّما كان في الفروع ممن هو من أهل الاجتهاد، وأما في حق من ليس من أهل الاجتهاد فإنما يتابع من هو أعلم عنده على ما قدمنا في مسائل أبي الحسن الكرخي رحمه الله.

وحكي أنَّ أحمد بن حنبلٍ ــرضي الله تعالى عنهــ كان راوي الحديث، ولم يكن بفقيهٍ، وكذلك من كان من أقرانه لم يكن فقيهًا، وكان الشافعي ــرضي الله عنهــ يحسن شيئًا من الفقه أخذ ذلك عن محمد بن الحسن رحمه الله، فأراد أحمد بن حنبل ــرضي الله عنهــ أن يعظم شأن الشّافعي فجلس الشّافعي ــرضي الله عنهــ للعامة، وكان يُسأل عن مسائل فكانت تشكل عليه، وكان يَسأل عنها بشر المريسي[451] ثم يجيب، وكان يكثّره على رأس العامة، ففطن بذلك بشر، فلما علم أنّ الشافعي ــرضي الله عنهــ جلس للعامة أرسل إليه رسولًا وقال له: إنّ أبا عبد الرحمن يقرئك السّلام ويقول: هذه مسائلك بجواباتها بارك الله لك فيها، فقال القوم: من أبو عبد الرحمن؟ قال: هو بشر المريسي. فاجتمع عليه الغوغاء، فغاب فهرب من بغداد إلى مصر ورجع عن **(199a)** كثيرٍ من أقواله .

وقال هارون بن أحمد الرازي: دخل إبراهيم بن إسماعيل على محمد بن إدريس الشّافعي ــرضي الله تعالى عنهــ في جماعة من أصحابه فجلسوا عنده، فنودي في السكة بيع الباقلاء الرطب، فاشتراه فأكل وأكلوا منه، ودُعي برجل فجز شعوره، وحانت الصلاة فصلى بهم وعلى ثيابه شيءٌ مما تناثر من شعره، قال: فقلت له: أصلحك الله أنت لا ترى بيع شيءٍ في قشره، ولا ترى الصلاة مع شعر الآدمي وقد فعلت كلاهما، فقال الشافعي: بلى ذلك قولنا، ومتى بُلينا فربَّما انحططنا إلى مذهب أهل العراق.

الفصل السادس

---

[450] في (م) : (شيء واحد).
[451] من أحد دعاة الجهمية

في مناقب أبي يوسف رحمه الله

عن أبي يوسف أنَّه حج مع هارون الرشيد فلما دخل مكة صلّى بأهلها ركعتين وسلَّم، ثم قال: أتموا صلاتكم يا أهل مكة فأنا قوم سفر، فقال واحدٌ من أهل مكة: نحن أفقه بهذا الخبر، فقال أبو يوسف رحمه الله: لو كنت فقيهًا ما تكلمت في صلاتك، فضحك هارون الرّشيد وقال: جوابه ساوي حمر النَّعَم.

وقال محمد بن سلمة: إن أبا يوسف رحمه الله دخل الحمام، فلما خرج منه وأمَّ الناس ثم جاء بعد ذلك صاحب الحمام، فقال: إني وجدت في قدر الحمام فارةً، فاستشار أبو يوسف رحمه الله أصحابه فقال: ما ترون؟ فتكلم القوم، فمن قائلٍ قال: مر مناديًا ينادي بالناس: ألا مَن صلى هذه الصلاة مع القاضي فليعد، وقال آخرون: مَن وُجد منهم وجب إعلامه، ومن لم يوجد منهم أحد لم يجب شيء، فدبّر كلٌّ منهم تدبيرًا حتى [سكت][452] القوم، فقيل: له ما تقول أنت؟ فقال: نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة: إنَّ الماء لا ينجسه شيء، فكان على ذلك ستة أشهر، ثم رجع إلى قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

وقال نصير: قال أبو جعفر: كان أبو يوسف رحمه الله له خالٌ يقال له: أبو طالبٍ شيخٌ له هيبةٌ وعقلٌ، فجاء يومًا إلى حلقة أبي حنيفة ــرضي الله عنهــ وهم يتكلمون وأصحابه عنده، وأبو يوسف رحمه الله يتكلم، فجاء خاله أبو طالبٍ فوقف على رأسه خلف ظهره حيث لا يراه أبو يوسف، وأبو يوسف رحمه الله أغلظهم كلامًا وأشدهم صوتًا، فقام لا يتكلم[453] وهو ينظر إليه ولم يسلم، فلما طال قيامه قال له أبو حنيفة: يا أبا طالب تقدم ما قيامك؟ قال: إني أتعجب من هذا الغلام يعني أبا يوسف رحمه الله، إنه جائعٌ ما طعم منذ ثلاثة أيامٍ لا هو ولا عياله، فأنا أتعجب من صوته ونشاطه مع ما به من الجوع. قال أبو جعفر: كان أشبعه الفقه لحرصه عليه. قال: وإنَّ علي بن عيسى شهد عند أبي [يوسف][454] رحمه الله شهادةً فرد [أبو يوسف رحمه الله][455] شهادته،[456] فدخل عليًّا من ذلك شيءٌ، فاحشٌ، فتقدّم إلى الخليفة وهو هارون الرشيد وقال: إني في خدمة الخليفة منذ سنين، وإنّ أبا يوسف يردّ

---

452 في (م) : (سأل).
453 في (م) زيادة ، وهي : (وهو لا يتكلم).
454 في (م) : (حنيفة).
455 سقطت من (م).
456 هكذا في (الأصل). وأما في (م) : (وأن علي بن عيسى شهد عند أبي حنيفة شهادة فرد شهادته). وفي (ج): (وأن علي بن عيسى شهد عند أبي يوسف رحمه الله شهادة فرد أبو يوسف شهادته). ويتضح بالجملة التالية أن الصواب ما أثبتناه من (الأصل).

شهادتي، فدعا الخليفة أبا يوسف وقال لم رددت شهادته؟ فقال: لأنّه يتكبر على رب العالمين؛ لأنَّ على باب داره مسجدًا فيشهد غلمانه الجماعة وهو لا يشهدها.

وقال أبو عبد الله محمد بن سلمة[457]: دخل يعقوب القارئ على أبي يوسف، فرأى عليه قلنسوةً سوداء، فقال: يا أبا يوسف! كيف كانت قلنسوة [أصحاب][458] رسول الله ــصلى الله عليه وسلمــ [والتّابعين][459] رضي الله عنهم؟[460] قال هن بيضٌ، فقرأ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: 21]، فقال أبو يوسف رحمه الله: هاتوا السّلة فأخذ قلنسوةً بيضاء، وقال هذا الشيخ أدّبنا فأحسن تأديبنا.

وقال عباد بن العوام يوم مات أبو يوسف رحمه الله: ينبغي لأهل الإسلام أن يعزي بعضهم بعضًا.

قال: وعن محمد بن القاسم بن رزين عن أبيه أنَّه قال: لما رأيت أبا يوسف رحمه الله ورأيت اقتداره في العلم قلت: لو شاء الله أن يجعله في طائر يفعله.

قال بشر بن الوليد: سأل [أبو][461] يوسف رحمه الله أصحابه عن رجل وجب عليه أن يتشهّد في صلاته ست مرات فلم يجبه أحدٌ. فقال: هذا رجلٌ أدرك الإمام جالسًا في الركعة الثانية من المغرب فتشهّد معه، ثم يتشهّد الإمام في الثالثة فتشهّد معه، وكان على الإمام سجدة السهو **(199b)** فتشهّد معه، ثم قام يقضي فإنَّه يجب عليه أن يتشهّد في الأولى من الاثنتين عند القضاء، ثم يتشهّد في ثالثته، ثم لو سها فيما يقضي وجب عليه أن يسجد للسهو ويتشهّد أيضًا، فقد تشهّد ست مرات فيه.

وحكي أنَّ أبا يوسف رحمه الله كان يحفظ عن [ظهر قلبه][462] عشرة آلاف حديثٍ.

وحكي أنَّ أبا يوسف رحمه الله كان يقرأ مغازي محمد بن إسحاق الواقدي عن ظهر قلبه والله أعلم.

الفصل السابع

في مناقب محمد بن الحسن رحمة الله عليه

---

[457] في (م) : (يقول).
[458] سقطت من (م).
[459] سقطت من (م).
[460] هكذا في (الأصل). وفي (م) : (كيف كانت قلنسوة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟).
[461] في (الأصل ، ج) : (أبا).
[462] في (م) : (ظهره).

قال: وإن أول ما دخل محمد رحمه الله على أبي حنيفة رضي الله عنه ليتعلم الفقه، قال له: أبو حنيفة: استظهرت القرآن يا بني؟ قال: لا، قال: استظهرِ القرآن أوّلًا ثم ارجع، فغاب سبعة أيام ثم رجع إلى أبي حنيفة رضي الله عنه فقال له: ألم أقل لك: استظهر القرآن أوّلًا؟ فقال: قد استظهرت.

وحكي أنَّ الشافعيَّ رضي الله عنه قال: ما رأيت سمينًا أعقل من محمد بن الحسن، وكان يكلمنا على قدر عقولنا، ولو كان كلمنا على قدر عقله ما فهمناه.

وحكي عن عيسى بن إبان أنَّه قال: قلت لمحمد بن الحسن رحمه الله: لو جمعت كتاب المزارعة فأوضحته أمكنك بكلام يسير، قال: فقال: لا؛ حتى يجلس أحدكم في منزله ويستغني عن الخدمة! لا، حتى [تنتزع أعينكم][463] وتختلفون كما اختلفنا.

وعن أبي بكر الإسكاف أنَّه سئل عن مسألةٍ أجاب عنها بما أجاب، ثم سئل أبو القاسم الصفار عن تلك المسألة [فأجاب][464] بخلاف ما أجاب أبو بكرٍ، فقال له: الرواية بخلاف ما ذكر الشيخ، فقال: أنا رجلٌ ومحمدٌ رجلٌ، فذكر للشيخ أبي بكر ذلك، فقال: وكم ما بين الرَّجلين! قال: وكان محمد بن الحسن رحمه الله لا ينام في الليل وهو جالس حول الكراريس، وقد خلع قميصه وقد أسرج، وعنده عشر جواري روميات متعلمات الكتابة والعربية [يقرأْن][465] عليه العلم؛ لئلا يعتريه النوم، وكان يرفع الكراسة ينظر فيها ثم يضع، ويرفع غيرها، فقال له إنسانٌ: ما بالك لا تنام؟ فقال محمدٌ رحمه الله: يا هذا كيف أنام وقد نامت لنا عيون المسلمين توكُّلا علينا، إنّا إذا أصبحنا ووقعت لنا مسألةٌ أتينا باب العالِم يفتي لنا، أننام ونُضيّع أمرَ الأمة؟ فذلك متاجرات الدين يرحمك الله.

فقيل له: لم جلست عريانًا؟ فقال: لأنّ النّوم من الحرارة، وإنها من الثّوب، وبين يديه طست من الماء، فقال: إذا أخذني النوم أصبُّ الماء على جسدي، وأما كثرة الكراريس فلأنّ العلم ثقيلٌ، أنظر في هذا فإذا ثقل وضعته ورفعت غيره أُحتال للعلم هكذا.

---

463 في (ج) : (شرع أحدكم).
464 في (الأصل) : (فيجيب).
465 في (الأصل ، أ ، ج) : (تقرأن) ولكن في بعض النسخ يقرأن كما أثبتناه.

قال: وخرج محمد بن الحسن حاجًّا، فلمّا رجع وكان خلفه خادمه عند أبي حنيفة رضي الله عنه، قال لجاريته: كيف رأيت أستاذي؟ قالت: هو أشدُّ منك اجتهادًا، ما رأيته وضع جنبه للنوم منذ خرجت حتى رجعت.

قال نصير: قال أبو سليمان: كان محمد رحمه الله إذا بلغه أنّ أبا يوسف أفتى في مسألةٍ للوُلاة أو غيرهم أخذه الجنون، وعمل في نقض ذلك، فابتُليت زُبَيدة أنّ هارون حلف لا يقرأ لها كتابًا، فأفتى أبو يوسف أن ينظر فيه ولا يقرأه، فبلغ ذلك محمدًا رحمه الله، فقال محمد رحمه الله: هو حانث.

وقال المعلى بن منصور: كنت أُساير أبا يوسف رحمه الله فقال: من محمد رحمه الله؟ فقلت: أبا يوسف مره يحمده مره يقول فيه قال المعلى محسود.

قال محمد بن الحسن رحمه الله: أوَّل من علَّمَني توقير العلماء أبو يوسف رحمه الله، دخلت عليهم فقلت: أيُّكم أبو حنيفة؟ فوضع أبو يوسف رحمه الله أصبعه [على][466] فيه، فأشار عليَّ بالجلوس فجلست، ثم أشار إليَّ فقال: هو هذا.

وقيل لأبي بكر الإسكاف: لم لا تدرس النوادر؟ فقال للقائل: لا ندرس كتب محمد شهرًا فتصير كلها نوادر.

وعن محمد بن مقاتلٍ: عن أبي رجاء قال: رأيت محمد بن الحسن رحمه الله في المنام فقلت له: إلى ما صرت؟ قال: إلى الجنة. قلت: ما حال أبي يوسف؟ قال: في الدرجة العليا، قلت: فأبو حنيفة؟ قال ذاك في العليين، وفي رواية هيهات هيهات ارتفع أمره رضي الله عنهم أجمعين.

وقال أبو نصر الدبوسيّ: سمعت أبا القاسم الصفار يقول: سمعت محمد بن سلمة يقول: جعل محمد بن الحسن رحمه الله ليلته ثلاثة أجزاءٍ، جزء يصلي فيه، وجزء يدرِّس فيه، وجزء ينام فيه. قال: وكان محمد بن **(200a)** الحسن رحمه الله اشتغل بهذا العلم حتى بلغ شغله أن الثوب كان يتوسخ عليه ولا يتفرغ لينزعه فيغسله حتى يأتون بثوبٍ أبيض فينصبون عليه وينزعون الأول [فيغسلون][467]. قال: وكان في داره ديك كان يصيح بالليل، فقال: إن هذا الديك ليشغلني فادعوه فذبحوه.

---

466 في (م) : (في).
467 في (م) : (فيغسلونه).

وعن محمد بن الحسن رحمه الله أنَّه قال لأهل المدينة: لا يحلُّ لصاحبكم أن يفتي وعَنَى به مالك بن أنس؛ لأنه كان صاحب روايةٍ، ولا يحل لصاحبنا أن يمسك عن الفتيا وعَنَى به أبا حنيفة؛ لأنه كان صاحب نظر وروايةٍ.

وقال محمد بن علي الخليل: قدِم محمد بن الحسن رحمه الله الرَّيَّ وجلس فأتى أعرابي على رأسه فسأله عن كلمة من العربية، وأخذ في وصفها فلما وصفها قال الأعرابيّ: دعني أقبّل رأسك؛ فإني سألت عن هذه الكلمة ثلاثين نفسًا منهم الفراء والكسائي فلم يجيبوا مثل ما أجبت. والله أعلم بالصواب.

الفصل الثامن

في حسن معاملتهم ومجاملتهم[468]

قال: وحكي لنا أنَّ أبا نصر بن عياض كان يأمر الغزاة والمشايخ وأهل العلم أن يركبوا في كل جمعةٍ ويطوفوا في كل الأسواق، فقيل له: لم تعمل هذا؟ قال: كي يراهم السلطان مجتمعين فلا يطمع السلطان في الجوْر، ولا أصحاب الهوى في إظهار الهوى، ولا الغوغاء في الخروج على أهل الصلاح.

قال وجاء رجل إلى أبي نصر محمد بن محمد بن سلام يشكو جاره، فقال: ليس لك أن تخرجه من جوارك [فإنه][469] يؤذي غيرك كما يؤذيك ولكن انْصَحْه وادْعُه إلى التوبة.

قال: إبراهيم بن يوسف وأبو سعيد محمد بن جعفر اجتمعا عند السلطان ببلخ فقدم إليهما الطعام، قال أبو سعيد لإبراهيم: يا أبا إسحاق! أجبني عن مسألة قبل التناول من الطعام فقال: سلني، فقال: ما تقول في رجلٍ قيل له: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب الطيب ويحب النساء كذا وكذا... قال: إني أبغض هذه الأشياء، فقال: كفر هذا؟ فقال أبو سعيد: أليس الحسن بن علي أحب إلى النبي صلى الله عليه وسلم من هذه الأشياء؟ قال: بلى. فقال: لا يكفر قاتله، فسكت إبراهيم ولم يقل شيئًا.

قال أبو بكر الوراق: لا أفعل في هذا الزمان ثلاثة أشياء: لا آمر بالمعروف ولا أنهي عن المنكر ولا أشتغل بالعتاب ولا أطمع في إنسانٍ شيئًا حتى في حبة واحدة، أمّا الأوّل فلا أفعله؛ لأنَّ المناكير قد كثرت وظهرت [فلا يمكن

---

468 سقط هذا العنوان من (م) ومكانه فارغ.

469 في (ج) : (لكنه).

الأمر بالمعروف إلا بأصحابٍ ولا أصحابَ، وأمّا الثّاني لا أفعله؛ لأنَّ الجفاء قد كثر وظهر][470] وقلَّ ما يقبل العتاب، وأما الثالث فلا أفعله؛ لأنَّ حُبَّ الشيء قد رسخ في قلوب الناس فقلَّ ما يسخوا أحد شيئًا.

وحكي لنا أنَّ أبا عبد الله بن أبي بكر الجوزجاني كان يختلف إلى الأمير أبي يعقوب، فقيل له في ذلك على وجه المعاتبة، فقال: إنما اختلفت إليه لأنِّي خرجت إلى مكة فما استقبلني أحدٌ من أهل العلم إلا استفاد مني، وما لقيت الأمير أبا يعقوب إلا استفدت منه.

وحكي لنا أن الأمير أبا يعقوب أنفذ رسوله إلى ثلاثة من الفقهاء في ليلة باردةٍ ذات ثلجٍ، فدخلهم غمٌّ منه أنّه دعاهم في مثل هذا الوقت، لكنهم لم يجدوا بدًّا فقاموا وذهبوا حتى دخلوا عليه، فقال لهم: لا تغتموا [فإنه][471] لم يحدث شيءٌ إلا أنَّه أُنفذ إلي ستة آلاف درهمٍ مستند من ثمن أنزال الضياع سوى الَّذي ورِّثْتُها، فأردت أن أسلِّمها إليكم لتقسموها على الفقهاء قبل أن ينفجر الصبح ويدخل محبتها في قلبي، فدفع [أَلْفَيْ درهم إلى كل واحدٍ منهم][472] ففرّقوها على الفقراء.

قال حاتم البلخي لأهل بلخ: يا أهل بلخ! تعلموا العلم من [علماء][473] هذا الزمان، ولا تقتدوا بهم، واقتدوا بالمتقدمين؛ فإن علماء هذا الزمان [لا يصلحون للاقتداء][474] بهم.

وقال أبو الليث الحافظ بسمرقند: لا يخرج في كتابي يوم القيامة [من الغيبة][475] شيءٌ، وما كذبت منذ عرفتُ يميني من شمالي، وما أردت سُوءًا بأحدٍ [مقدار][476] ما يضرب الطائر رأسه في الماء ثم يرفعه. قال صاحب الكتاب: كان أبو الليث إمامًا جليلًا فاضلًا ورعًا كان يحفظ مائة ألف حديث، وكان يقرأ كتب وكيعٍ، وكتب محمد بن الحسن، وكتب ابن المبارك، **(200b)** وأمالي أبي يوسف رحمهم الله وغيرها عن ظهر قلبه، وله مناقب كثيرة ذكرها غيرنا في كتبهم، ومات هو في سنة ثمان وخمسين ومئتين رحمه الله.

---

470 سقطت من (م).
471 في (الأصل ، ج) : (وإنه).
472 في (م) : (لكل واحد منهم ألفي درهم).
473 سقطت من (م).
474 في (م) : (لا يقتدى بهم).
475 سقطت من (م).
476 سقطت من (م).

قال الشيخ أبو محمد عبد الكريم بن محمد: سمعت الشيخ أبا نصر الدبوسي يقول: لم يبق لي على نفسي أمنٌ منذ سمعت حكاية الفضيل بن عياض، وكان [عابدًا][477] مشهورًا معروفًا ببيت المقدس، كان عابد سَمِع اسم الفضيل بن عياض، والفضيل [كان][478] سمع اسم العابد أيضًا، ولم يرَ كل واحدٍ صاحبه، وكان يحب ويتمنى كل واحدٍ لقاء صاحبه، قال الفضيل: فكان يومئذ شديد الحرِّ جدًّا، فوقع في قلبي أن أذهب إليه ببيت المقدس، فلم أصبر حتى يفتر الحرُّ، ولم أملك نفسي فقمت وتوجهت [إلى بيت][479] المقدس، فلما أتيته طلبت بيته فدخلت عليه وهو مريضٌ، فمكثت ساعةً فتنفَّس تنفُّس الصُّعداء، فقلت: وماذا تشتهي؟ قال: لا أجد ما أشتهي، فقلت: اذكر لي لعلي أجد، فقال: أشتهي لقاء فضيل قبل الموت، فقلت له: أنا فُضيلٌ، فسرَّ بذلك سرورًا شديدًا وصافحني وفعل كذا وكذا... فقلت: إنّه اشتهى لقائيَ فاستجبت مسألته، فلم أملك ولم أصبر حتى قدمت عليه، قال: فجعلت أختلف [إليه][480] وأمرّضه [فسمعت][481] يقول يومًا في اشتداد المرض عليه: إنَّ عبدًا من عبيدك أفنى عمُرًا طويلًا في خدمتك وأنت تبتليه بهذا البلاء والمرضِ ولا ترفعه عنه، ثم إنّه مات، قال الفضيل: فقلت: إنّا لله، رجلٌ قد بلغ من مرتبته أن يدعوَ فيستجاب دعاؤه حتى قدمت عليه كان [خاتمة أمره الكفر بالله][482]، قال الفضيل: فقلت في نفسي: أُصلي عليه أم لا؟ كيف أصلي عليه مع علمي بحاله؟ وإن لم أصل عليه تكلم الناس. فقمت معهم على جنازته لكني ما صليت عليه. قال صاحب الكتاب: حقٌّ للشيخ حيث قال لم يبق لي على نفسي أمنٌ منذ سمعت حكاية الفضيل.

وحكي لنا أن[483] عمران السمرقندي أسلم على يده ألف كافرٍ، وتاب على يده خمسون ألف فاسقٍ، فإنّه كان يلبس اللُّبَّاد ويشد الدراع على الوسط، ويجلس للناس ويذكر العلم.

وحكي لنا أن الأمير أبا المظفر الساماني كان إذا دخل كرومه لم يتناول منها حبة عنبٍ ولا غيرها، لكن كان يجلس في ناحية ليقدِّم الأكَّارُ ذلك بين يديه يأكله؛ لشركةٍ بينه وبين أكَّاره في ذلك، وفيه فقه كثير وكذا ما أشبهه.

---

477 هكذا هي في النسخ بالنصب.
478 سقطت من (ج ، م).
479 في (الأصل ، ج) : (ببيت).
480 سقطت من (م).
481 في (م) : (فسمعته).
482 في (م) : (خاتمته الكفر)، وفي (ج) : (أعوذ بالله من ذلك).
483 في (م) : (أبا عمران).

وحكي أنَّ أبا بكر بن إسماعيل الفقيه السمرقندي جاءه رجلٌ فقال له: أعطيك أربعين ألف محمدية وتكلم بكلمةٍ واحدةٍ من قِبَلي بين يدي الحاكم غدًا، فأَبَى أن يقبل ذلك منه، وقال له: احفظ على الحق.

وحكي لنا أنَّ أبا بكر بن إسماعيل هذا وأبا الحسن الفراء وأبا منصور الماتريدي وأبا نصر بن إبراهيم وغيرهم من فقهائنا المتقدِّمين الصالحين رحمهم الله لم يكونوا يركبوا الدوابَّ إذا خرجوا للجمعة إلّا إذا كان يدخله ضعفٌ بحيث لا يمكنه المشي، فيركب، وكانوا يمشون على هيئة السوقيّ في الناس بغير رداءٍ ولا طيلسان.

وحكي أنَّ أبا بكر الأصمّ الفقيه يمرّ من درب حمزة قال لتلاميذه يومًا عليكم بالحرفة، وليتني كانت حرفة لي؛ لأجلس في السوق ولا يشار إليَّ بالأصابع.

وحكي لنا أنَّ أبا عبيدة بن أبي الليث كان له جارٌ فاسقٌ شارب خمر، وكان يصبر على نفسه أيامًا كثيرةً، فلم ينزجر ولم يتب، فركب أبو عبيدة يومًا ليذهب إلى الأمير ليخبره بذلك، فاستقبله هذا الفاسق في الطريق فسبّ أبا عبيدة، فانصرف أبو عبيدة من الطريق إلى داره، فأخبر الأمير بذلك، فقال لأبي عبيدة: سررت [حين سمعتُ مجيئك إليَّ][484]، فلمَ انصرفت من الطريق؟ قال: لأن خروجي كان لله خالصًا، فلمّا سبَّني دخل في قلبي شيءٌ فكان ذهابي بعد ذلك لنفسي لا لله، فلذلك انصرفت.

وحكي لنا أنَّ أبا القاسم الحكيم دعا أبا أحمد العياضي إلى بيته ليذوق شيئًا، فلما أتى بيته قال له أبو القاسم: إذا توضأ الرجل بماء مرةً هل يجوز التوضؤ به ثانيًا؟ فقال: لا؛ لأنّه انتفع به مرةً. فقال أبو القاسم: فكذلك هذا العلم إذا **(201a)** أخذْتَ منفعتَه في الدنيا لم يؤخذ في الآخرة، إنّك اشتغلت بأخذ الدنيا والرياسة ونحوها، فأخذت منفعة العلم في الدّنيا، فقام أبو أحمد ولم يأكل شيئًا.

وحكي أنَّ واحدًا من أهل العلم نزل ضيفًا بأبي أحمد العياضي فقدَّم إليه ألوانًا من الطعام فأكلوا، ثم حضر وقت الصلاة فقام أبو أحمد صلَّى صلاةً خفيفةً، فقال له هذا العالم: إنك قد خففت الصلاة، فقال له أبو أحمد: مثل هذا جائز في الحكم. فقال العالم بالفارسية "خور بتمامي ونماز برواي" وخرج.

---

[484] في (م) : (بمجيئك إلى حين سمعته).

وحكي أنَّ أبا النصر الدبوسي قال لأهل مجلسه من المختلفة: هل يخرج المعتكف إلى صلاة العيد أم لا؟ فقال بعضهم: يخرج، وبعضهم قال: لا يخرج، فضحك الشيخ وقال: متى يكون هذا معتكفًا بدون الصوم عندنا ولا صوم في يوم العيد.

وقال محمد بن الحسن رحمه الله: إلا ستنحني لما انصرفت إلى بيتي عند أستاذي ببلخ، قال: ولا تترك سنتي: لا تمنع العلم من أحد! ولا تترك الكسب، فإن من ترك الكسب فكل من دخل عليه وقع بصره إلى ذيله أنه حمل إليه تحت ذيله شيئًا أم لا، يعني أنه [يصير][485] طماعًا.

وسئل أحنف بن قيس عن المرُوءة، قال: العفّة والحِرفةُ.

قال سفيان الثوري حين سؤل ما أقبح الأشياء بالعالم؟ قال: أن يُرى بكل مائدةٍ، وأن يقول الناس عند بابه: أين العالم؟ فيقال: ذهب إلى باب الأمير.

وقال أبو الدرداء رضي الله عنه: إنا لنكشر في وجوه أقوامٍ[486] أي لنضحك وأن قلوبنا لتلعنهم. وإنما قال ذلك لا للمداهنة ونحوها لكن للرفق والمداراة لصون الدين كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مداراة الناس صدقة».

وروي أن رجلًا استأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «بئس أخو العشيرة أنت»، ثم أذن له فدخل عليه فقرَبه وأدناه، فلما خرج قال: «إنّ من شرار الناس ما أكرمه الناس اتقاء لسانه» أو كلامًا هذا معناه.

وقال الحاكم الجليل: نظرت في ثلثمائة جزءٍ مثل الأمالي ونوادر ابن سماعة ونحوها حتى صنفت كتاب المنتقى، قال الحاكم الجليل حين ابتلي بمحنة القتل بمرو من جهة الأتراك: هذا جزاء من آثر الدنيا على الآخرة.

قال صاحب الكتاب: صدق فيما قال، وإنّ العالم إذا جفا العلمَ وترك حقَّه وآثر دنياه على آخرته خيف عليه أن يبتلي بما يكرهه ويمتحن بما يسوءه أعاذنا الله عن ذلك بمنه. قال: سمعت ابن الأمير المعروف بنصر الكبير بعث إلى أحمد بن نصر العتكي رسولًا ليأتيه ويقرئه كتاب المكتفى فقام وذهب حتى انتهى إلى باب الفهندر ثم قال للرسول:

---

[485] في (م) : (صار).
[486] في (م ، ح ، ج) : (الأقوام).

قل للأمير: جئت إلى باب الفهندر طاعةً لك إلّا أني لم أرد أن أكون [شر][487] العلماء، وأردتُ أن تكون أنت خير الأمراء؛ لأنَّ شرَّ العلماء الَّذي يأتي باب السلطان، وخير الأمراء [الَّذي][488] يأتي باب العلماء، ثمّ رجع هو إلى بيته، فبلّغ الرسول الرسالة، فقال الأمير: لا بل أنا آتيك، لأكون خير الأمراء، وتكون أنت خير العلماء، فأتاه فسمع منه كتاب المكتفى.

دخل حاتم على إبراهيم بن يوسف الفقيه، فقال إبراهيم أوصيني فقال حاتم: رأيتك غنيًّا بثلثة أشياء: بالمال والعلم والدين، فاجتهد حتى تنجي نفسك بالعلم والمال من الذنب، فدخل عليهم رجلٌ فرآهم على تلك الحالة، فقال لهما: إنّكم تذكرون مناقب السلف بعد موتهم فماذا نذكر من مناقبكم بعد موتكم؟ فسكتوا ساعةً، ثم قال إبراهيم: إن لم تذكروا معايبنا لم نتوقع أن تذكروا مناقبنا.

قال أبو الصفا رجل من أهل بلخ: خرجت إلى مكة فذهبت إلى سفيان بن عيينة فسألني فقلت: أنا من بلخ من جيران أبي معاذٍ، فأحسن إلينا على أني من جار أبي معاذٍ، فلما رجعت أخبرته بذلك فسُرَّ، وقال: إذا أهل الكرامة أكرموني فلا أخشى الهوان من اللئام.

والله تعالى أعلم بالصواب تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب، بعون الله الوهاب.

---

[487] في (م) : (بئس).
[488] في (م) : (الأمير الذي).

T.C

İSTANBUL ÜNİVERSİTESİ

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI

YÜKSEK LİSANS TEZİ

MUHAMMED B. İBRÂHİM EL-HASÎRÎ'NİN EL-HÂVÎ Fİ'L-FETÂVÂ ADLI ESERİNDE MEZHEPLERE BAKIŞI

Emrah DEMİRYENT

2501180931

TEZ DANIŞMANI

Doç. Dr. Adem ARIKAN

İSTANBUL - 2022

ÖZ

MUHAMMED B. İBRÂHİM EL-HASÎRÎ'NİN EL-HÂVÎ Fİ'L-FETÂVÂ ADLI ESERİNDE MEZHEPLERE BAKIŞI

Emrah DEMİRYENT

Bu çalışmada, Hanefî âlim Ebû Bekir Muhammed b. İbrâhim el-Hasîrî'nin (ö. 500/1107) "el-Hâvî fi'l-Fetâvâ" adlı eserinin son kısmında yer verdiği mezhepler hakkındaki fetvalar konu edilmiştir. Fıkıh kitaplarındaki fetvalar daha sonraki dönemlerde yazılan eserlere de etki etmiştir. Bu bakımdan Hanefî literatürde önemli bir yere sahip olan Hasîrî'nin bu eseri örnek olarak ele alınmıştır.

Çalışmanın girişinde; araştırmanın konusu, amacı, yöntemi ve kaynakları ele alınmıştır. Birinci bölümde Hasîrî'nin yaşadığı dönemde siyâsî durum, hayatı, eserleri ve özel olarak "el-Hâvî fi'l-Fetâvâ" adlı eseri, ayrıca tahkikte yararlandığımız nüshalara yer verilmiştir. İkinci bölümde Hasîrî'nin mezheplere bakışı ele alınırken Ehl-i Sünnet olarak daha çok kendi mezhebi Mâtürîdîlik ve haklarında fetvalar bulunan Mu'tezile, Rafıza, Havâric, Mürcie, Karâmita ve Cehmiyye mezheplerine bakışı konu edilmiştir. Üçüncü bölümde ise el-Hâvî fi'l-fetâvâ adlı eserinin mezhepler hakkında fetvaları içeren son kısmının tahkikli neşrine yer verilmiştir.

Anahtar Sözcükler: Mezhep, Hasîrî, el-Hâvî, Ehl-i Sünnet, Mu'tezile, Karâmita.

ABSTRACT

MUHAMMAD B. IBRAHIM AL-HASIRI'S OUTLOOK ON THE MADHHABS IN HIS WORK TITLED AL-HAWI FI'L-FATAWA

Emrah DEMİRYENT

This study focuses on the fatwas regarding madhhabs found in the last section of Abu Bakr Muhammad b. Ibrahim al-Hasiri’s (d. 500/1107) “al-Hawi fi’l-Fatawa.” Fatwas in fiqh books have had an influence on works that were authored in later periods. In this regard, Hasiri’s aforementioned work, which holds a significant place in the Hanafi literature, is examined as an example.

The introductory stage of this study delves into the subject of the research, its purpose, method and sources. The first section covers the political situation in the time period in which Hasiri lived, his life, works and the work titled “al-Hawi fi’l-Fatawa” in particular, as well as copies utilized in document authentication. The second section provides an analysis of Hasiri’s views of his own madhhab, Mâtürîdîyyah, as a member of Ahlu’s-sunnah and his outlook on madhhabs on which fatwas exist such as Mu’tazilah, Rafidah, Khawarij, Murjiah, Qaramitah and Jahmiyyah. The third section contains the authenticated publication of the last section of al-Hawi fi’l-Fatawa that comprises the fatwas about the madhhabs.

Key words: Madhhab, Hasiri, el-Hâwî, Ahl-i Sünnet, Mu’tazilah, Qaramitah.

ÖNSÖZ

Hanefî bir âlim olan Muhammed b. İbrâhim el-Hasîrî'nin (ö. 500/1107), "el-Hâvî fi'l-fetâvâ" adlı eseri, Hanefî fıkhının muteber bir furû-i fıkıh kitabı olarak önemli fetvalar içermektedir. El-Hâvî'nin son kısımda itikâdî mezhepler hakkında birçok fetvaya yer verilmektedir. Bunlar, genellikle daha önce bölgede aktif olarak varlık göstermiş olan mezhepler hakkında önceki dönem âlimlerinin vermiş olduğu fetvalardan oluşmaktadır. Bu mezhepler içerisinde Karmatîler, Mu'tezile ve Mürcie gibi bölgede aktif olarak varlık göstermiş mezhepler vardır. Ayrıca Şîîler, Haricîler ve Cehmiyye hakkında da fetvalar aktarmaktadır.

Hasîrî'nin "el-Hâvî" adlı eserinin son kısmında itikâdî mezhepler hakkında naklettiği fetvalar, onun yaşadığı dönemde mezheplere bakışın anlaşılması açısından önemli bir yere sahiptir. Hasîrî sadece fetvaları nakletmekle kalmaz. Ayrıca naklettiği fetvalardan sonra "Kitabın sahibi der ki:" diyerek kendi görüşünü de ifade eder.

Hasîrî'nin, "el-Hâvî fi'l-fetâvâ" adlı eserinin son kısmı; Ehl-i Sünnet'in tanımı, bidat fırkalar aleyhinde verilmiş fetvalar, Ebû Hanîfe ve Ebû Yûsuf gibi mezhebin ileri gelenlerinin menakıplarından oluşmaktadır. Ayrıca mezhebin ileri gelenlerinin başka mezhep mensuplarıyla yaptıkları münazaralar da aktarılmıştır. Bu kısım, sekiz babtan oluşmaktadır.

Tezin ilk bölümünde Hasîrî'nin yaşadığı dönem ve hayatı, ikinci bölümde mezheplere bakışı ele alınmıştır. Arapça metnin bulunduğu üçüncü bölümde, kitabın son kısmında bulunan sekiz babın tamamı tahkik edilmiştir.

Bu çalışmamın konusunun seçiminde, yürütülmesi ve sonuçlanmasında başından sonuna kadar bana yol gösteren kıymetli hocam Doç. Dr. Adem Arıkan'a, Hasîrî hakkında benimle bilgi ve kaynak paylaşımında bulunan İsmet Garibullah Şimşek'e, yazmaları temin ederken taleplerimi karşılayan Türkiye Yazma Eserler Kurumu çalışanlarına ve zamanımı çoğaltmak için kendilerine ayırdığım zamandan kıstığım değerli eşime, oğullarım Abdullah ve Muhammed Eymen'e teşekkürlerimi sunarım.

Emrah DEMİRYENT

İstanbul, 2022

İÇİNDEKİLER